الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية
تخصص: حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير الموسومة بـ:

حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

ـ حقوق اللاجئين الفلسطينيين نموذجا ـ

إعداد الطالب: غمري عبد القادر

إشراف: د. حزاب ربيعة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د لخضر لخضاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
د. ربيعة حزاب	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	مشرفا ومقررا
د . أمال حبار	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	مناقشا
د. زهرة بن عمار	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012 م - 1434/ 1435 هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



سورة الممتحنة (الآية 8)

كلمة شـــكر

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذة الفاضلة حزّاب ربيعة على صبرها

وصفحها ووقوفها إلى جانبي في لحظات البحث، فلها مني جزيل الشكر ،

وأخلص العرفان

شكرا لكل من ساندني على إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد .

إهـــــداء

إلى صاحب اللواء المحمود و الحوض المنشود ، إلى الرحمة المهداة إلى الحبيب المصطفى "محمَّد صلَّى الله عليه و سلَّم" .

إلى من كانا سببا في وجودي ولولاهما لكنت نسيا منسيا ؛ إلى من تصنع الأجيال والأمجاد ، إلى من الجنة تحت قدميها إلى الأم الحبيبة . إلى من يجري دمه في عروقي، إلى عزتي وشرفي وافتخاري ، إلى الأب الحبيب . .

إلى الزوجة الكريمة أدامها الله سندا وعونا لما تقاسمته معي من حلاوة الدنيا ومرارتها ، إلى من أحيا لأجلها ؛ ابنتي نهى نهال، إلى أشقائي وشقيقاتي أعزهم الله فوق الرؤوس . . .

إلى الذين لم يكن لنا ولا لغيرنا كيان من دونهم، إلى من أهدونا الحرية، إلى الّذين قصّرنا في أماناتهم، فعذرا وألف عذر لهم،

المَجدُ والخُلودُ لشُهَدائنا الأَبرار . . .



مُقَدّمَــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، شفيعا للأولين والآخرين، سيد الخلق من الإنس والجن كلهم أجمعين، فصلاة وسلام عليه خالصين إلى يوم الدين، ثم الصلاة والسلام على الآل والأصحاب الأطهار، الكرمة الأبرار، ما تعاقب الليل والنهار، أما بعد:

يعتبر اللجوء من بين أهم المشاكل التي واجهت الإنسانية عبر مرّ العصور، خاصة إذا علمنا أن هذه المشكلة مرتبطة أشد الارتباط بما تتعرض له الإنسانية من حروب وتطاحن بينها، يؤدي في كثير من الأحيان إلى هروب الشعوب أفرادا وجماعات بحثا منهم عن الأمن والأمان، ولعلّه وفي ظل البحث عن الأمان يتعرض هؤلاء الأشخاص لمضايقات ومساومات وبخس لحقوقهم الآدمية في بلدان اللجوء، خاصة إذا ما اعتبروا وافدين جددا يأخذون من مواطني الدول المضيفة فرص العمل والمأوى، ويضيفون أعباء اقتصادية ومالية على الدول المضيفة هي في غنى عنها.

إن هذه الأسباب الاقتصادية والمالية والاجتماعية أعطت للدول المضيفة الحق في انتهاك حقوق هذه الفئة مبررة أفعالها وانتهاكاتها - بما ذكرناه سابقا من أسباب- والملاحظ لما جرى وما يجري من انتهاكات لهذه الفئة على مر العصور إلى وقتنا الحالي، وما يتعرضون إليه من مضايقات وخروقات تهيب بالمجتمع الدولي لينهض بكل ما لديه من قوة، وللبحث بكل جدية عن الحلول الحقيقية لتمتيع هؤلاء اللاجئين بحقوقهم الأساسية في بلد المأوى.

تتمحور إشكالية البحث حول إمكانية هذه الفئة من اللاجئين الذين هجروا أوطانهم نتيجة الاضطهاد والتمتع بحقوقهم الأساسية المسلوبة منها في ظل الدول المضيفة، أو من خلال تواجدها في الدول المضيفة، أو لجوئها إليها.

تشير أحد التقارير الصادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتاريخ: 20-04-2001، أن عددا متزايدا من اللاجئين يعانون من التعقيدات الموجودة في أنظمة الدول المضيفة، كما ذكر التقرير جانبا من الصعوبات التي أضحت تواجه اللاجئين في العالم بسبب تشدّد الدول في مراقبة الحدود وسن قوانين تتناقض مع مبادئ اللجوء وأحكامه.

بناءا على ما سبق، برز التساؤل ملحا للبحث في حقوق اللاجئين المكفولة لهم في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، واقتضت طبيعة البحث أن يتأطّر البحث ضمن مستويين كبيرين:

- مستوى نظري تناولت فيه حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية.
- مستوى تطبيقي يهتم بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم في البلدان العربية للوقوف على مدى التزام الدول بالقوانين والأعراف الدولية للاجئ.

أهمية الموضوع:

حاجة الإنسان للشعور بالأمان حاجة لا تقل أهمية عن حاجـته إلى عافية بدنه ،و سلامة جسده ، وأمنه من الخوف لا تقل أهمية أيضا عن خوفه من أن يموت جوعا ،و لعلّ البحث عن ملجأ آمن رغم كونه مسألة قديمة قدم الإنسانية لكنها تعتبر مسألة ذات أهمية بمكان لأنها إذا لم تتحقق عاش الناس في حرج وضيق وضنك الحياة، وربما كان سببا في عدم تمتعهم بحق أسمى منه، ألا وهو الحق في الحياة، كما أن الشريعة الإسلامية أيضا تناولت مسألة اللجوء بتوضيح و تفصيل، ومنحت حقوقا للاجئين، راعت فيها أمنهم وكرامتهم، وحدّدت على المجتمع الإسلامي الأصول الواجب إتباعها من أجل تمتيع اللاجئين بأكبر قدر ممكن من الحقوق، ومن خلال ما ذكرته يتبين أن موضوع حقوق اللاجئين ذو أهمية كبرى خاصة وأنه يتعلق بأمن

الإنسان، فإن غاب هذا الحق غاب معه التكليف بمعناه الواسع، لأن اللاجئ في ضيق وغبن وحرج، مصداقا لقوله تعالى: "فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الِذي~ أَطْعَمَهَمُ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ" سورة قريش ،أية 04.

ومما يؤكّد على جدية الموضوع، وبعد إجراء المقاربة بين نصوص الشريعة لإسلامية، والقانون الدولي للاجئين، خاصة إذا اعتبرنا أن أوضاع اللجوء متجددة حسب المستجدات والحوادث، مما يفرض على علماء الشريعة ربط أحكام اللجوء بمقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان، يترتب على هذا الربط ، تحيين الفقه الإسلامي تماشيا مع النوازل ، والحوادث.

كما تكمن أهمية البحث أيضا في معالجة الشريعة الإسلامية لهذه الحقوق، وذلك بإظهار تعاليمها في رعاية حقوق الإنسان عامة، وحقوق اللاجئين على الأخص ، و إظهار أوجه التلاقي ، و أوجه الاختلاف مقارنة بالمواثيق الدولية ، ذات النتاج الغربي المحض، كما أن الدراسة تنحصر أيضا في تبيين أن مادة حقوق الإنسان، وإن كانت تبدو في أول وهلة لدى تدريسها في الجامعات على أنها نتاج الحضارة والتقدم والرقي الغربي، فإن هذه الدراسة تبين أهمية ما في بطون كتب الشريعة الإسلامية، من تعاليم وقيم وأوامر و زواجر، لا لشيء سوى لحماية هذه الفئة المغلوبة على أمرها، المتشردة هنا وهناك، طالبة الأمن والاستقرار والعيش في أمان، مما يجعل شباب الأمة الإسلامية يمتلك ثقافة يستطيع مواجهة الأخر وعدم الانبهار به.

كما تبرز الدراسة أيضا مشكلة عالمية تؤرق ضمير المجتمع الدولي وهي ظاهرة حقوق اللاجئين التي أصبحت - خاصة بعدما ارتفع و تضاعف عدد اللاجئين بسبب الحروب- حقوقهم مهدورة وعيشهم مرهون بين تمتعهم كمواطن البلد المضيف، وحق العودة من جهة، وعزلهم من جهة أخرى كحل بديل. ولعلّ الواقع المرّ الذي تعايشه أطياف اللاجئين في المخيمات لدليل كاف على أن هذا الموضوع جدير بالبحث و الاهتمام.

وما يؤكّد على أهمية البحث أيضا، وبعد التطرق لحقوق اللاجئين الفلسطينيين كنموذج، هو تبيين ما مدى التزام الدول بمحتوى الاتفاقيات المبرمة بينها في صون اللاجئين وحماية حقوقهم وتمتعهم خاصة بحق

العودة، أم أن سياسة الكيل بمكيالين هي من تفرض نفسها، لأن إسرائيل لا تريد منح اللاجئين الفلسطينيين هذا الحق لإنشاء دولة فلسطين، خاصة إذا علمنا أن الولايات الأمريكية مؤخرا وافقت على استقبال مئة ألف لاجئ فلسطيني من المخيمات، وكذلك الحال بالنسبة لألمانيا، لأن مسالة العودة الفلسطينية ببساطة تعتبر لعنة مستنزلة على البنت المدللة " إسرائيل".

سبب اختيار الموضوع :

لعل الذي حملني على اختيار الموضوع، وبعد توجيهات الأستاذة الفاضلة رئيسة المشروع، سببان: سبب ذاتي، و سبب موضوعي:

السبب الذاتي: إن السبب الذاتي الذي حملني على اختيار الموضوع هي الرغبة الشديدة في دراسته، بالإضافة إلى حداثة الموضوع وكثرة الجدل القائم بشأنه، خاصة بعدما أردت التطرق إلى حقوق الفلسطينيين.

السبب الموضوعي: إن أهم الأسباب الموضوعية التي جعلتني أختار هذا الموضوع هي:

أ- إن هذا الموضوع يعتبر من الظواهر التي أفرزها المجتمع الدولي جراء نشوب الحروب والصدمات والصراعات، وإن مثل هذه البحوث تجعل الباحث يعرف أو بالأحرى يعي نظريا المفهوم الحقيقي لهذه الظاهرة، وكيفية التعامل معها من حيث الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، مقارنة بالفجوة العميقة التي أحدثتها الدول من حيث التطبيق في التعامل مع هذه الفئة التي تحتاج إلى رعاية خاصة.

ب- دراسة تعاليم ديننا، وتراثنا الإسلامي، واستجلاء كل حقوق اللاجئين المنصوص عليها في القرآن، والسنة النبوية ،والفقه الإسلامي، مقاربة مع الاتفاقيات الدولية للاجئين، لأجل الوصول - وبكل نزاهة وموضوعية- إلى المنهج السليم و القويم الذي عالج و بجدية تامة هذه الظاهرة غير مكترث للمصالح والتكتلات الإيديولوجية ، وغيرها.

ت- تضارب القرارات الدولية ، نتيجة لمصالح كل دولة ، فتارة يعتبرون ، حقوق اللاجئين كالسودانيين مثلا مهضومة، بينما لا يعيرون للاجئ الفلسطيني أدنى اهتمام

ث- إن مسألة حقوق اللاجئين، أصبحت ذات طابع حساس، و يمكن استعمالها للتدخل في سيادة الدول، على اعتبار أن الدولة الأصلية للاجئ، أو الدولة المضيفة، لا تحمي الأمن و السلم العالميين.

ج- معرفة ما إذا كان المجتمع الدولي الممثل في هيئة الأمم المتحدة وتطبيقا للاتفاقيات الدولية والمعاهدات، ذات الصبغة الإلزامية العالمية، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أيضا، يفرض على الدول المنتهكة لحقوق اللاجئين عقوبات، وإذا كان الجواب بنعم فلماذا لم تعاقب إسرائيل حتى الآن لعدم التزاماتها برعاية حقوق الإنسان عامة، وحقوق اللاجئين خاصة، وانتهاكها العلني الصارخ لأبسط حق من حقوقهم.

إشكالية البحث:

قد يتعرض اللاجئون للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، وقد لا يكونون قد عانوا أو يحسون بالمعاناة من انتهاكات حقوقهم في بلدان منشئهم، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل سيستمرون في مواجهة انتهاكات حقوقهم خلال جميع مراحل نزوحهم و لجوئهم؟

إذن من خلال ما ذكرته فإن إشكالية بحثي الأساسية، وباعتبار أن هذه الدراسة دراسة مقاربة بين منهج الشريعة الإسلامية و القانون الدولي لحقوق الإنسان بما يحويه من قانون اللاجئين ، فهل يتمتع اللاجئون بحقوق، وأوضاع قانونية في الإسلام، لا تقل عن تلك الحقوق المقررة في القانون الدولي للاجئين، وما إذا كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة في تقرير هذه الحقوق دون ضغوط وطنية أو إقليمية أو عالمية ، خاصة إذا

علمنا أن مجمل الحقوق التي قرّرها الشارع الحكيم ليست منة من حاكم أو منظمة، وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمته تعالى على البشر جميعا مسلمين، وغير مسلمين.

إن الذي ذُكر آنفا قد يسلمنا إلى إشكالية أخرى هي: هل الحقوق المقررة للاجئين في الشريعة الإسلامية تتصف بالإلزام والوجوب، خاصة إذا قلنا أن الاتفاقيات المبرمة بين الدول في مثل هذا الشأن لها نفس الطابع نظريا، إذن: فهل الالتزام والوجوب المفروض من طرف الشريعة الإسلامية هو نفسه الموجود في الاتفاقيات والمعاهدات؟، وما هي نتائج و مخلّفات الفوارق الموجودة بين المنهجين؟.

كما أنه و من ضمن إشكالية البحث أيضا :مسألة المعاملة غير التميزية، وذلك بأن يعامل الأشخاص في ظروف متشابهة على قدم المساواة ، و لو حتى كانت بين اللاجئين والمواطنين، وعليه، فإن الحق في عدم التعرض للتمييز في التمتع بالحقوق كفلته الشريعة الإسلامية، و نصت علية الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، من خلال ما ذكر سالفا، فهل عالج المنهجين حق عدم التعرض للتمييز بنفس الأسلوب والنظرة..؟ أم أن إحدى المنهجين، أجدى من الأخر ..؟، خاصة إذا ربطنها بالواقع، ففي الشريعة الإسلامية من خلال استقرائي لسير الصحابة و الخلفاء المسلمين، وفي الوقت الحاضر من خلال ما يحدث للاجئين خاصة الفلسطينيين، و العراقيين.

ضف إلى ذلك أنه يندرج ضمن إشكالية البحث خاصة بعدما أردت التطرق إلى حقوق اللاجئين الفلسطينيين كنموذج، هو أنه وما دامت نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عامة، واتفاقية وضع اللاجئين تتسم بالإلزامية في التطبيق، فلماذا هناك سكوت و تغاض غير مبرر من طرف المجتمع الدولي، أم أن حقوق اللاجئ الفلسطيني لا تعني للمجتمع الدولي شيئا، أم أنهم لا يعتبرون لاجئين، أم لأن إسرائيل هي سبب هذه المعاناة، ولا يوجد من يصدّها ويردّها.

هذا وبعد مرور أكثر من نصف قرن على النكبة ماذا عن الفلسطينيين الذين لجؤوا إلى الأردن ولبنان والعراق وسوريا،ومصر ولازالوا يقطنون بالمخيمات، فهل أوضاعهم و حقوقهم الديموغرافية، والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية على أحسن حال أم لا.

إن كل إشكاليات البحث التي ذكرتها سأحاول الإجابة عنها خلال معرض البحث إن شاء الله

محددات الدراسة ومعوقاتها

- قلة المصادر و المراجع التي تعالج هذا الموضوع
- حداثة الموضوع
- تفرق المؤلفين و الكتاب في معالجة موضوع اللجوء السياسي ، فمنهم من يركز على الجانب القانوني، و منهم من يركز على الجانب الشرعي، و من يتناول المقارنة بين القانون الدولي و الفقه الإسلامي .
- شساعة الموضوع وصعوبة ضبط خطة ، و إستراتجية عمل .

الدراسات السابقة للموضوع :

من خلال مراجعتي لبعض الكتب، خاصة الحديثة منها، تبين لي وجود مؤلفات كثيرة في حقوق الإنسان، أما عن موضوع بحثي فإنه يندرج ضمن مباحث بإيجاز شديد، وهناك مؤلفات تتناوله من منظور غربي بحث، وأخرى تناولته من منظور إسلامي ، وبعض المؤلفين لم يف الموضوع حقه في المقارنة بين المنهج الإسلامي والفكر الغربي.

كما أن هذا الموضوع تركزت حول دراسات قليلة جدا، بل إن الدراسات التي تناولت أحكامه بالتفصيل المقارن بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي تعد على أصابع اليد ولا تتجاوزها ومن بين المؤلفات ما يلي:

- حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين للدكتـــور أحمد أبو الوفا والذي ألمَّ بمعظم جوانب الموضوع إلا أن البحث الذي أريد عرضه خصص لدراسة حقوق اللاجئين أثناء طلب حق اللجوء ، وحقوق اللاجئين في بلد الملجأ.

-كتاب توافق مقاصد الشريعة الإسلامية مع مقتضيات القانون الدولي للاجئين الصادر عن منظمة الإسيسكو، حيث عالج هذا الكتاب ظاهرة اللجوء بنظرة مقاصدية، كما يؤكد هذا المؤلف سبق الإسلام في معالجة هذه الظاهرة وهي النقطة التي شملت ثلاثة أرباع البحث مما جعلني أحس أنه لم يطرق إلى جانب المقارنة، ولم يذكر حقوق اللاجئين على الإطلاق، مما يجعل معالجتي للموضوع تختلف في المحتوى عمَّا تطرق إليه الكتاب.

- حق اللجوء في الإسلام: للأستاذ حسام محمد سباط، وظهرت على الكتاب الصبغة الإسلامية، ولم يقارن المؤلف بين ما جاء بين الشريعة والقانون الدولي في مواضع معينة دعت الضرورة إليها، كحقوق اللاجئين مثلا.

- حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي العام للمؤلف برهان أمر الله لكنني لم أطلع عليه بالقدر الكافي لانعدامه بالمكتبات، و إنما تصفحته على الإنترنت، و لكن دراسته جاء قانونية محضة.

المنهج المعتمد

من أجل تنفيذ مقتضيات الدراسة، وكافة التحليلات والتحقيقات، اعتمدت على المنهج المقارن، حيث تتبعت المادة العلمية المتعلقة بالدراسة في المظان الشرعية والقانون الدولي للاجئين مع محاولة المقاربة، أو الموازنة حسب ما يقتضيه كل فصل أو مبحث أو مطلب.

كما اعتمدت على المنهج التحليلي كذلك ، و ذلك بالنظر إلى مقتضيات البحث ، لاستخراج الأحكام والفتاوى والاجتهادات من كتب الشريعة الإسلامية و تحليلها، بالإضافة إلى تحليل المواد القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات و البروتوكولات .

خطة البحث

تناول البحث ثلاثة فصول، يهتم **الفصل الأول الموسوم بحقوق اللاجئين في القانون الدولي للاجئين** بدراسة قانونية محضة لأهم حقوق اللاجئين المذكورة في القانون الدولي وقسم إلى ثلاثة مباحث، يعرض المبحث الأول أهم الحقوق العامة بينما تطرق المبحث الثاني للحقوق المدنية والسياسية، أما المبحث الثالث فقد عنى بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ويتطرق **الفصل الثاني إلى حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية**، وقُسّم بدوره إلى ثلاثة مباحث عالجت في مبحثها الأول الحقوق العامة، وفي المبحث الثاني الحقوق المدنية والسياسية، أما المبحث الثالث فعالج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وجاء **الفصل الثالث المعنون بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم في البلدان العربية** كدراسة تطبيقية تبرز حقوق اللاجئين الفلسطينيين في المبحث الأول، كما يدرس المبحث الثاني أوضاع اللاجئين في البلدان العربية.

الفصل الأول

حقوق اللاجئين في القانون الدولي

توطئة:

يعد الحق في الملجأ - في أيامنا هذه- مطلبا ضروريا ملازما للحق في الحياة، ولا يعتبر بأي حال مجرد واجب أخلاقي للدول، وعلى هذا الأساس فإن سلطة القانون الدولي يجب أن تجدّد لتعميق الممارسات الدستورية والإدارية للدول، ولا يتسنى ذلك إلا بالإرادة الجادّة للمجتمع الدولي.

وإن كان هذا الفصل يتناول حقوق اللاجئ في القانون الدولي، فلا بأس من ذكر مفهوم اللاجئ في القانون الدولي، فهو حسب النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مادتها **6** فقرة اللاجئ: "هو كل شخص نتيجة لأحداث وقعت قبل 10-10-1951 ولسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الزي واللباس، ويوجد خارج دولة جنسيته ولا يستطيع أو نتيجة لهذا الحق أو الأسباب أخرى خلاف الارتياح الشخصي لا يرغب في التمتع بحماية دولية"[1].

وقد نحى تعريف اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين نفس منحى تعريف اللاجئ ومفهومه في النظام الأساسي للمفوضية المذكور سلفا.

إذن، فعلى هذا الأساس يحق لأي شخص تعرض لضغوطات وانتهاكات لحقوقه وليست من الأسباب المذكورة آنفا، أن يفر من بلده الأصلي ويذهب لبلد آخر يطلب فيه الأمان كي ينعم بالحياة الكريمة والحقوق المكفولة لبني البشر بحكم آدميتهم.

ويترتب على هذه الممارسة تقبل الدول المضيفة لهذه الفئة ومنحهم كافة حقوقهم التي يكفلها لهم القانون الدولي، ولا يجدون حرجا في ذلك، وقد أكد إعلان الأمم المتحدة في بيان الملجأ الإقليمي الذي صدر

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، المكتب الإقليمي- مصر، القاهرة، ديسمبر، 2007 ، ص 20

عن الجمعية العامة بتاريخ 14-12-1967. ذلك وقد جاء في ديباجته "يعد منح الملجأ في هذه الحالة عملا إنسانيا وسلميا ولذلك لا يمكن النظر إليه من جانب أي دولة على أساس أنه عمل غير ودي"[1].

من هذا المنطلق، جاء القانون لإضفاء الشرعية لأي دولة تعمل على منح هذه الفئة المحرومة حقها في العيش بكرامة ، تناولها جميع حقوق المسلوبة في بلدها الأصلي ، دون أن يخشي هذا البلد من إحراج جراء ما قام به، بل إن المجتمع الدولي لكي يضمن لهذه الفئة التي فقدت أبسط حقوقها والمتمثل في العيش بأمان نتيجة الحروب والصراعات، خاصة بعد نشوب الحربين العالميتين الأولى والثانية، استقر على إنشاء مفوضية لحقوق اللاجئين تعنى بهذه الفئة وتقدم لها الرعاية، كما قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين اعتمدتها يوم 28 جويلية 1951 بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429(د-5) والحدث فيه عن عمق اهتمامها باللاجئين لتكفل لهم أوسع وأقصى ما يمكن أن يتمتعوا به من حريات وحقوق أساسية.

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق ، ص 20.

الفصل الأول: حقوق اللاجئين في القانون الدولي للاجئين

- ## المبحث الأول: الحقوق العامة.

المطلب الأول: عدم الرد.

المطلب الثاني: عدم فرض عقوبات على دخول اللاجئ بطريقة شرعية.

المطلب الثالث: الحق في المساواة وعدم التمييز.

- ## المبحث الثاني: الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول: الحقوق المدنية.

الفرع الأول الحق في الحصول على وثائق ثبوتية.

الفرع الثاني: الحق في التنقل والحركة.

الفرع الثالث: الحق في المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الرابع: الحق في التقاضي.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية.

الفرع الأول: حق الترشح والتصويت.

الفرع الثاني: حق التجنس.

الفرع الثالث: حق الحماية الدبلوماسية.

الفرع الرابع: الحق في حرية التعبير والاجتماع.

- ## المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية.

الفرع الأول: حق تكوين أسرة.

الفرع الثاني: حق التعليم.

الفرع الثالث" الحق في الصحة والسلامة البدنية.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية.

الفرع الأول: الحق في مستوى معيشي لائق.

الفرع الثاني: الحق في الكسب.

الفرع الثالث" الحق في التملك.

المبحث الأول: الحقوق العامة

يقصد بحقوق اللاجئ:مجموعة القواعد والقوانين والممارسات الدولية التي تكفل للاجئين حقوقا، تلزم كل دولة منضوية في هيئة الأمم المتحدة* منحهم إياها ، وهذه الحقوق اكتسبت طابع الإلزامية لورودها في الاتفاقيات والإعلانات الدولية المبرمة بين الدول في هذا الشأن.

إنه وبعد القيام بالقراءات الاستطلاعية وقفت على أن بعض الحقوق التي اصطلح عليها بعض المؤلفين على أنها مبادئ تمنح للاجئ في بداية ممارسته لعملية اللجوء، هي أفعال تتوجب على الدول ممارستها إزاء الأشخاص طالبي اللجوء،ومنحهم إياه، لأن الفترة الانتقالية التي يمر بها اللاجئ أثناء طلب اللجوء فترة حرجة ركائزها تلك الحقوق العامة و التي بدورها تحدد مستقبل اللاجئ وحقوقه الأخرى فيما بعد.

المطلب الأول: حق عدم الرد والإبعاد:

كشفت الممارسات العملية أن استعمال حق الرد و الإبعاد من طرف الدولة المضيفة يسبب أضرارا جسيمة للاجئ قد تكلفه حياته أحيانا[1]، لهذا استقر المجتمع الدولي على حماية اللاجئ وفرض قانون على الدول بعدم رد اللاجئ لبلده، لأن رده يعني ببساطة تنصل من المسؤولية الدولية، وتعريض حياة شخص للخطر فيجعل من هذا العمل جريمة.

* هي منظمة دولية جاءت لتنوب عن عصبة الأمم التي حلت باندلاع الحرب العالمية الثانية ,وهذا من اجل التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسها وقومياتها ومذاهبها الدينية ولتحقيق الأمن والسلم في العالم.طهرت هذه الهيئة إلى الوجود بعد لقاء سان فرانسيسكو الذي وقعت عليه 51 دولة واعتبرت مدينة نيويورك مقرا لها.

[1]- ينظر،الحليبة، محمد بن عبد الله، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، إشراف أ.د محمد بن عبد الله عرفة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 236.

من خلال ما ذكر سابقا فإن حضر الرد على النحو المقيم في المادة **33** من اتفاقية وضع اللاجئ لسنة 1951 جزءا من القانون الدولي العرفي، لهذا يتعين على كل الدول احترام هذا المبدأ، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدول أطرفا في اتفاقية جنيف أم لا[1].

وقد أكدت المادة **33** فقرة **1** ذلك بما يلي: "لا يجوز أن تقوم أي دولة متعاقدة بطرد أو إعادة أي لاجئ بأي صورة من الصور إلى حدود الأراضي التي تكون حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة أو لسبب أرائيه السياسية"[2].

كما أكد إعلان الأمم المتحدة ذلك بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1967 في مادته **2** فقرة **3**، بأنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم في المادة **1/1** من الإعلان لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي نشد اللجوء إليه، وجب عدم إبعاده أو رده جبرا إلى أية دولة قد يتعرض فيها للإضطهاد"[3].

وعلى هذا الأساس فإن المادتين المذكورتين سلفا، و اللّتان تعدّان من قبيل القانون الدولي الإ تفاقي الملزم، أوجبت على الدول جميعا الانصياع لهذا الحق والعمل به، و لو حتى على حساب إقتصاداتهم الوطنية، وعلاقاتهم الدولية.

لهذا ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن"الدولة التي تتخلى عن حماية شخص تنتهك إنسانيته ،إنما تتخلى عن التزام مفروض عليها، إما نُكولا عن أداء هذا الالتزام وإما مساومة أو مجاملة لدولة

[1] - ينظر،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، ، مجلد 2، 15 ديسمبر 2006، ص 53.

[2] - الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ص 162.

[3] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص20.

أخرى، وهي في كلتا الحالتين مخطئة"[1]، لأن هذا المبدأ العرفي ببساطة يتناول شطرين هامين، الأول عدم إرجاع الموجودين داخل الدولة وعدم اضطهادهم، أما الشطر الثاني فيتمثل في عدم ردّ الموجودين على الحدود[2]، بقوة حجة القانون الدولي الإتفاقي.

و في المقابل أيضا فإن الدول التي تطالب بإرجاع من فر مواطنيها بسبب أرائهم السياسية واعتناقاتهم المذهبية والإثنية، "تتدنى أيضا عن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، خاصة إذا أنكرت على الدولة المضيفة منح الملجأ و طلبت منها رد اللاجئ، ولا يجوز إنهاء الملجأ ورد اللاجئين في هذه الحالة إلا إذا توافرت الضمانات اللازمة لحمايته"[3].

وتقع على الدول الالتزام بموجب اتفاقية اللاجئين(1951) وبموجب القانون الدولي العرفي ليس فقط بتطبيق هذا المبدأ وإنما باحترامه، وأي تعرض لهذا المبدأ يعطي للمفوضية والدول صلاحية التدخل لدى السلطات المعنية، و لها الحق- المفوضية*- في إطلاع الرأي العام إذا اقتضى الأمر ذلك، ويمكن توجيه الأشخاص الذين يواجهون الطرد اللجوء إلى أجهزة حقوق الإنسان ذات الصلة[4].

---

[1]- الغنيمي. محمد طلعت، قانون السلام، د ط، منشأة معارف – الإسكندرية، 1993، ص 423.

[2]- ينظر، غيل، غاي غوردين، تغير مفهوم الملجأ واللاجئ، نشرة الهجرة القسرية، عن مفوضية شؤون اللاجئين، مركز دراسة اللاجئين، جامعة أكسفورد، جويلية 2001، العدد 10، ص 10.

[3]- الغنيمي. محمد طلعت، قانون السلام، مرجع سابق، ص423.

* في ظل عصبة الأمم التي سبقت الأمم المتحدة، تم البدء بوضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ بهدف حماية اللاجئين، وتوجت تلك المساعي في يوليو/تموز عام 1951، حيث وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،وكانت مفوضية اللاجئين قد بدأت عملها في أول يناير كانون الثاني 1951. وكان هدفها الأول توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية،لكن بروتوكول عام 1967 وسع نطاق عمل المفوضية إثر انتشار مشكلة النزوح في معظم أنحاء العالم. وكانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضا لعدد من الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للعام 1969، وإعلان كارتاخينا للعام 1984 الخاص بلاجئي أميركا اللاتينية،أنشئت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبدأت أعمالها عام 1951، وقدمت المساعدة إلى ما يزيد على مليون لاجئ أوروبي في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

[4]- ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم2، 2001، تر مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة مصر، ص 114.

إن كل هذه الإجراءات التي ذكرت سابقا جاءت بعدما لاحظت المفوضية، و أدعياء حقوق الإنسان بأن هذا الحق ينتهك مرارا وتكرارا ،وذلك من خلال رفض ملتمس اللجوء عند الحدود، أو طرده وإرجاعه إلى المكان الذي يكون معرضا فيه للاضطهاد بعد لجوئه. وفي كثير من الأحيان لا يمكّن اللاجئ من هذا الحق ولا يمنح له، فيضطر للبحث عن بلد آخر يلجأ إليه[1].

غير أنّ هناك قوانين تخول للدول الخروج عن هذا المبدأ، خاصة إذا رأت أن هناك خطرا يهدد أمنها أو هناك أسباب تتصل بحماية أمنها القومي أو لحماية السكان في حالة التدفق الهائل، حيث ورد في اتفاقية جنيف سنة 1951 لوضع اللاجئ في المادة **32** فقرة **1**: "لا تطرد الدول المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نضامنية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام"[2]. كما أن الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي أكد على هذا الإنشاء في المادة **3** فقرة **2** حيث قال: "لا يجوز الحيد عن هذا المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب تتصل بالأمن القومي أو لحماية السكان في حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة"[3].

غير أن الملاحظ في الفقرتين السابقتين أنّ المجتمع الدولي قبل هذا الاستثناء على مضض، وأورد على الاستثناء استثناء آخر؛ بمعنى أنه منح للدول ممارسة صلاحية الإرجاع (الرد)، لكن هذا الرد لا يتم إلا بشروط، وأول شرط هو صلاحية اللاجئ في ممارسة حقه في الاعتراض على قرار الرد وفق للإجراءات التي ينص عليها القانون أي الحق في محاكمة عادلة، وقد أكدت المادة 32 فقرة 2 بقولها: "لا يتخذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب أن يسمح للاجئ ما لم يتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني بأن يقدم بيانات لإثبات براءته وبأن يمارس

---

[1] - ينظر، أبو الوفاء. أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين- دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض- السعودية، 2009، ص57.

[2] - الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص 162.

[3] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص 20.

حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة"[1]،وأما الشرط الثاني فيصطلح عليه باسم المأوى المؤقت، وهو في واقع الأمر يقيم توازيا بين اعتبارين أساسيين، الأول سلطة الدولة المطلقة لما لها من سيادة. والثاني مصلحة اللاجئين في التمتع بقدر من الحماية[2].

ومن ثمة كانت هذه الفكرة محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في السيادة الإقليمية ومصلحة اللاجئ في حمايته من أي خطر يهدد حياته، وعلى هذا الأساس يعتبر المأوى المؤقت من حقوق اللاجئين في مواجهة الدولة المتواجدين داخل إقليمها أو على حدودها، بحيث تمتنع عن إتحاد أي إجراء يحول بين هؤلاء اللاجئين والمأوى المؤقت لهم، وقد أشارت له اتفاقية وضع اللاجئين في مادة **32** فقرة **3**: "تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة لتلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المدة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية"[3].

أما إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967 فقد أكد وجوب منح هذا الحق أو بأي وسيلة أخرى من حقها حماية اللاجئين حين أورد المادة **3** فقرة **3**: "إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن هذا المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني -بالشروط التي تستنسبها- فرصة الذهاب إلى دولة أخرى وذلك إمّا بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر"[4].

---

[1]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص162.

[2]- ينظر، السعوي. عبد العزيز بن محمد عبد الله،حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، إشراف: أ.د رضا متولي وهدان، الرياض 2006، ص 106.

[3]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص162.

[4]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص 41.

ويرى الدكتور أحمد أبو الوفاء أن حق عدم الرد تحكمه قواعد أهمها:

- لا يجوز للدول المتعاقدة وضع تحفظات أو العمل بالاستثناءات لأن ذلك قد يلحق أضرارا باللاجئ، وأضاف أنه من المبادئ العرفية التي تلزم المجتمع الدولي –حتى إن لم يوجد نص اتفاقي- وكذا أن النصوص الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن تعتبر من قبيل النصوص الآمرة والتي لا يجوز الاتفاق على غيرها، وأن هذه النصوص الآمرة تعد أيضا من أهم الأسباب الملزمة لرفض التسليم[1].

وعلى هذا الأساس يتبين أن هذا الحق لا يجب الحيد عنه من طرف الدول قاطبة، وإن رأت بدّا من ذلك فإن القانون الدولي للاجئين فرض عليهم رد اللاجئ وفق إجراءات من شأنها أن تضمن سلامته وحياته من أي خطر كان السبب في فراره ،و أي ضرر سيصيبه لاحقا بسبب الرد أو الإرجاع قد يرقى إلى حدود المسؤولية الجنائية للدولة المضيفة.

المطلب الثاني: حق اللاجئ في عدم فرض عقوبات عليه جراء دخول إقليم بطريقة غير شرعية.

تبرز ظاهرة اللجوء بوضوح عند مصاحبتها للعمليات الممنهجة التي تقوم بها دولة ما من انتهاك لحقوق الأفراد والدوس على كرامتهم، سواء بسبب عقائدهم أو انتماءاتهم الإثنية أو السياسية أو معارضتهم لنظام الحكم القائم.

إن كل هذه الانتهاكات التي تقع على هذه الفئة تقوّي فيها الرغبة في الهروب بكل الطرق والوسائل، المهم عندهم هو السعي بكل تلك الطرق للوصول إلى بر الأمان، ولو كان ذلك بطريقة غير

[1]- ينظر ، أبو الوفاء. أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 55.

شرعية، وبما أن الفارين من الاضطهاد لا يتوقع منهم أن يغادروا أوطانهم ليدخلوا بلادا أخرى على نحو منظم، فلا ينبغي عقابهم على الدخول إلى الدولة التي يطلبون اللجوء إليها أو على وجودهم فيها بصورة غير شرعية[1].

وإن كان الذي ذكر سابقا يسلمنا إلى القول أن الفرد اللاجئ يتحمل جزءا من المسؤولية بسبب انتهاكه إقليم دولة وتواجده بها بطريقة غير شرعية، إلا أن دولته الأصلية تتحمل الجزء الأكبر من هذه المسؤولية لأنها وببساطة وبالنظر إلى تلك المضايقات والانتهاكات التي كان يتعرض لها اللاجئ والتي قد تطاله حتى في استصدار وثائقه المتمثلة في جواز السفر أو التأشيرة أو ما شابهها، تجعله يصرف النظر عن استصدارها للوصول إلى بلد آخر يجد فيه الأمان.

إن هذه الفئة التي تغادر بلدها بصورة غير قانونية و تتواجد في أقاليم دول أخرى بدون إذن، تجعل بعض الدول تفرض عليها عقوبات شديدة، وهذا حق مشروع للدول المنتهَكة أقاليمها، لهذا أوجب القانون الدولي على فئة اللاجئين تبيان دوافع هروبهم، وانتهاكهم حرمة الأقاليم الأخرى وفق ما يتناسب مع الأسباب المذكورة في الفقرة 2 المادة (1) من اتفاقية وضع اللاجئ لسنة 1951 والتي تنص على ما يلي:

"كل شخص وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته"[2] ولا يستطيع أو لا يريد - بسبب ذلك الخوف- أن يستظل بحماية ذلك البلد....إلخ.

إذن، من خلال هذه الفقرة يتبادر إلى ذهن القارئ أن كل شخص يدعي أنه لاجئ ولا يقدم دوافع ، وأسباب انتهاكه إقليم دوله ما،ومبررا الدخول إليها دون إدن ،ولا يقدم نفسه إلى السلطات الأمنية فور

[1] - ينظر ،فيلر ، إريكا، مستقبل حماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، مرجع سابق، ص06.

[2] - الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص145.

دخوله الإقليم بطريقة غير شرعية، يجعل طلبه غير مؤسس قانونا، ولا يمكن أن يستفيد من هذا الحق الذي نحن بصدد التطرق إليه.

كما أنه وإضافة إلى الفقرة 2 من المادة 1 نجد أن المادة 31 الفقرة 1 من نفس الاتفاقية قد عالجت بحكمة شديدة هذا الحق والتي تنص عليه بما يلي:

"تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيهم حياتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1 شريطة أن يقدموا أنفسهم دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني"[1]،

وقد اصطلح على عدم فرض عقوبات على اللاجئ المتواجد على إقليم دولة ما بصورة غير مشروعة بالحصانة الجنائية[2]، لأن المادة تمنع بشكل قاطع فرض أي نوع من العقوبات أو أي حجز أو حبس ضد كل من توافرت فيه شروط المادة 31 من تقديم نفسه دون إبطاء ، وتبين جدية الأسباب و الدوافع.

إن الدكتور أحمد أبو الوفاء ذهب في استعراضه لهذه المادة إلى وجود ثلاثة شروط أوجب توافرها في اللاجئ كي لا نفرض عليه عقوبات بسبب تواجده غير المشروع:[3]

- أن يكون اللاجئ قد تعرض إلى ما نصت إليه المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية وضع اللاجئ لسنة 1951 وكان ذلك سببا في الدخول أو التواجد غير المشروع.

---

[1]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص162.

[2]- ينظر، علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان- الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، عمان -الأردن، 1997 ص218.

[3]- ينظر، أبو الوفاء، أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص62.

- أن يقدم اللاجئ نفسه إلى سلطات البلد فور وصوله دون إبطاء.

- أن يقدم سببا وجيها لوجوده في إقليم ذلك البلد بصورة غير مشروعة.

إلا أنه قد أعيب على الفقرة في شرط واحد خاصة في الفقرة "دون إبطاء" والتي أعطت للدول حق تأويلها وفق رغباتهم، إلا أن المفوضية السامية لحقوق اللاجئين أزالت هذا اللبس وأكدت على أنه: "لا يوجد ثمّة حد معين يمكن فرضه آليا على مفهوم تعبير "دون إبطاء"، وبسبب ذلك أن اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، غالبا ما يواجهون آثار الأضرار التي تلحق بهم ومشكلات اللغة وقلة المعلومات ووحشية السلطة أو التشكيك فيها"[1].

وعلى هذا الأساس التي تم ذكره نستخلص أنه لا ينبغي على الدول المتعاقدة استخدام أي إجراء عقابي، ولا يمكن لهم احتجاز اللاجئين واستعمال ذلك كإجراء عقابي أو تأديبي ضد دخولهم أو وصولهم بطريقة غير شرعية، كما أنه لا ينبغي على الدول احتجاز اللاجئين الذين قدموا مباشرة وقدموا أنفسهم دون تأخير وأبدوا سببا مقنعا لدخولهم بصورة غير شرعية، لأن كل عملهم كان مطابقا لنص المادة 31 فقرة 1.

غير أن الجانب النظري يخالف تماما الجانب التطبيقي لهذه المادة، لأن "اللجنة التنفيذية للمفوضية في استنتاجها رقم 44 لاحظت بانزعاج شديد أن أعدادا كبيرة من اللاجئين، في مناطق مختلفة من العالم يتعرضون حاليا للاحتجاز بسبب دخولهم غير الشرعي أو تواجدهم سعيا للحصول على حق اللجوء"[2]،ما يعني أيضا أن هناك دولا لا تنصاع ،ولا تطبق القانون الدولي الإتفاقي والعرفي، إلّا حينما يوافق هذا القانون هواها ويستجيب لمصالحها، كما أنه وفي المقابل نجد أن القانون الدولي الإ تفاقي منح الدول المنتهَكة أقاليمها من طرف

---

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص74.

[2] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، ، مجلد2، مرجع سابق، ص73.

اللاجئين هامشا من الحرية يمّكنها من فرض بعض القيود والتدابير الاحترازية عملا بنص الفقرة 2 من المادة 31، ولا يكون ذلك إلاّ في أضيق الحدود.

وعلى سبيل المثال يمكن للدولة المنتهكة إقليمها أن تقوم باحتجاز اللاجئين، ولا يعتبر ذلك قانونيا إلا بوجود الاعتبارات التالية:[1]

1- التحقيق في الهوية.

2- تحديد العناصر التي يستند إليها طلب اللجوء.

3- إتلاف طالب اللجوء وثائقه الثبوتية.

4- حماية الأمن القومي والنظام العام.

ومراعاة من المجتمع الدولي على احترام هذه الفئة واحترام آدميتها، "أوجب على الدول عدم احتجاز اللاجئين داخل السجون أو داخل أماكن بحدود ضيقة ومحصورة أو داخل المخيمات المغلقة أو منشآت الاحتجاز العامة أو الأماكن التي تضيق فيها حرية الحركة بشدة"[2].

وإن كان هذا الاحتجاز - الذي نحن بصدد ذكره- عملا مشروعا بشروطه إلا أنه يخضع لاعتبارات أيضا، ولعل أهمها:

– أن يحصل اللاجئ على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات المناسبة.

– أن تكون مدة الاحتجاز مقبولة قانونا ومبررة ومتناسبة مع مقتضيات التحقيق.

[1] - ينظر،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، ، مجلد2، مرجع سابق ، ص74.

[2] - المرجع نفسه،ص75.

غير أن الملاحظ في بعض الأحيان وللأسباب المذكورة سابقا ورغم قانونية الاستثناء المتمثل في الاحتجاز فإن المجتمع الدولي أكد وجوب القيام به إلا في حالة تعذر الإجراءات البديلة، لأنه وببساطة يعد من قبيل المعاملات المهينة والحاطة لهذه الفئة.

ولعل من أهم البدائل الكفيلة لضمان الحد الأدنى للحقوق الآدمية لفئة اللاجئين ما يلي[1]":

1 **المراقبة:** وهي الإفراج عن اللاجئ على أن يتعهد بالامتثال بصورة دورية أمام مسؤولي المراقبة، ويحترم شروط التعهد والالتزام بحضور الجلسات والمواعيد الرسمية.

2 **تقديم ضامن أو كفيل:** وفي هذه الحالة يطلب من اللاجئ توفير ضامن يكون مسؤولا عن ضمان حضور اللاجئ الجلسات والمواعيد الرسمية.

3 **الإفراج بكفالة:** ويمكن أن يكون بديلا عن الاحتجاز كون أن اللاجئ دخل بصورة غير شرعية إلى إقليم الدولة ويشترط زيادة على الكفالة تقديم تعهد.

4 **المراكز المفتوحة:** لدواعي الأمن وحفظ النظام العام للدول المنتهكة إقليمها من طرف اللاجئين حق لها أن تقوم بإنشاء مراكز إيواء جماعية لهذه الفئة لضبط حركات اللاجئين وتنقلاتهم وليس منعها".

من خلال ما تم ذكره وطبقا للاتفاقيات المبرمة بخصوص وضع اللاجئين والتي أكدت على احترام هذا الحق وحثت جميع الدول برفع أي تحفظ بخصوصه، إلا أن الممارسة الفعلية للدول ما زالت دون المستوى المطلوب.

---

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، ، مرجع سابق ص85.

المطلب الثالث: حق عدم التمييز في القانون الدولي للاجئين:

أصبحت الحماية القانونية للاجئ تمثل شغلا هاما من شواغل المجتمع الدولي المعاصر بسبب المصالح والأهوال وصور الاضطهاد والانتهاك التي تسود مناطق متفرقة من العالم، ولعلها أهم الأسباب التي جعلت الأمم المتحدة تهيب بالمجتمع الدولي لأجل حماية اللاجئ من التمييز عبر كل مختلف مراحل اللجوء.

من خلال هذا يمكن القول أن مبدأ عدم التمييز أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة[1]،وفي إطار حق الملجأ، فإنه يعد -بصفة خاصة- من أهم مبادئ حقوق اللاجئين، فهو بمثابة حق تتفرع عنه العديد من الحقوق الأخرى، أو بالأحرى هو نقطة البداية للحقوق والحريات الأساسية المختلفة[2].

حيث ومن خلال استقرائي لنصوص الاتفاقيات تبين أن هذا الحق يتفرع إلى فرعين هامين:

1) **يتمحور في حق عدم التمييز بين المواطنين واللاجئين باعتبارهم أجانب**، إن من أهداف الأمم المتحدة كفالة احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تميز بسبب العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين.

إن الحق في الحماية الدولية من أي تمييز يعد أولى أولويات حق اللجوء، لأنه يفرض على المجتمع الدولي منح فئة اللاجئين نفس الحقوق والحريات الأساسية شأنهم في ذلك شأن المواطنين ،أو أي أجنبي آخر يتمتع بحق الإقامة الشرعية[3].

[1] - ينظر، أبو الوفاء، أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص68.

[2] - ينظر، السعوي. عبد العزيز بن محمد عبد الله،حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، ص108.

[3] - ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مصدر سابق، ص46.

إن هيئة الأمم المتحدة قامت بمختلف فروعها بالبحث عن سبل أنجع للتخفيف من حدة انتهاك هذا المبدأ، فقد أصدرت الجمعية التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين قرارا يحمل رقم 85/ز/1998 ينص على ما يلي: "تؤكد اللجنة التنفيذية مجددا أهمية البرامج التعليمية وغيرها في محاربة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب"[1]،لقد أرادت الجمعية من خلال قرارها حث الدول المضيفة للاجئين بضرورة إدخال برامج تعليمية وتثقيفية، في مدارسها وثانوياتها وجامعاتها لغرض غرس ثقافة حبّ الأخر بين المواطنين ،والتعامل معهم و عدم نبذهم لأجل القضاء على كل أنواع العنصرية و الكراهية .

كما أصدرت قرار تحت رقم 77/ج/1995 ينص على ما يلي: "تهيب الجنة التنفيذية بالدول في محاربة عدم التسامح والعنصرية وكراهية الأجانب وإعلاء قيم التراحم والتفاهم من خلال التصريحات العلنية والتشريعات المناسبة والسياسات الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالوضع الخاص للاجئين وملتمسي اللجوء".[2]

إن السياسات المنتهجة من طرف المفوضية وحث المجتمع الدولي بتكريس قيم التراحم والتعاطف جاء بعدما رأت هذه الأخيرة وفي كثير من الأحيان أنه ينظر إلى اللاجئين أثناء نزوحهم من طرف السكان المحليين بأنهم أشخاص جاؤوا يزاحمونهم مواردهم المحدودة، كما يعتبرونهم خطرا يهدد الثقافة المحلية، وقد يلي التمييز بعد ذلك أعمال عنف صريحة ضد اللاجئين[3].

من هذا المنطلق، وبمنظور المفوضية فإنه" لا يحقّ لأي لاجئ أن يُعَامَل مُعاملة مجحفة، بل من حقه أن يُعامل معاملة الوطني ولا يجوز للدولة أن تميز مواطنيها في الحقوق الأساسية العامة عن الأجانب".[4]

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مصدر سابق، ص92.

[2]- المرجع نفسه، ص92.

[3]- المرجع نفسه، ص91.

[4]- الغنيمي، محمد طلعت ، قانون السلام، مرجع سابق، ص427.

إن أيّ تفرقة غير مبررة بين المواطنين واللاجئين تعتبر من قبيل التمييز، و ربما تكون مساواة الحقوق للاجئين مع مواطني الدولة أو الأجنبيين المقيمين إقامة شرعية تميزا في حد ذاته ،خاصة إذا اعتبرنا أن فئة اللاجئين هم أشخاص تتباين أوضاعهم بشكل كبير، وغالبا ما يكونون في وضع سيء مقارنة بقطاعات السكان الأخرى[1]، لهذا يجب معاملتهم معاملة تميزية وهو ما يطلق عليه في هذه الحالة بالأساس الموضوعي المعقول.

إن هذا الأساس موضوعي ،يعرف عند أهل القانون الدولي" بتدابير الإنصاف التي تهدف إلى إزالة العقبات أمام نهضة وتقدم الجماعات المحرومة مثل النساء والأقليات واللاجئين وهي ذات طبيعة مؤقتة"[2]، من خلال هذا يمكن القول أن هذه التدابير يجب ألاّ تستمر بعد تحقيق الهدف منها، ولا تعتبر تدابير تمييزية، وإنما هي تدابير حمايتية للحيلولة دون وجود مظالم أو التعويض عنها، أو لحماية الفئة المستضعفة بصفة خاصة.

إن تدابير الإنصاف وإن كانت تهدف إلى تمييز اللاجئ وتمتعه بالحقوق عن المواطن بشكل مشروع فهناك في المقابل فروق مشروعة في المعاملة بين المواطن واللاجئ، إلا أنها لا تعد تمييزا أيضا أو إخلالا بمبدأ المساواة لأنه لا يمكن تمتيع اللاجئ بنفس حقوق المواطن خاصة السياسية منها[3].

خلاصة ما قيل، يسلمنا إلى القول أن هناك تميزا مشروعا ترجح فيه كفة اللاجئين بإجراءات وقتية وتدابير إنصافية باعتبار أن هذه الفئة تعيش وضعا خاصا، وقد تميل الكفة إلى صالح المواطنين الذين لهم الحق في التمتع بكافة حقوقهم السياسية دون غيرهم، ولا يعد هذا من قبيل التمييز، و قد يتساوى اللاجئ والمواطن في الحقوق باعتبار أن تلك الحقوق تحفظ الكرامة الإنسانية وتصون حقوق الإنسانية والمتأصلة فيه.

[1]- ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد2، مصدر سابق، ص68.

[2]- المرجع نفسه ، ص67.

[3]- ينظر، السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص108.

2) يتمحور في عدم التمييز بين اللاجئين أنفسهم.

نستطيع القول أن مبدأ عدم التميز بين اللاجئين يقصد به،قيام الدولة المضيفة بمنح كل الحقوق التي كفلتها الشرعة الدولية لفئة للاجئين على حد سواء دون تمييز ،وأيّ مميزة في معاملة الدولة لهم يجب أن تكون معقولة وموضوعية ومتناسبة ولها هدف شرعي، وعلى خلاف هذا فإذا وفرت دولة ما مزايا اجتماعية معينة لفئة واحدة فقط، فقد ترقى هذه الإجراءات إلى مستوى التمييز. كما أنه "يحظر على أي دولة ولا يجوز لها أن تفرض معايير أكثر تعقيدا على تعريف اللاجئ، مثل رفض الاعتراف باللاجئين المعوقين، أو اللاجئين من دولة معينة. إن مثل هؤلاء الأشخاص إدا كان التعريف ينطبق عليهم فيجب أن يستفيدوا من الحماية"[1].

وقد ورد في القانون الدولي للاجئين في أكثر من مناسبة قواعد تحث المجتمع الدولي على الالتزام بالمساواة وعدم التمييز في تمتيع هذه الفئة من اللاجئين بنفس الحقوق، حيث جاء في النظام الأساسي للمفوضية السامية لحقوق اللاجئين في فصلها الثاني فقرة "د" ما يلي: "تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء، أو هتك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزا"[2]، كما نصت المادة 2 من اتفاقية وضع اللاجئ لسنة 1951 على ما يلي: "تطبق الدول المتعاقدة في أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تميز بسبب العرف أو الدين بلد المنشأ"[3]،إن ما جاء في معرض المادتين المذكورتين سابقا يؤكد حرص المجتمع الدولي على كفالة هذا للاجئين كلهم ،دون تميز، لأنه لا يريد أن تعرض هذه الفئة الخاصة التي عانت من تمييز شديد في موطنها الأصلي،إلى تمييز أخر.

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق، ص51.

[2] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص33.

[3] - مصدر نفسه، ص12.

أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين، فقد أكدت في الفقرة 2 من الديباجة على ما يلي: "وإذ نضع نصب أعيننا أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد المبدأ القائل بأن جميع الناس يجب أن يتمتعوا بحرياتهم وحقوقهم الأساسية دون تفريق"[1].

وتطبق الاتفاقية في مادتها الرابعة: إذ "تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على جميع اللاجئين دون تمييز بسبب العرف أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق آراء سياسية معينة"[2].

يستخلص من خلال ما ذكر في هذا المطلب أن حق عدم التمييز بكلتا نقطتيه لازال بعيدا كل البعد إذا ما أسقط على الممارسات الفعلية للدول خاصة إذا لاحظنا أن فئات من اللاجئين تتعرض في العديد من الدول إلى الحرمان من أبسط حقوقها، فمثلا يبيّن مسح للقوانين اللبنانية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين فهي لا تعطي أي وضع خاص لهم كلاجئين رغم إقامتهم بلبنان أكثر من 50 عاما[3].

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص47.

[2]- مصدر نفسه، ص48.

[3]- معروق، سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير- علوم قانونية، إشراف ذ.حسين قادري، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009، ص72.

المبحث الثاني: حقوق اللاجئين المدنية والسياسية

إن هذه الحقوق المراد التطرق إليها تتصل بالإنسان ومدى تأثره بالمدنية والحضارة، فلا يعتقد أن تُمَتِّع أي دولة مضيفة لاجئيها بهذه الحقوق، دون أن تكون دولة مدنية متحضرة، بل بهذه الحقوق يقاس تقدم الدولة المضيفة وتحضر شعبها، ولعل من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتطرق إليها هذا البحث حق اللاجئ في الحياة وما يتصل بها خاصة في سلامة شخصه وحق اللاجئ في الحصول على وثائق ثبوتية وحقه في الشغل وحقه في التقاضي وحقه في ممارسة الشعائر الدينية وحقه في تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وحقه في الحماية الدبلوماسية، وكذا إن كان لاجئ حق في الترشح والتصويت، وقد ربطت هذه الحقوق ودمجت في هذا المبحث أسوة بهيئة الأمم المتحدة التي جمعت مجمل تلك الحقوق وصاغتها في إحدى الوثائق الدولية الهامة المسماة بالعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

إن هذه الحقوق المراد دراستها المذكورة في القانون الدولي للاجئين تجعل اللاجئ يتمتع أو بالأحرى يحس بعدم وجود فرق بينه وبين مواطن الدولة المضيفة، وتنسيه كل ما تعرض له من انتهاكات ومضايقات في بلده الأصلي الذي حرمه من هذه الحقوق التي سيتعرض لها البحث بالتفصيل إن شاء الله.

المطلب الأول: الحقوق المدنية

إن الحقوق المدنية المرتبطة باللاجئ هي حقوق شخصية لصيقة بالبشر جميعا، وقد ظهرت هذه الحقوق منذ مدة طويلة، بينما ظهر بعضها الآخر تجسيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فلا يتصور أن تمنح لاجئا صفته هذه، وتمنعه من الحصول على وثائق تثبت وصفه هذا، أو تمنحه حق اللجوء وتحجزه في مكان وتمنعه من الشغل، وكذا تقبل طلب لجوئه وترفض لجوءه إلى المحاكم، أو تفتح له الدولة المضيفة ذراعيها هاربا من انتهاكات دولته بسبب آرائه أو اعتقاداته الدينية لكي يمنع من ممارسة حقه فيها. إن منح اللاجئ حق

اللجوء في أي دولة ومنعه من ممارسة حقوقه المدنية يسلمنا إلى القول أن الهدف والمقصود من اللجوء لم يمارس إطلاقا في هذا البلد، ولعل من أهم الحقوق المدنية التي يتوجب على دول اللجوء تمتع اللاجئين بها مايلي:

الفرع الأول : الحق في الحصول على وثائق ثبوتية:

يعتبر التوثيق الشخصي أداة رسمية لحماية اللاجئ، فهو يوفر دليل إثبات الهوية ، ويعطي لدول اللجوء وسيلة مهمة لضمان عدم عودة أي لاجئ لمواجهة أي خطر لأن عدم منح اللاجئ أوراقا ثبوتية بشأن وضعه تجعل حظه في الإبعاد قائما[1]. ولهذا الحق جذور و امتدادات تاريخية ، فقد كانت عصبة الأمم المتحدة أول جهاز نادى بتمتع هذه الفئة المحرومة بهذا الحق، وأخذت تقدم بعض المبادرات لتسهيل إقامة اللاجئين في الدول المضيفة وضمان حصولهم على الوثائق اللازمة التي تسهل عليهم تنقلاتهم، ومن أولى المبادرات التي اتخذت في سنة 1921 لما أنشأت المفوضية العليا للاجئين وعيّن نانس[*] مفوضا لها، وكان من أبرز قراراته تزويد اللاجئين بوثيقة هوية عرفت بـ (جواز سفر نانس)[2].

لقد سمح نص المادة الأولى من اتفاقية 300/جوان/1928 للمفوض السامي نانس بتعيين اتفاق مشترك مع الحكومات المعنية وممثلين للمفوضية يعترف لهم بسلطة منح وثائق بديلة في حالة غياب الوثائق الأصلية للاجئين، وكذا بإمكانية إضفاء الرسمية على الوثائق الصادرة بتاريخ سابق عن مكاتب ممثليات

[1] - ينظر،حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مصدر سابق، ص56.

[*] - فريد جوزيف نانس هو مندوب النرويج لدى عصبة الأمم المتحدة، تقلد منصب مفوض سامي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الدوليين بتاريخ 1921/08/20 بقرار صادر من عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 1921/06/27، تحصل على جائزة نوبل للسلام في سنة 1922.

[2] - ينظر،معروق، سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص19.

المفوضية[1]، حيث ساعد حق منح اللاجئ أوراق هوية في فترة عصبة الأمم المتحدة في التنقل والعيش في أمان، نظرا لاقتران هذه الفترة بالإرادة السياسية الجادة للمجتمع الدولي وعلى رأسهم المفوض السامي نانس آنذاك بتمتيع اللاجئين بهذا الحق.

تعتبر مصادرة أو إنكار حق الحصول على هذه الوثائق تكريسا لتعريض هذه الفئة للتمييز، كما قد ينجم عن عدم منح الدول المضيفة اللاجئين وثائق هوية أضرار مستقبلية كعدم قدرة اللاجئ في تأمين وضمان حقوق أساسية كالجنسية أو التعليم أو الرعاية الصحية[2]. ومن هنا، وجب إعطاء اللاجئين وثيقة إثبات هوية ودليلا يثبت طلبهم، والذي يعتبر كتصريح إقامة. وقد أكدت اتفاقية وضع اللاجئين لسنة 1951 في المادة 27 بما يلي: "تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر لصالحه"[3].

كما نصت المادة 28 فقرة 1 على ما يلي: "تصدر الدول المتعاقدة للاجئين الموجودين بصورة مشروعة على أراضيها وثائق سفر لغرض السفر للخارج ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو يجوز للدول المتعاقدة إصدار مثل هذه الوثائق لأيّ لاجئ آخر على أرضها، وتنظر بعين العطف إلى إصدار مثل هذه الوثائق للاجئين الموجودين على أرضها والذين يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر في بلد إقامتهم الشرعية، تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر الصادرة في ظل اتفاقيات دولية سابقة تعتبر من قبل الأطراف في هذه الاتفاقية كما لو كانت قد صدرت وفقا لأحكام هذه المادة"[4].

[1]- ينظر، فاصلة، عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، إشراف د.بوسلطان محمد، جامعة وهران، 2006-2007، ص60.

[2]- ينظر،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد2، مصدر سابق، ص92.

[3]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص 140.

[4]- المرجع نفسه ، ص140.

إن تنكر الدول المتعاقدة لهذا الحق يعرض اللاجئين إلى خطر دائم، وقد يعرض حياتهم للموت في آخر المطاف، كما يضع الأطفال عرضة للانفصال عن عائلاتهم، وغالبا ما يؤدي ضياع هذا الحق إلى ضياع الحقوق الأخرى للصغار والكبار على حد سواء.

وقد ذهبت المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري oc-17/02 بشأن الوضع القانوني وحقوق الإنسان للطفل بما يلي: "إن وجود الأطفال بدون جنسية يضعهم في مواقف لا تمتع بحماية دولية نظرا لأنهم لا يتلقون المزايا والحقوق التي يتمتع بها المواطنون"[1]. ولهذا، يعتبر تسجيل اللاجئين عند ولادتهم أمرا أساسيا لضمان تمتعهم بكافة حقوق الإنسان بما في ذلك إمكانية الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، كما أن تسجيل المواليد يسهل تتبع أعضاء العائلة عندما يفصل الطفل عن عائلته.

وقد أعربت لجنة القضاء على أشكال التمييز لدولة كرواتيا عام 1995 في تقريرها عن قلقها العميق ممّا لاقاه مسلمو البوسنة من مصاعب، وتأخير في الحصول على الوثائق اللازمة للسماح لهم بالحصول على الخدمات الاجتماعية والإنسانية الأساسية في كرواتيا ومن ثمة أجبروا على العودة إلى أوضاع تهدد حياتهم أحيانا في البوسنة والهرسك[2].

إنه وعلى هذا الأساس يمكن القول أن حق اللاجئ في الحصول على وثائق هوية يكفل له كشخص في أن يعترف به أمام القانون، ويجعله وبفضل تلك الوثائق يستفيد من الحماية الدولية التي يكفلها له المجتمع الدولي، أما بدون تلك الوثائق يواجه اللاجئ مصاعب ومشاكل تعرض حياته للخطر، وتجعل فرص التمتع بالحقوق الأخرى ضئيلة جدا.

---

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد2، مصدر سابق، ص92.

[2] - ينظر ،مصدر نفسه، ص93.

الفرع الثاني: الحق في التنقل والحركة:

تعتبر هذه الفقرة تكملة وتتمة للفقرة السابقة التي تناولت الحق في الحصول على الوثائق الثبوتية، لأن أي شخص لم يحصل على وثائق هوية فإنه حتما سيتعرض إلى مضايقات خلال تحركاته وفي ظل حلّه وارتحاله.

ويقصد بحرية التنقل والحركة إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفق حرياته، وهناك أنواع مختلفة من التنقلات إلا أن أكثرها انتشارا بين اللاجئين هو التنقل البري بسبب الطبيعة العامة للجوء[1].

يعد حق التنقل - باعتباره مبدأ عاما- من الحقوق الأساسية الهامة للإنسان، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 بما يلي:

1- "لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
2- "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما كان له العودة إليه"[2].

لهذا، فإن حرية الحركة تستوجب حق كل شخص مولود قانونا في إقليم معين أن ينتقل بحرية دون عوائق ودون حاجة إلى طلب إذن محدد من السلطات،كما يعتبر القانون الدولي للاجئين دخول هذه الفئة من اللاجئين وتنقلاتها قانونية أيضا ،ولو حتى كانت بطريقة غير شرعية أو بدون وثائق ثبوتية.

ذهبت لجنة حقوق الإنسان على أنّ:" أيّ أجنبي دخل إلى دولة ما بطريقة غير قانونية، ولكن وضعه كان مبررا، فيجب أن يعتبر وجوده قانونيا داخل الإقليم طبقا للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[3].

---

[1]- ينظر، السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص109.

[2]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص405.

[3]- المرجع نفسه، ص103.

فقد نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تأكيدا على هذا الحق بمايلي:

1. "لكل فرد يوجد نحو قانون داخل إقليم ما حق حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده"[1].

"كما أن لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم 27 أدرجت فقرة تتضمن القيود القانونية والعملية على حق مغادرة أي بلد، وحثت الدول على تضمن تقاريرها تلك التدابير العقابية التي تفرضها على الناقلين الدوليين الذين يدخلون أقاليمها أشخاصا لا يحملون الوثائق المطلوبة في الحالات التي تمس فيه هذه الإجراءات بحق مغادرة بلد آخر، وقد انتقدت اللجنة عقوبات النمسا ضد ناقلي الركاب لحملهم لاجئين"[2]،

إن المجتمع الدولي حرص على كفالة هذا الحق بالنسبة لفئة اللاجئين ، وعبر عن عميق قلقه من الانتهاكات التي تمارس ضد هذه الفئة التي تسعى من خلال تنقلاتها من الفرار من الظلم و القهر، ولعل تعليقات لجنة حقوق الإنسان لخير دليل على هناك انتهاكات تطال هذه الفئة في تنقلاتها ، وتطال أيضا من يساعدها في تنقلاتها ،وقد نادى بوجوب كفالة هذا الحق اللاجئين الفيلسوف سقراط،فقد ذكر أفلاطون على لسانه في كتابه "**المحاورات**" مايلي:

---

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص 432.

[2] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد2، مصدر سابق، ص104.

"ونعلن لكل إثني* بالحرية التي نمنحه إياها، أن بإمكانه أن يذهب حيث يشاء وأن يأخذ معه أمواله ويمكن لأي إنسان أن يذهب حيث يشاء مع الاحتفاظ بممتلكاته"[1].

إن مجمل ما ذكرته تلخصه أحكام المواد الموجودة في اتفاقية وضع اللاجئين. فقد نصت المادة 26 على ما يلي: " تمتنع كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها من اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"[2].

وقد أكدت فقرة 2 من المادة 31 من نفس الاتفاقية، على أن هذا التنقل يعتبر قانوني ولو كان دخول البلد بطريقة غير نظامية أو بدون وثائق وهمية بما يلي: "تمنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما تسوى وضعيتهم في البلاد أو ريثما يقبلون في بلد آخر"[3].

* - إثني: الأثنية ظاهرة إنسانية لا يمكن التغافل عنها في حقل الدراسات السياسية والإدارية .ذلك لأنها ظاهرة الانتماء إلى أصل"عرقي Race"فهي من مكونات المجتمعات البشرية ولا تخلو منها أية دولة مهما اتسمت بالقوميةState– Nation ، أما عن مفهوم الجماعة الإثنية: فهي الجماعة = التي لها تراث تاريخي وحضاري مشترك (تاريخ مشترك ـ لغة ـ طعام ـ ملبس ـ موسيقى.. إلخ) يتوارثه أعضاء الجماعة جيلاً بعد جيل إلى أن يصبح جزءاً عضوياً لا يتجزأ من وجودهم، يميزهم عن الآخرين ويشكل مصدر خصوصيتهم القومية (الإثنية). والكلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية ذات الأصل اليوناني "إثنوس ethnos" التي تعني "شعب أو قوم"، والجماعة الإثنية جماعة عضوية، إذ أن التراث الإثني يربط أعضاء الجماعة بعضهم ببعض كما يربطهم بأرضهم بطريقة عضوية حتمية لا يمكن الفكاك منها وتجبُّ إرادة الأفراد.

[1] - الفرا، عبد القاسم قاسم، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، مجلة دار العلوم، جامعة القاهرة، د ع، أفريل2009، ص06.

[2] - الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص160.

[3] - مرجع نفسه، ص162.

هذا ما جعل الأستاذ الباحث فاصلة عبد اللطيف يقول أن الاتفاقية تحفظ حق اللاجئ في التنقل داخل دول الاستقبال لضروريات الأمن والحياة المهنية أو للقيام بالدراسات في المراكز التعليمية أو التكوينية أو الجامعية[1].

من هذا المنطلق فإن أي قيد على حرية التنقل يكون استثنائيا ويجب أن يتوافق مع التزامات حقوق الإنسان، ولابد أن ينطوي على ما يلي:

1- "بإمكان الدول أن تفرض قيود تكون ضرورية في حالات فردية فقط.

2- يجب أن لا تفرض قيود بشكل غير قانوني وتعسفي.

3- يجب أن يرتبط الهدف بغرض معترف به ،وأن يتاح له الاستئناف أمام هيئة قضائية"[2].

وعلى هذا الأساس فإن اللاجئين الموجودين بشكل قانوني داخل إقليم الدولة قادرين على التنقل في جميع أرجاء الأقاليم وأن يستقروا في المكان الذي يختارونه، وبما أن يستقر اللاجئ بشكل قانوني في إطار دولة ما، فإن أيّ قيود على حريته في الحركة والتنقل يجب أن تكون موافقة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بهذا الحق.

أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم 27 فقرة 2 ما يلي: "إنه على الدولة الطرف أن تضمن حماية الحقوق المكفولة في المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس فقط ضد التدخل العام بل ضد التدخل الخاص، وفي حالة النساء فإن هذا الالتزام بالحماية يعتبر مطابقا لمقتضى الحال وعلى

[1] - ينظر ، فاصلة، عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي، مرجع سابق، ص175.

[2] - ينظر ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد2، مصدر سابق، ص 103.

سبيل المثال فإنه لا يتفق مع المادة 12 فقرة 1 إذ يرهن حق المرأة في حرية الانتقال واختيار محل إقامتها بحكم القانون والعرف"[1].

إن حرية الحركة والتنقل تتضمن أيضا حق اللاجئ في مغادرة أي بلد يشاء كما في ذلك بلد اللجوء أيضا، ويعتبر حق المغادرة من أحد الفروع الرئيسية لحق الحركة والتنقل خاصة إذا تعرض اللاجئ لانتهاكات في بلد اللجوء، وليس لهذا البلد منعه من التنقل اتجاه أي بلد يرغب اللجوء إليه مرة أخرى.

لقد ذكرت في بداية هذه الفقرة أن حق الحركة و التنقل مرتبط ارتباطا وثيقا بحق الحصول على وثائق هوية، لأن حق اللاجئ في الحصول على تلك الوثائق التي تثبت وضعه، تخوّل له السفر إلى الخارج والهجرة إلى أي دولة يقصدها وبهذا لا يصادر حقه في الحركة بأي حال من الأحوال.

إن لجنة حقوق الإنسان أعربت في تقريرها رقم 27 ما يلي: "إنه لما كان السفر دوليا، عادة ما يتطلب وجود وثائق سليمة خاصة جواز السفر فإن الحق في مغادرة دولة ما يجب أن يتضمن الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة وعادة ما يقع إصدارات جواز السفر على عاتق دولة الجنسية أو أي جهة مخول لها بحكم القوانين والأعراف الدولية"[2]،ما يُلاحظ في هذا التقرير أنه ربط بين الحق في التنقل الذي لا ينفك عن حق اللاجئ في الحصول على أوراق هوية

الفرع الثالث حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية:

الملاحظ في هذا الحق - أي الحق في المعتقد وممارسة الشعائر الدينية - بأنه يرتبط أساسا بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، لأن الإنسان بصفة عامة قد يتعرض لمضايقات ومساومات بسبب دينه فيضطر إلى الهروب أو اللجوء إلى بلد آخر قصد ممارسة معتقده بكل حرية، ولعل المفوضية السامية لحقوق اللاجئين

---

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد2، مصدر سابق، ص 103.

[2] - مصدر نفسه، ص 104.

قد أولت عناية هامة على كفالة هذا الحق، وتمتيع اللاجئين به إلى أبعد الحدود وجعله ضمن قائمة الحقوق التي لا يمكن للدولة المضيفة التحلل منها. "وتشمل قائمة الحقوق التي لا يمكن التحلل منها عموما وكحد أدنى الحق في الحياة، والتحرر من الرق والتعذيب، **وحرية الفكر والضمير والعقيدة،** والحق في شخصية اعتبارية، وقائمة الحقوق التي لا يجوز التحلل منها في معاهدات حقوق الإنسان ليس شاملة على سبيل الحصر"[1].

وقد يلاحظ أيضا أن اللاجئ قد يتمتع بحقوق بصفته لاجئا بالإضافة إلى كونه مقيم على إقليم دولة، ومن ثم فإن هذا اللاجئ يعامل بمبدأ "معاملة اللاجئ وفقا للحد الأدنى من معاملة الأجانب"[2]. "وتقتضي حماية هذه الحقوق ضمنيا أن أحدا لا يمكن إخضاعه لمعاملة تستهدف تغيير منهج تفكيره، أو إكراهه على عدم التعبير عن أفكاره أو تغيير رأيه، أو إفشاء معتقد ديني، وهكذا تكون حرية التفكير والضمير والديانة وثيقة الارتباط بالحق في الخصوصية".[3]

و"تشمل هذه الحقوق الحرية في الاحتفاظ أو تبني دينا أو عقيدة يختارها الفرد، والحرية سواء كانت فردية أو مجتمعة مع الآخرين بصورة عامة، أو الخاصة في إعراب الفرد عن دينه أو عقيدته بالصلاة والشعيرة والممارسة والتعليم"[4].

و يعني هذا ضمان حرية الفرد في بيان دينه بما في ذلك الحق في بناء أماكن العبادة وعرض الرموز والاحتفال بالإجازات وأيام الراحة، وتقييد الغداء، وارتداء ملابس مميزة ،والمشاركة في الطقوس المرتبطة بمراحل معينة من الحياة واستخدام لغة معينة، ويجوز للأفراد أيضا إقامة مدارسهم وغيرها من المعاهد لتعليم دياناتهم وعقيدتهم.

---

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، ، مجلد 1، 15 ديسمبر 2006، ص32.

[2] - الحليبة، محمد بن عبد الله، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية،مرجع سابق ،ص237.

[3] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد2، مصدر سابق، ص123.

[4] - مصدر نفسه، ص123.

وقد جاء نص المادة 4 من اتفاقية 1954 لوضع اللاجئ واضحا ومؤكّدا على ذلك حين نص "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم - على الأقل- ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم"[1].

إن إجماع الأسرة الدولية على وجوب تمتع اللاجئين بحق حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لعلمها الكبير بأن هذا الحق يعتبر من أهم أسباب الاضطهاد التي تمارسها دول المنشأ ضد مواطنيها، كحضر الانتماء إلى جماعة دينية أو العبادة سرا أو فرض تدابير تميزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية أو انتماءاتهم المذهبية[2]، ولعل كل هذه الممارسات التي تقوم بها دول المنشأ، والتي تنهك فيها و بصورة واضحة هذا الحق تجعل طلب صاحبه مسببا ومبررا.

من خلال هذا فإنه وبالنظر إلى ما سبق لا يجوز مطلقا للدول المضيفة أن تأتي أعمالا من شأنها منع أو تعطيل أو عرقلة ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية وكذلك التربية الدينية لأولادهم مثلما اعتادوا فعل ذلك في أوطانهم ما لم تجد الدولة المضيفة أنه في ممارسة بعض الطقوس والشعائر الدينية يحدث إخلالا بأمنها وبالنظام العام فيجب لها التدخل لمنع هذه الطقوس أو الحد منها ويجب أن يراعى في ذلك مصلحة الطرفين.

إن إخضاع الحق في إظهار العقيدة أو الشعائر أو الممارسات الدينية لأي نوع من القيود من طرف الدول المضيفة يجب أن يكون مبررا، ولأجل حماية الأمن العام أو النظام أو الصحة أو الأخلاق أو من أجل حماية الحقوق الأساسية للآخرين وحرياتهم[3]، ويجب أن تكون تدابير التحلل من هذا الالتزام القاضي بوجوب تمتع اللاجئ بحقه وحريته في المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ذو طابع استثنائي ومؤقت.

---

[1] - الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص148.

[2] - ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها على وضع اللاجئ، مصدر سابق ،ص27.

[3] - ينظر ،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص123.

الفرع الرابع: الحق في التقاضي في القانون الدولي:

يظل الهدف المتوخى من العدالة، هو تمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لأي دولة يجب أن يحترم ويضع ويدخل هذه المعايير في حسابه ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صفة النظام القضائي في بلد ما، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وهناك جملة من المبادئ ترسخت في الضمير الإنساني تتضمن مقاييس ومعايير وعناصر لضمان المحاكمة العادلة.

فقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة وعلنيا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"[1].

كما نصت المادة14 فقرة1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص405.

بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات"[1].

أكدت الشِرْعَةُ الدولية على حماية هذا الحق وكفالته للناس جميعا، غير أن اتفاقية وضع اللاجئ أكدت على حماية هذا الحق بالنسبة للاجئ كونه يحتاج إلى حماية خاصة مما يجعل القول أن اللاجئ مستفيد من حماية دولية عامة وخاصة.

وعلى هذا الأساس فإنه يجب على الدول المضيفة للاجئ الاعتراف بحق التقاضي أمام محاكمها كافة والقائمة على أراضيها، وله أيضا حق التمتع بنفس المعاملة التي يحضى بها مواطنوها من حيث التقاضي بمختلف درجاته، بما في ذلك حصوله على المعونة القضائية والإعفاءات وغيرها[2] .

وقد أكدت المادة 16 من اتفاقية 1951 على ما يلي:

1. "أن يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

2. يتمتع كل لاجئ في الدول المتعاقدة محل إقامته بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية"[3].

وهكذا فإن المحاكم في الدول الأعضاء يجب أن تكون مفتوحة الأبواب أمام الجميع ويكتسب اللاجئ بذلك نفس الحقوق الممنوحة للمواطن فيما يخص الحق في محاكمة عادلة.

---

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص433.

[2]- ينظر،عبد الشهيد، سنان طالب، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، بحث منشور، كلية القانون – جامعة الكوفة- العراق، 2008، مأخوذ من www.koofa-university.com

[3]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص152.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية :

الحقوق السياسية هي مجموعة الحقوق التي تجعل الحق للاجئ في المشاركة في الحياة السياسية للدولة المضيفة و التمتع بكفالتها و حمايتها ، و التعبير عن أفكاره و أرائه السياسية بكل حرية

الفرع الأول :حق اللاجئ في الترشح والتصويت في القانون الدولي:

إن الترشح والتصويت يعتبر من العمليات التي يقوم بها الشخص للتعبير عن إرادته في اعتلاء المناصب في الدولة قصد تسيير شؤونها، أو اختيار من ينوب عنه في تسيير أمور بلاده، إن هذا الحق يؤسس للحق في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة في الدولة التي ينتمي إليها الفرد.

انطلاقا من هذا فإن عمل بلد المنشأ في تقييد حق اللاجئ في الترشح و التصويت لا يتناقض مع القانون باعتبار أن هذا الحق يؤثر مباشرة في تسيير شؤون البلاد وأن الشخص الأدرى والمتتبع لأحوال بلاده هو المواطن الذي يتمتع بجميع أوصاف المواطنة، ما يعني أيضا أن اللاجئ الأجنبي مرتبط ارتباطا قانونيا ومعنويا ببلد غير الذي يقيم فيه.

إن البلد المضيف للاجئ له الحق أيضا في أن يتحفظ بشأن الشروط التي تضمنها عملية الترشح والانتخاب، ويمكن اعتبار حق الموطن الطبيعي في الإقليم شرطا مشروعا[1]. وفي المقابل فإن الاجئين يعتبرون من قبيل الأجنبي الذي يقيم خارج دولته الأصلية فلهذا له الحق في التصويت والترشيح قصد التعبير عن رأيه أو اختيار ممثليه، وعلى الدول المضيفة والهيئات الدبلوماسية تسهيل هذه العملية بالنسبة للاجئين.

[1] - ينظر ،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص123.

وبصفة عامة ومجملة، فإن هذا الحق يتأسس لكل مواطن، وبذلك لا يتمتع - بصورة عامة- اللاجئون به، غير أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يحضر على الدول ضمان هذا الحق للاجئين إن شاءت أن تفعل ذلك[1].

الفرع الثاني :حق التجنس في القانون الدولي:

إنه وفي معرض الحديث عن الحقوق السياسية للفرد، إهتمت الدساتير والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان بجنسية الفرد وجعلت لها مكانة الصدارة، وها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 10-12-1948 أكد على ذلك حين نص في المادة 15 على ما يلي: "إن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته أو من تغيير جنسيته"[2].

مفاد هذا الإعلان أنه لا يجوز حرمان أي شخص من الحصول على جنسية دولة أجنبية، وهو ما يؤكد أن مبدأ الخضوع أو التبعية الدائمة لدولة ما، واتصاف جنسية الشخص بالوجدانية قد فات وولى.

إن هذا الإطار العام الذي تم ذكره ينطبق على الأشخاص المهاجرين بكل فئاتهم وأطيافهم، وأن اللاجئ جزء لا يتجزأ من هذه الفئة، بل أنه ونظرا لاعتبارات الهجرة المفروضة عليه، حث المجتمع الدولي جميع الدول المتعاقدة على ضرورة تسهيل عملية التجنس محاولة منه لإنهاء معاناة هذه الفئة، ودمجها في مجتمعات أخرى أكثر حماية لحقوق الإنسان، وقد أكدت المادة 34 من اتفاقية وضع اللاجئ 1951 على ما يلي: "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن"[3]. ولما كانت

[1]- ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق ، ص123.

[2]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص 405.

[3]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص163.

الجنسية على هذا النحو صفة لصيقة بالشخص تعبر عن انتمائه إلى دولة معينة، فإن الدول المتعاقدة أدركت هذه المعاني تماما، وقدمت تسهيلات وتشريعات تخول للاجئ حق اكتساب وتمتع بجنسية دولة الملجأ.

إن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق اللاجئين صاحبة الولاية العامة أعربت بجدية تامة في الفصل الأول فقرة (1) من الأحكام العامة على تأمين الحماية الدائمة لفئة اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لها. وتذكر الفكرة أن أحد الحلول الدائمة لمحنه اللاجئين هو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة، وأن تعمل وتسهل بقدر الإمكان على تجنيس اللاجئين ودمجهم في مجتمعاتهم الجديدة[1].

إن مناشدة الأمم المتحدة بما فيها مفوضية الدول المتعاقدة تسهل عملية التجنس لفئة اللاجئين جاء نتيجة عدم تفاعل المجتمع الدولي مع حق العودة باعتبار أن أمد الانتهاكات يمكن أن يطول، وتبقى وضعية اللاجئ مزرية دون حلول مثلما هو الشأن لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

الفرع الثالث :حق اللاجئ في الحماية الدبلوماسية:

الحماية الدبلوماسية هي إجراء يسلط المسؤولية على الدولة المنتهكة للقانون الدولي المتسببة في أضرار قد تصيب أشخاص، أو أموال رعايا دولة أخرى التي لها الحق في تحريك هذه المسؤولية،وتجد الحماية الدبلوماسية أصلها التاريخي في تكافل القبيلة مع أفرادها، حيث كان المجتمع يعتبر العدوان على فرد من القبيلة اعتداء على القبيلة بأسرها[2]. وقد عرفها الدكتور أحمد أبو الوفاء بأنها "عبارة عن نظام بمقتضاه تتدخل الدولة لحماية رعاياها الموجودين في الخارج إذ حصل اعتداء على حقوقهم، فهي وسيلة تدافع بها على الشخص المجني عليه لكفالة حقه في احترام القانون الدولي في شخص هذا الأخير"[3].

[1]- ينظر،حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مصدر سابق، ص88.

[2]- ينظر، الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام، مرجع سابق، ص 425.

[3]- أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ط5، 2008، ص641.

من خلال ما سبق، نستطيع القول أن الحماية الدبلوماسية هي أداة قانونية تخول للبلد الأصلي للفرد المنتهكة حقوقه في بلد إقامته صلاحية الدفاع عنه ورد حقه بمقتضى القوانين الدولية. غير أن مجمل فقهاء القانون أجمعوا على علاقة قانونية هي التي تجعل أي دولة تتدخل لحماية ذلك الشخص المنتمي إليها والحامل لجنسيتها، وعلى هذا الأساس، فإنه من غير الجائز للدولة بسط حمايتها الدبلوماسية على غير المتمتعين بجنسيتها من الأفراد، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المبدأ صراحة في حكمها الصادر 1939/02/28 في شأن التداعي بين استونيا ولتوانيا "بأنه ما لم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف فإن رابطة الجنسية بين الدولة والفرد هي وحدها التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية"[1].

والواقع أن شرط الجنسية يقتضي منا وقفة قصيرة لأن الجنسية تعبير غير متناسق، فهو يستخدم في عدة معان لعدة أغراض في كل من القانون الدولي والقانون الداخلي، وليس هناك من تلازم حتمي بين معنى الاصطلاح في كلا القوانين، "ولذا فإننا نبتعد عن الدقة إذا قلنا أن الجنسية هي وحدها أساس الحماية الدبلوماسية، وقد يكون الأصح أن الدولة تملك في غير الحالات الاستثنائية ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح من يحملون جنسيتها"[2]، هذا ما يجعل الإشكالية قائمة: هل للاجئ حق في الاستفادة من الحماية الدبلوماسية من الدولة مانحة اللجوء؟

ففي الحالة التي تنص على وجوب العلاقة القانونية البحتة بين الدولة والشخص المضرور والمتمثلة في الجنسية فإن اللاجئ غير معني بالحماية الدبلوماسية إطلاقا، أما في الحالة التي يعتبر فيها الشخص ذو جنسية بعينها لأغراض القانون الدولي في حين لا يعتبر كذلك في حكم القانون الداخلي للدولة المقيم فيها ،فإذا توافرت هذه الرابطة فإن الشخص في نظر الأستاذ الباحث "محمد طلعت الغنيمي" له الحق في الاستفادة من الحماية

[1]- الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام، مرجع سابق، ص432.

[2]- مرجع نفسه، ص432.

الدبلوماسية، وقد ضرب الدكتور مثالا عن ذلك حين قال: "إن أي دولة عربية تملك بالنسبة للفلسطينيين العرب الذين منحتهم وثائق للسفر أو الذين يقيمون إقامة دائمة على إقليمها، أن تمارس حق الحماية الدبلوماسية لصالحهم"[1]، وقد أوجد المجتمع الدولي لهذا النوع من الحماية أساسا قانونيا، حيث نصت المادة 8 فقرة 3 من مشروع الخاص بالحماية الدبلوماسية الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 2006 على أنه: "يمكن للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية بخصوص شخص تعترف به هذه الدولة كلاجئ وفقا للقواعد الدولية المقبولة إذا كان هذا الشخص وقت وقوع الضرر ووقت التقرير الرسمي لطلب الحماية مقيما بطريقة مشروعة ومعتادة في تلك الدولة"[2].

ومن الشواهد التي تؤكد على أنه يحق للدولة مانحة الحماية للاجئ تحريك المسؤولية إتجاه أي دولة أصابت هذا اللاجئ بضرر أو ارتكبت ضده فعلا غير مشروع دوليا ،بما في ذلك أيضا أي ضرر ارتكبته دولة جنسية اللاجئ،"قضية كوبيستا[*] Kopesta 1853، وكذا قبلت لجنة الإدعاءات المختلطة سنة 1967 في قضية Faud Natac germany، بأن تمارس فرنسا الحماية الدبلوماسية لصالح شخص ليس بمواطن اكتفاء بأنه مشمول بالحماية الفرنسية"[3].

من خلال كل ما ذكرته سابقا ورغم حداثة هذه الإشكالية المتضمنة: ما مدى استفادة اللاجئ من الحماية الدبلوماسية من طرف دولة اللجوء يجعل الخلوص إلى القول أن الرأي الثاني القاضي بأحقية استفادة اللاجئ من الحماية الدبلوماسية من طرف دولة اللجوء رأي صائب لاعتبارات قانونية بحتة أهمها:

---

[1]- الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام، مرجع سابق ، ص433.

[2]- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، 2008 ، مرجع سابق، ص641

[*]- قضية كوبيستا تعني أن الحكومة النمساوية قبلت إدعاء الولايات المتحدة لحماية شخص دبلوماسيا يدعى "ماجيار" Magyar رغم أنه كان مهاجرا إلى الولايات المتحدة لمجرد أنه رغب في كسب الجنسية الأمريكية. أنظر الغنيمي محمد طلعت، قانون السلام.

[3]- الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام، مرجع سابق، ص433.

– أن اللاجئ فار وهارب من بلده الأصلي ولا يرغب في الاستفادة من حمايته ولا يرغب في أن يستظل بحكمه وهذا يتناقض مع مفهوم الحماية الدبلوماسية المقدمة من طرف البلد الأصلي.

– إن اللاجئ مقيم بطريقة شرعية متحصل على وثائق هوية صادرة من طرف بلد اللجوء ويقيم فيه بطريقة دائمة بمعنى أن وضعه شبيها بوضع المواطن تماما، ومن هذا المنطق فإن بلد اللجوء له الحق في أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح اللاجئ.

المطلب الرابع حق اللاجئ في حرية التعبير والاجتماع وتكوين جمعيات:

إن حق الأشخاص في التعبير والاجتماع وتكوين جمعيات والانضمام إليها ،له أهمية بالغة في تسيير أمور البلاد أو تفويض من ينوب عنهم في تسييرها، وبتلك التجمعات والاجتماعات يوضح اللاجئ للمجتمع الدولي حجم المعاناة والخروقات التي مارسها عليه دولة المنشأ أو تلك الانتهاكات التي تمارسها الدول المضيفة وحرمانه من أهم حقوقه الأساسية.

إن الإعلان العالمي قد ضمن هذه الحقوق للناس كافة وأوجب على الدول المتعاقدة تمتيع مواطنيها بها إلى أقصى الحدود عدى ما يتناقض مع أمنها القومي ونظامها العام. فقد نصت المادة 19 من الإعلان بما يلي: "لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون قيد بالحدود الجغرافية"[1].

ولقد جمعت بين الحق في التعبير، والحق في الاجتماع وتكوين الجمعيات، لأن الهدف من الجمعيات هو التعبير عن الآراء، وتلقي واقتناء المعلومات والأفكار عبر أي وسيلة وبأي طريقة، لهذا اعتبر هذا الحق حقا مركبا لأنه يحمل في طياته واجبات خاصة ومسؤوليات خاصة إذا تعلق الأمر باللاجئين، وقد كفل

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص406.

الإعلان العالمي في مادته 20 الحق حين قال: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما"[1]

إن حرية الاجتماع تسمح للأفراد بالانضمام معا من أجل مصالح جماعية في مجموعات مثل النوادي الرياضية والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والهيئات، وتشمل أيضا تكوين الجمعيات والانضمام إليها بحرية وتوفر هذه الحرية للاجئين الحق في تكوين منظمات سياسية بما في ذلك المنظمات التي تنشئ حملات من أجل التغيير السلمي للحكومة في دولة المنشأ، الخاصة بهم[2]، كما أن هذا الحق يكفل للاجئين في أن يتجمعوا عن قصد ومؤقتا من أجل غرض معين وتعتبر المظاهرة أو المسيرة بمثابة عدة تجمعات.

وقد أكدت المادة 15 من اتفاقية وضع اللاجئ 1951 على هذا الحق بما يلي: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين بصورة نظامية في إقليمها بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي"[3].

إن اللاجئين حينما يقدمون إلى بلد اللجوء يكونون مطرودين ومستاءين فاحتاج الأمر إلى قيام تنظيمات وتجمعات يحصلون من خلالها على الدعم المناسب وعلى الحقوق المكفولة لهم.

ومما لا ريب فيه أن هذه الجمعيات والتنظيمات تسهم بشكل كبير في إطلاع الدول المتعاقدة على حالة اللاجئين وأوضاعهم الإنسانية وأيضا تُسْهِمُ في توحيد صفهم للمطالبة بحقوقهم التي كفلتها لهم الإعلانات ومواثيق الدولة[4]، "غير أن هذه الحقوق ترد عليها استثناءات خاصة إذا كان من وراءها أغراض غير سلمية،

---

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص 406.

[2]- ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص 123.

[3]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص152.

[4]- ينظر، السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص120.

فإن الدول المضيفة للاجئين تمنع أي فرد أو منظمة سياسية بما في ذلك تلك التي يديرها اللاجئون من الانخراط في دعاية للكراهية أو استثارة العنف وهذا القيد يساهم في حماية حقوق الآخرين ولا يشكل انتهاكا لحقوق اللاجئين"[1].

وقد نصت المادة 3 من اتفاقية المتعلقة بالجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين بما يلي: "تتعهد الدول الموقعة لمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية بارتكاب أي نشاط يحتمل أن يسبب توترا بين دول أعضاء وخاصة استخدام السلاح أو عبر الصحافة أو من خلال الإذاعة"[2].

من خلال ما ذكر سابقا فإن حرية التعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات حق كفله الإعلان العالمي، وأكد على حماية اتفاقية وضع اللاجئ لسنة 1951 بالنسبة للاجئ شريطة أن تكون دواعي هذه الحقوق دواعي قانونية مصحوبة بطريقة سلمية، وأي أعمال تهدف من وراء إنشاء الجمعيات والتجمعات لإثارة العنف والشغب فإن الدول المضيفة لها الحق في منعها.

المبحث الثالث: حقوق اللاجئين الاجتماعية والاقتصادية

لا يخفى على الإنسان أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي حقوق مرتبطة ببقاء الإنسان، وقد اصطلح الفقهاء تسميتها بحقوق البقاء، إن هذه الحقوق تكفل للإنسان العيش بكرامة وضمانها من طرف الدول الأطراف يضمن للاجئ الحق في الحياة، كما تعتبر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مقارنة بتلك الحقوق

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص124.

[2] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص51.

المتاحة عادة في بلد اللجوء مهمة أيضا وتشمل الحصول على مسكن ملائم والمساعدة والتوظيف والرعاية الصحية، وإقامة أسرة والتملك وغيرها من الحقوق المماثلة لحقوق المواطن.

وقد استعرض هذا المبحث أهم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وذكرتها في فرعين وعرجت في ذكر الحقوق الاجتماعية على حق اللاجئ في الأسرة ولم شملها إن وجدت ثم تطرقت إلى ذكر حق اللاجئ في التعليم ثم ذكر حق اللاجئ في الصحة والسلامة البدنية وأخيرا ذكرت حق اللاجئ في الضمان الاجتماعي.

أما في الفرع الثاني فتطرق إلى ذكر أهم الحقوق الاقتصادية، ولعل أهمها الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في العمل والمعاملات المالية، والحق في التملك.

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية

إن اللاجئ بعد فراره من المجتمع الذي كان يعيش فيه والذي كان من الواجب أن ينعم فيه بحقوق أساسها التضامن والتكافل الاجتماعي أصبح مقيما في بلاد أخرى يسعى إلى الحصول ولو على القليل من هذه الحقوق لأنه وبكل بساطة أجنبي عن هذا البلد الذي التمس فيه اللجوء والأمان، لهذا أجمع المجتمع الدولي على تمتيع اللاجئ بالحقوق الاجتماعية أو بالأحرى بنفس الحقوق الاجتماعية التي كان يعيشها في وطنه الأم قبل أن يتعرض إلى الاضطهاد سعيا منه إلى إزالة تلك الفوارق التي يمكن أن يجدها اللاجئ بين بلد المنشأ وبلد الملجأ، ولعل من بين أهم الحقوق ما يلي:

الفرع الأول: حق اللاجئ في تكوين أسرة، ولم شملها إن وجدت.

يعتبر احترام الأسرة أمرا جوهريا لإنشاء مجتمع ما، كما أن توازن الأسرة يساعد عن توازن المجتمع بأكمله، لهذا كان لزاما على الدول المضيفة للاجئ احترام حقوق اللاجئ المكتسبة لا سيما المتعلقة بأحواله الشخصية والحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في

قوانين تلك الدولة[1]، لهذا فإن معظم الوثائق الدولية التي تتناول حقوق الإنسان بدأ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت على حماية هذه اللبنة، حيث نصت المادة 16 فقرة 3 على أن "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع وتحق لها الحماية من قبل المجتمع والدولة"[2].

من خلال هذا لا يجوز لأي دولة طرف أن تمنع أي لاجئ من ممارسة حقه في تكوين أسرة وأي منع يعد انتهاكا لحقوقه الطبيعية والأساسية.

ويعد لم شمل الأسرة جزءا من تكوين الأسرة بعدما تفككت هروبا من الاضطهاد، كما يعتبر من أولى أوليات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "فقد تعاونت تعاونا وثيقا مع الوكالات الأخرى لضمان التعرف على الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتسجيلهم والبحث عن ذويهم وخاصة في منطقة الأزمة الدائرة في روندا وبورندي"[3].

وهناك عديد القرارات التي تحث المجتمع الدولي على الحفاظ على وحدة الأسرة، فقد جاء في القرار النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة 1951 للمفوضية حول وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ما يلي:

– "إن المؤتمر إذ يقرر وحدة الأسرة وهي الجماعة الطبيعية والأساسية للمجتمع هي حق جوهري للاجئ، وإن تلك الوحدة تتعرض باستمرار للتهديد، يوصى الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأسرة اللاجئة وبصفة خاصة.

[1] - عبد الشهيد، سنان طالب، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني،مرجع سابق، دون ترقيم.

[2] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص405.

[3] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مصدر سابق، ص87.

– ضمان الحفاظ على وحدة أسرة اللاجئ خاصة في الحالات التي يكون فيها رب الأسرة قد استوفى الشروط اللازمة للدخول إلى بلد معين"[1].

كما أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في قرارها رقم 87/ن/1999 على مايلي:

- "جمع شمل الأسرة التي تفرقت أثناء الفرار.
- اتخاذ معايير مرنة عند تقرير من يسمح بدخولهم من أعضاء الأسرة.
- اعتبار كل أعضاء الأسرة اللاجئين عند الاعتراف بأن مقدم الطلب الرئيسي لاجئ.
- إعطاء الأولية لوحدة الأسرة في المراحل الأولى من كافة عمليات اللاجئين"[2].

ومما يؤكد على حرص المجتمع الدولي على حفظ هذا الحق ومنح الاستفادة منه بالنسبة للاجئ بصفة مطلقة ما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ترحيل لاجئ إيراني كان متزوجا من امرأة دنماركية وأبا لطفلين وكان مدانا في جريمة تتعلق بالمخدرات من شأنه أن يؤدي إلى تفكيك الأسرة[3]. (شكوى أمر الله ضد الدنمارك)

إن المحافظة على وحدة الأسرة والسعي الحثيث للمّ شملها كان ولا يزال الشغل الشاغل للدول المتعاقدة لأنه ببساطة يعد أهم ركائز الاستقرار بالنسبة للاجئ.

---

[1]- مصدر نفسه، ص74.

[2]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مصدر سابق ، ص75.

[3]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص111.

الفرع الثاني: حق اللاجئ في التعليم في القانون الدولي:

إن التعليم حق معترف به للجميع دون استثناء وهو فرض على الإنسان يدوم دوام الحياة، ويتعين على الدول ضمان استمرار وصول الأفراد إلى التعليم، وينبغي توافره دون تمييز. كما يلعب التعليم دورا رئيسيا في تنمية الأطفال بصفة عامة وتنمية الأطفال اللاجئين خاصة.

وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 13 فقرة 1 على هذا الحق بما يلي: "التعليم حق بشري في حد ذاته إلى جانب كونه وسيلة لا غنى عنها لإدراك حقوق بشرية أخرى وبوصفه حقا تمكنيا، يمثل التعليم أداة النقل الأولية التي يتمكن من خلالها الكبار والأطفال المهمشون اقتصاديا واجتماعيا انتشال أنفسهم من الفقر والحصول على الوسائل ليشاركوا بالكامل في مجتمعاتهم. ولكن أيضا، فالتعليم ليس له أهمية عملية فحسب. إن العقل جيد التعليم المستنير النشط القادر على التحول بحرية وعلى نطاق واسع يمثل أحد مناهج وعائدات الوجود الإنساني"[1].

أي أن الحق في التعليم يمثل في جميع أبعاده حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وعدم احترام هذا الحق يعد بمثابة حرمان اللاجئ من التمتع بالحقوق الأخرى، فالحقوق المدنية والسياسية كحرية التعبير وتكوين جمعيات والمشاركة في الحياة السياسية لا معنى لها ولا جدوى منها إلا بشرط تمتع الشخص بالتعليم.

فتوفُر البرامج التعليمية الموجهة للاجئين تضمن الاحتياجات النفسية والاجتماعية لهم ولجماعاتهم. كما أن التعليم يعطي شعورا بالعودة للحالة الطبيعية لهذا الفرد التي أنتزع وطرد من مجتمعه الأصلي وتخلق شعورا

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق ، ص 130.

بالارتياح[1]، كما يمكن التعليم في هذا الصدد تجمعات اللاجئين أن تنشأ مدارس وتديرها وهذا من شأنه أيضا أن يعزز احترام ذواتهم والاعتماد على أنفسهم.

وقد أكدت المادة 22 من اتفاقية 1951 على مايلي:

– " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين بنفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.

– تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي وخاصة على صعيد متابعة الدراسة والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية"[2].

إن استقراء الفقرة الثانية من المادة المذكورة سلفا يفضي إلى القول أنه يجب على الدول الأطراف توفير التعليم والاعتراف بالشهادات لتسهيل دمج اللاجئين والحصول على مناصب عمل سواء حكومية أو حرة، ولا يتوفر الاندماج في عالم الشغل إلا بتوفر حق التعليم أولا.

لقد ذهبت المفوضية السامية عند استقراء المادة 22 من اتفاقية وضع اللاجئين إلى وجود 3 عناصر أساسية للحق في التعليم يجب أن تسهر الدول الأطراف على تطبيقها، وهي:

1- يجب استعمال الطرق التمييزية عند محاولة وصول اللاجئين إلى المؤسسات التعليمية.

2- يتعين على الدول منع وإزالة العقبات القانونية والعملية التي قد تعوق التمتع بهذا الحق.

---

[1]- ينظر، السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص113.

[2]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص 155.

3- كما يجب أن يكون هذا الحق إلزاميا ومجانيا للجميع[1].

ومما يجب التأكيد عليه في هذا الحق هو التزام الدول المتعاقدة بضمانه للأطفال اللاجئين بصفة خاصة لأنهم في هذا الوضع قد يعانون صدمات تحول دون التحاقهم بمدارسهم، وقد أغفلت اتفاقية وضع اللاجئ التأكيد على هذا الحق بالنسبة لهاته الفئة التي تعتبر خاصة الخاصة، ولعل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 28 أدركت هذا النقص ومنحت للطفل هذا الحق موسعا. إذ نصت على ما يلي:

1- "جعل التعليم الابتدائي إلزاميا، ومتاحا ومجانا للجميع.

2- تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني.

3- جعل التعليم العالي بشتى أنواعه متاحا.

4- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية والتربوية لجميع الأطفال متاحة.

5- اتخاذ التدابير الكافية واللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس"[2].

الفرع الثالث: حق اللاجئ في الصحة والسلامة البدنية.

إن الحق في الصحة والسلامة البدنية هو بالإضافة إلى حق الإنسان في أن يكون صحيحا ومعافى يتضمن حريات واستحقاقات ومن بين الحريات: حرية الشخص في السيطرة على صحته وبدنه، الحرية الإنجابية، الحرية في العلاج الطبي دون موافقته وتتضمن الحقوق: الحق في نظام وقاية صحية، وحقه في توفير المساواة في الفرص[3].

---

[1]- ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص 130.

[2]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص30.

[3]- ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص 87.

كما لخّصت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية بأنها من تلك الرعاية الصحية، أي تلك الرعاية التي تتاح لكل شخص في البلاد وهي تقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر في المجتمع وتقدم في حدود إمكانية البلد.

وتشمل الرعاية الصحية ما يلي: التغذية السليمة، إمداد المياه النقية، ضمان وجود شبكات الصرف الصحي، الرعاية الإنجابية، التوعية بالمشاكل والأمراض والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[1].

كما يجب أن تكون المنشأة الصحية والسلع والخدمات ملائمة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة، كما يتطلب وجود أفراد مهرة، وأدوية معتمدة.

ويشمل الحق في الصحة علاج الصدمات والرضوض النفسية والاستشارات خاصة في ظل الأوضاع الصعبة التي مر بها اللاجئون.

وبما أن المرأة شديدة التأثر بهذه الأوضاع الصعبة فإن حقها في الرعاية الصحية يجب أن يكون متناسبا مع حجم التأثر، وقد نصت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 في مادتها 12 فقرة 1 على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات متناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء"[2].

---

[1] - ينظر، السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص115.

[2] - الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص91.

ونظرا للاهتمام المتزايد من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبمعية منظمة الصحة العالمية أصدرت في سنة 1966 مبادئ توجيهية بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية، ويجب مواجهة مسألة الإصابة بالفيروس المناعة خلال المراحل المبكرة من أية حالة طوارئ للاجئ ويسمى هذا البرنامج بحزمة الحد الأدنى الضرورية[1]. كما يجب أيضا توسيع نطاق برامج الوقاية لشمل مجمعات اللاجئين خاصة في حالة استقرارهن كما يجب توفير الرعاية الشاملة لهم.

الفرع الرابع: حق اللاجئ في الضمان الاجتماعي.

إن الحق في الضمان الاجتماعي هو مبدأ من مبادئ التكافل الاجتماعي ويكون غالبا بين الدولة ومواطنيها أو بين مواطني الدولة فيما بينهم، وقد ذهب المجتمع الدولي إلى تقرير هذا الحق بالنسبة للاجئ أو الأجنبي بصفة عامة، مقابل الخدمات التي يقدمها للبلد المضيف في إطار تشريعات العمل، كما يمكن من أن يستفيد اللاجئ من هذا الحق مقابل أيضا لتحمل الأعباء العامة، كتأدية للضرائب والاشتراكات.

إن العلاقة بين الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي علاقة وطيدة، فلا يمكن الاستجابة للحق الثاني إلا بتوافر الحق الأول، لأن العامل الأجنبي يخضع لنفس اعتبارات العامل وهو في فترة العمل وبموجب التشريعات يستفيد من كافة الأحكام القانونية الخاصة بطوارئ العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية.

من خلال هذا وما دامت تشريعات العمل تخول للعامل حق الاستفادة من هذه الأحكام القانونية فأي تفرقة في معاملة العامل اللاجئ والمواطن تعد من قبل التمييز غير المبرر، وانتهاك حقوق الإنسان.

[1] -ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مصدر سابق، ص52.

على هذا الأساس، فالدولة المضيفة تحفظ الحقوق المكتسبة للعامل الخاصة بالضمان الاجتماعي، فمثلا قد نصت المادة 24 فقرة 2: "إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة"[1].

كما يجب على هذه المعاملة أن تكون معاملة غير تمييزية، وغير مكرسة للتفرقة بين أطياف اللاجئين، أو بين اللاجئين والمواطنين وقد شددت الفقرة (3) من نفس الاتفاقية على وجوب ضمان هذا الحق بدون تمييز بقولها: "تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناتجة عن الاتفاقيات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، وخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة، أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد، شاملة اللاجئين دون أن يرتهن ذلك باستفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدولة الموقعة على الاتفاقيات المعنية"[2].

إن هذا الحق لا يمكن أن يكون مطبقا بالكيفية اللازمة إلا بوجود إرادة جادة من قبل الدولة المضيفة خاصة وإن فئة اللاجئين هي فئة ذات وضع خاص مما يجعل هيئة الأمم المتحدة تؤكد بواسطة جمعيتها العامة عبر هذه الاتفاقية على ضرورة تمتيع هذه الفئة بهذا الحق لاعتبارات إنسانية بقولها: "تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف".

[1] - الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص157.

[2] - مرجع نفسه، ص157

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية.

الفرع الأول: حق اللاجئ في مستوى معيشي لائق (الطعام - الملبس – المسكن):

إن حياة الفرد لا يمكن أن تستمر أو تستقيم دون أن يُحفظ له وعلى أقل تقدير مستوى مقبول ولائق من الطعام والملبس والسكن، وهذا يضمن له بالدرجة الأولى الحق في الحياة كهدف أسمى، لكن مع الأسف فإن أشخاصا كثيرين ومن بينها فئة اللاجئين تكون عليها من الصعب التمتع بكامل حقوقها في الحصول على أدنى مستوى من الكفاف، وفي أن تضمن مستوى مناسب من المعيشة، وعلى هذا الأساس فإن المجتمع الدولي صب كل اهتماماته في تمتيع فئة اللاجئين بهذا الحق كونها الفئة الأكثر تضررا، والأكثر تمييزا بين كل فئات المهاجرين.

يقصد بالحق في الطعام حسب مفهوم هيئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 12 بما يلي: "إتاحة الطعام ينبغي توفير الطعام بكميات ونوعيات كافية للوفاء بالاحتياجات الغذائية الكافية"[1].

أما الحق في المسكن فهو يعني أكثر من مجرد إيجاد شقة، إذ ينبغي النظر إليه باعتباره حقا في الحياة في مكان آمن بسلام وكرامة ،وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أن جوهر مضمون هذا الحق يتضمن في أمان الحيازة والقدرة على تحمل التكلفة، وصلاحية السكنى للسكن، وإمكانية الحصول عليها وأن تحتل موقعا مناسبا[2].

وقد أكدت على توفيره المادة 21 من الاتفاقية: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تكون في أي حال أقلّ رعاية من تلك الممنوحة للأجانب

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص 87.

[2] - ينظر، مصدر نفسه ، ص 87.

عامة وفي نفس الظروف"[1]؛ أي أن مجمل هذه الحقوق التي تندرج في الحق في مستوى معيشي لائق، نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبرها من بين أهم الحقوق الواجب موافاتها وتمتيع الإنسان بصفة عامة بها، إذ جاء في المادة 25 فقرة 1 من الإعلان ما يلي: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية...إلخ"[2].

وعلى هذا الأساس وجب على الدول المضيفة ضمان الحد الأدنى لهم وذلك بسبب ما تعرضوا إليه أثناء قدومهم من نقص في الغذاء وتعب شديد، وإمدادهم بوجبات الغذاء الإنسانية التي تضمن بقاءهم أحياء وفي صحة جيدة وآمنة، كما يجب أن يزودوا بكميات كافية من الملابس الملائمة لطبيعة طقس بلد اللجوء[3].

وقد جاءت المادة 20 من اتفاقية وضع اللاجئ 1961 مؤكدة لذلك حيث نصت: "التوزيع المقنن حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على العموم، ويخضع التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين"[4].

وقد ذهب القانون الدولي الإنساني إلى أبعد من ذلك في ضمان هذا الحق بالنسبة للاجئ، خاصة في احتمال لجوء بعض الفئات المقاتلة إلى دول محايدة والذي يشكل عملا غير وديا، فقد نص على ضرورة نزع سلاح هؤلاء الأفراد واحتجازهم في مخيمات منشأة لهذا الغرض وإمدادهم بالأكل والملبس ومعايير الإغاثة التي تتطلبها الإنسانية[5].

---

[1]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص 155.

[2]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص408.

[3]- ينظر، السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص116.

[4]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص155.

[5]- ينظر، معروق. سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص63.

الفرع الثاني : الحق في الكسب:

يعتبر الحق في العمل من الحقوق المهمة في حياة اللاجئ، لأنه يندرج ضمن ما يسمى بحقوق التوازن، إذ به تتوازن شخصية اللاجئ، وتصفو من الإضرابات التي كابدها في بلده الأصلي أو أثناء سعيه إلى بلد اللجوء، ويعد من بين أهم الأسباب التي تحافظ على كرامته الإنسانية، وتضبط الصحة العقلية والبدنية، وبه تستقر به حياة اللاجئ الفكرية والعملية، وعلى هذا الأساس يمكن أن يستجيب اللاجئ للحلول الدائمة لظاهرة اللجوء، سواء في اندماجه المحلي ضمن البلد المضيف، أو بحثه عن بلد آخر قصد معاودة التوظيف، وقد يكون العمل أيضا سببا من أسباب العودة إلى بلد المنشأ بعزة وكرامة.

إن منع اللاجئ من هذا الحق يجبره على التعطل وذلك لن يؤدي إلا لمضاعفة اكتئاب هذه الفئة وإحباطها وتكوين الروح الانهزامية فيهم[1]، وإضافة إلى ذلك فإنهم دون عمل ودون إمكانية الحصول على احتياجاتهم الأساسية مثل الطعام والمأوى والتعليم والرعاية الصحية الأساسية قد يشعرون بأنهم مرغمون على العودة إلى بلدانهم التي يوجد بها تهديد خطير على حياتهم، وفي المقابل فإن من حق الدول المضيفة أن تفرض شروطا على اللاجئ تتضمنها تشريعات العمل المفروضة كذلك على مواطنيها، خاصة فيما يتعلق بالأجر وساعات العمل والمردودية، وهذا بطبيعة الحال يصدق بعدما تتمكن الدول المضيفة من توفير فرص عمل للاجئين القادرين عليه ولا يعد إجراءا عقابيا ولا تمييزيا[2].

أما بخصوص حق العمل للحساب الخاص فإن هيئة الأمم المتحدة كفلته لجميع اللاجئين الذين يرغبون ممارسة عملهم في ميادين الزراعة والتجارة أو الصناعة، أو في مجالات المهن الحرة كالمحاماة أو الطب، وألزمت المجتمع الدولي بالسعي لتطبيقه.

[1]- ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص 116.

[2]- ينظر، عبد الشهيد. سنان طالب، حقوق الدول المضيفة للاجئ، مرجع سابق، بدون ترقيم.

فقد نصت المادة 18 من الاتفاقية: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المنضمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وكذا إنشاء شركات تجارية وصناعية"[1].

وعلى هذا الأساس لا تطبق على اللاجئ التدابير المفروضة على الأجانب لحماية السوق الوطني إلا إذا استثنى بنص صريح عند وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ أو إذا كان اللاجئ مستجمعا الشروط المذكورة في المادة 17 من الاتفاقية وضع اللاجئ لسنة 1951 على ضمان حق ممارسة العمل المأجور بما يلي: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المنضمّين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور"[2].

أما المادة 19 من نفس الاتفاقية وإلى جانب أنها تحث الدول المضيفة على تشجيع التعليم، ومنح الشهادات والدرجات للاجئين أصحاب التفوق الدراسي، فإنها تحثهم أيضا على بذل وسعهم في توظيف هذه الطاقات لممارسة المهن الحرة وأكدت على ما يلي: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها إذا كانوا يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة"[3].

إن هذه الترسانة من المواد كفيلة بدفع الإرادة السياسية للدول الأطراف لضمان هذا الحق لأنه وفي المقابل ترى خروقات في الجانب التطبيقي كوجوب توفير رخص عمل رغم أن القانون لا ينص عليها بالنسبة

[1] - الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص154.

[2] - مرجع نفسه، ص153.

[3] - مرجع نفسه، ص154.

للأجانب أو فرض رسوم على ترخيصات العمل، وقد لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاملات الدول الأطراف للاجئ وأبدت انزعاجا كبيرا من تلك المعاملات في تقريرها رقم (3): "إن أي إجراءات ارتكاسية معتمدة في هذا الصدد تستوجب أقصى قدر من الاعتبار وتحتاج إلى تبرير كامل"[1].

أما بالنسبة للأطفال اللاجئين فإن مخاطر إكراههم على العمل من أجل الكسب واستغلالهم وسوء معاملتهم أصبحت تتزايد بدرجة كبيرة، لهذا قررت اتفاقية منظمة العمل الدولية في قرارها 138 ما يلي: "إن الحد الأدنى لسن العمل لا ينبغي أن يقل عن العمر الذي يتم فيه إتمام التعليم الإلزامي بشرط أن لا يقل في أي حال عن 15 عاما"[2]. وما دامت هناك تشريعات تحاول الحد من هذه التجاوزات فهذا يعني أن هناك خروقات في هذا المجال.

الفرع الثالث:حق اللاجئ في التملك:

المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفا"[3]، الظاهر في نص هذه المادة أنه لا يجوز لأيّ دولة من دول المعمورة منع إنسان من التملك، كما أنه من غير المنطقي أن يميز اللاجئ ويحرم من التملك لكونه لاجئا، لأن المجال العملي أكد لنا هذه الممارسات السيئة لبعض الدول التي تنتزع أملاك اللاجئين، ولعل ما يجري في فلسطين من قبيل هذه الممارسات أمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي لأكبر دليل.

---

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص 119.

[2] - مصدر نفسه، ص119.

[3] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص405.

إن اللاجئ مُنِح بموجب اتفاقية 1951 هذا الحق الذي لم يتعرض له في الاتفاقيات السابقة، فمثلا تم تخصيص أفضل معاملة ممكنة له، والخاصة في اكتساب ملكية الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المتعلقة بها كالإيجار والبيع والرهن وسائر العقود الأخرى المنظمة للملكية العقارية[1].

كما أن أهمية الحق في الملكية لا تقتصر على اللاجئين عندما يعودون إلى بلدانهم ويسعون لاسترداد ممتلكاتهم، مما يشمل أيضا حماية الممتلكات التي تكتسبها إبان النزوح أيضا[2].

وقد نصت المادة 30 من اتفاقية وضع اللاجئ 1951 على ما يلي:

1. "تسمح الدول المتعاقدة للاجئين وفقا لقوانينها أو أنظمتها بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر يسمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

2. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى أينما وجدت يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر يسمح لهم بالانتقال إليه"[3].

وعلى هذا الأساس وفي المقابل فإن أي لاجئ انتزعت ملكيته لا لشيء إلا لسبب لجوئه لزم رد ذلك إليه فور عودته، ويسمى هذا أيضا بمبادئ بينهيرو[*] (E/CN.4/sub. 2/2005 17.2005) وقد نصت على ما يلي: "يتعين على الدول أن تستوثق من أن جميع الإجراءات الخاصة بإعادة المساكن والأراضي والممتلكات، ومن أن المؤسسات والآليات والأطر القانونية تتوافق بالكامل مع حقوق

---

[1]- ينظر، فاصلة. عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسية، مرجع سابق، ص175.

[2]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص 134.

[3]- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص161.

[*]- مبادئ بينهيرو: باولو سيرجيو بينهيرو، خبير مستقل من أصل برازيلي ، عينه الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، 2003 -- 2007، ومقرر مفوض لحقوق الطفل، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة الدول الأمريكية،أما عن مبادئ بينهيرو" فقد تناولت بقدر كبير من التفصيل الحق في رد السكن والممتلكات إلى أصحابها من اللاجئين. وكانت هذه المبادئ عند اعتمادها تلبي حاجة واضحة للتوجيه بشأن الإجراءات والآليات اللازمة لتسهيل رد الممتلكات.

الإنسان العالمية، ومع قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني والمعايير ذات الصلة وأن الحق في العودة الطوعية في أمان وكرامة معترف به"[1].

وطبقا للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فإن الاستيلاء على الممتلكات دون دفع مبلغ معقول يتناسب مع قيمتها من شأنه بطبيعة الحال أن يشكل تدخلا غير مكافئ لا يمكن اعتباره مبررا بموجب البروتوكول رقم 1 المادة (1) من العهد الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات، الذي ينص صراحة على "أن الحرمان من الملكية لابد أن يكون تطبيقه من أجل الصالح العام وبتعويض مناسب"[2].

إن هذا الحق في مجمله كفيل بإيصال اللاجئ إلى أحد الحلول الدائمة لظاهرة اللجوء، فبقاء ممتلكاته في بلد المنشأ يسهل له العودة الطوعية، وحقه في نقل ممتلكاته إلى بلد آخر يسهل له إعادة التوطين في بلد آخر، وضمان بقاء ممتلكاته في بلد اللجوء يضمن له حقه في الاندماج المحلي.

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد 2، مصدر سابق، ص 132.

[2]- المصدر نفسه، ص 135.

الفصل الثاني

حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية

توطئة:

نظمت الدولة الإسلامية المعاملات و العلاقات بين افرد المجتمع ،وجعلت لهذه العلاقات أدبا استمدتها من الشريعة الإسلامية، بل لعل أدب تنظيم المعاملات بين أفراد المجتمع العربي المسلم، كانت أول طابع اجتماعي طبعت الرسالة الإلهية به، واستطاعت به ومعه أن تغير المجتمع، من مجتمع وثني إلى مجتمع مدني متحضر، والتي رسمت ملامحه الآداب القرآنية، وأصبحت هذه الآداب ناظمة لكل العلاقات فيه، سوءا بين المسلمين و غيرهم، وفي جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية ، وغيرها

كما يعتبر اللجوء، أو ما يصطلح عليه في الشريعة الإسلامية بالأمان من أهم المعاملات التي نالت الحظ الأوفر منها، فقد أسبغت عليها أدبا، وجعلته من الالتزامات الأخلاقية للفرد المسلم، ومن الالتزامات السياسية بالنسبة للمجتمع و الدولة، والتي لا يجوز الحيد عنها والرجوع فيها.

وللأمان في الشريعة الإسلامية أصل في قوله تعالى: " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ".[1]

كما أن هناك العديد من الآيات التي أثبتت وقوع هذه الممارسات المؤدية إلى ظاهرة اللجوء(الأمان) فرارا من الاضطهاد والظلم الناجم عن المعتقدات الدينية كقوله تعالى:" لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا "[2]، وقد دلت آيات أخرى على أن هناك أناس اضطرهم القمع والظلم إلى الهجرة، بحثا عن الملاذ الآمِن في مكان آخر في قوله تعالى: " وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ

[1] - سورة التوبة،أية رقم 06

[2] - سورة الحشر ،أية 08

فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ".[1]

وفي المقابل أيضا دلت آيات أخرى على أن الأمان كان من أقدس الممارسات الإنسانية والأوامر الرّبانية في قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم: " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِنًا "،[2] وقوله أيضا: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا" [3].

من خلال هذا فإن الشريعة الإسلامية عرفت هذا الحق، و أورد له فقهاؤها تعريفات مختلفة، ومن التعريفات التي وردت والتي تتناسب مع متطلبات الدولة، ومقتضيات الحضارة ما يلي:

فقد عرفه الدكتور غسان محمد الأرناؤوط: "بأنه عبارة عن نظام يوفر الملجأ، والحماية لكل غريب غير مسلم ، حتى ولو كان يعبد الأوثان إذا لجأ من دار الحرب إلى دار الإسلام خلاصا من الاضطهاد"[4].

وقد عرفه أيضا الدكتور محمد سباط: "بأنه التزام يتعهد بموجبه طرف مخول له من المسلمين لحماية أروح و أموال الحربيين مع السماح لهم بالإقامة في دار الإسلام مدة محدودة"[5].

أما الدكتور محمد بن عبد ربه المورقي فقد عرفه: "بأنه عقد يتم بموجبه التزام الدولة المانحة له بتحقيق الأمن والحماية لمن يلجأ إليها من رعايا دولة أخرى لأسباب معتبرة ، وبطريقة مشروعة مدة مطلقة أو مقيدة مع تمتع المستأمن بالحقوق العامة المعتبرة شرعا "[6].

---

[1]- سورة النساء،أية رقم100.

[2]- سورة إبراهيم ،الأية 35.

[3]- سورة البقرة،أية رقم 125

[4]- الأرناووط، غسان معروف، اللجوء في التقاليد الإسلامية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعهد الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف، 1987، ص18

[5]- سباط، حسام محمد، اللجوء السياسي في الإسلام ، ،دار البيارق ط1، بيروت – لبنان، 1997/1418، ص20.

[6]- المورقي، محمد بن عبد ربه، أحكام اللجوء في الفقه الإسلامية القانون الدولي، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية، 1419، ص14.

من خلال التعريفات الواردة يتبين أن ظاهرة اللجوء إلى الأقاليم الإسلامية والاحتماء بالمسلمين، تعتبر من أعرق الظواهر التي شهدتها الدولة الإسلامية منذ بدايتها حتى وقتنا الحالي، فقد اعتُبِر نظاما أو عقدا أو التزاما مضمونه قيام الدولة الإسلامية بتوفير الحماية والآمَان، لكل من احتمى بها أو لجأ إليها لسبب من الأسباب، وإضافة إلى ذلك منحه حرية التمتع بجميع الحقوق الأساسية للإنسان وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، وبهذا فالمتأمل لما ورد في تعريفات فقهاء المسلمين الحديثة يتبن أنها أبلغ وأعمق وأوضح ممّا هي عليه في القانون الدولي للاجئين، فقد ذكرت تعاريف الشريعة الإسلامية بأن للاجئ المستأمن حقوقا بينما غاب ذلك في القانون الدولي، بالإضافة فإن تعريف الأمان في الشريعة جاء عاما مطلقا، فقد يستفيد منه السامع لكلام الله والتاجر و الرسول والسفير، والمضطهد الفار وحتى السائح المتجول، المهم في الشريعة حصول الأمان بإذن والموافقة عليه، وبهذا يحق لكل أطياف اللاجئين المستأمنين الذين تم ذكرهم التمتع و الاستفادة من حقوقهم شنهم شأن مواطني الدولة الإسلامية

من خلال ما جاء في معرض الكلام السابق، فأن هذا الفصل سيتعرض إلى ذكر أهم الحقوق المكفولة للمستأمن اللاجئ في الشريعة الإسلامية بمقتضى نصوصها وأحكامها، فقد أورد المبحث الأول الحقوق العامة، أما المبحث الثاني فتناول الحقوق المدنية والسياسية، وتطرق المبحث الثالث إلى ذكر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وسيرد كل هذا بالتفصيل في حينه بإذن اللهِ.

الفصل الثاني: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية

- **المبحث الأول: الحقوق العامة.**

المطلب الأول: الحق في المساواة وعدم التمييز.

المطلب الثاني: عدم الرد.

المطلب الثالث: عدم فرض عقوبات على دخول اللاجئ بطريقة شرعية.

- **المبحث الثاني: الحقوق المدنية والسياسية.**

المطلب الأول: الحقوق المدنية.

الفرع الأول: الحق في الحياة.

الفرع الثاني: حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الثالث: الحق في التقاضي.

الفرع الرابع: الحق في التنقل.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية.

الفرع الأول: حق الترشح والتصويت.

الفرع الثاني: حق الحماية الدبلوماسية.

الفرع الثالث: حق التجنس.

- **المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.**

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية.

الفرع الأول: الحق في الكسب.

الفرع الثاني: الحق في الإرث.

الفرع الثالث" الحق في المسكن.

الفرع الرابع: الحق في التملك.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية.

الفرع الأول: حق تكوين أسرة.

الفرع الثاني: حق التمتع بالمرافق العامة "الضمان الاجتماعي".

الفرع الثالث: الحق في التعليم.

المبحث الأول: الحقوق العامة

تناول المبحث الأول أهم الحقوق العامة التي تكون مصاحبة لظاهرة اللجوء في بدايتها، ولكون هذه الحقوق أيضا من أولى الحقوق التي تعارفت الدول منذ القديم على التعامل بها ، فأصبحت من ضمن العادات والأعراف المتفق على عدم مخالفتها، ووجوب تمتيع المستأمنين بها، لأن في تضييعها تفويت لأهم المقاصد، التي هي المحافظة على النفس البشرية، وتعرض المبحث إلى ثلاثة عناصر هي:

- حق المساواة و عدم التمييز.
- حق عدم الإرجاع.
- حق عدم فرض عقوبات عليه لدخوله أقاليم الدولة الإسلامية بطريقة غير شرعية.

المطلب الأول: الحق في المساواة وعدم التمييز.

إن كرامة الإنسان مستمدة من آدميته دون النظر إلى أي عارض من العوارض التي بنى عليها البشر حقوق الإنسان، الذي هو مكرم بتكريم الله سبحانه وتعالى بقوله " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[1]، فالطبيعة الإنسانية واحدة لا تختلف من إنسان إلى آخر فهي واحدة من حيث علاقتها بالأرض وحبها لمتع الحياة الدنيا وزينها.

إن المساواة وعدم التمييز لم يكن في يوم من الأيام وفي ظل الحكم الإسلامي ترفا فكريا، وإنما كان مطبقا في واقع الحياة بالسلوك المرتكن إلى الاعتقاد، وما المساواة في الصلاة والحج إلا تطبيقا لذلك المنهج في

[1] - سورة الإسراء ،أية 70.

واقع الحياة الإنسانية[1]، ولعل من أروع الأمثلة العمرية التي رسخت لهذا المفهوم ما روى أن عمرا رضي الله عنه لما استأذن عليه بلال الحبشي وسفيان الزعيم القرشي، فدخل الآذان يقول بالباب أبو سفيان وبلال، فغضب الفاروق لتقديم اسم أبي سفيان على بلال وقال لآذنه، قل بالباب بلال وأبو سفيان، وطأطأ لها أبو سفيان لأنها مبدأ من مبادئ الإيمان[2].

إن المساواة وعدم التمييز هي من المبادئ التي تطال كل أطياف المجتمع مواطنين وذميين ومستأمنين، ولقد نصت المادة التاسعة من الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: "لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في طلب الملاذ والملجأ، وهذا الحق مضمون لكل إنسان بغض النظر عن العرق والدين أو اللون أو النوع"[3].

وعلى هذا الأساس فإنه يفهم من نص المادة أن المستأمن اللاجئ له حق طلب اللجوء، وإن حقه هذا مطلق لا يخضع لتدابير أو إجراءات تمييزية سواء بين اللاجئين أنفسهم أو بين اللاجئين ومواطنين بلد المنشأ، لهذا نستطيع القول أن فكرة المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية لم تأت على أنقاض أديان مختلفة وفي ظل استبعاد هذه الأديان، كما هو الحال مع حقوق المواطنة في الدول العلمانية، وإنما هي تعددية ومساواة بين فرقاء يحتفظون بتنوعهم الديني واختلافاتهم العقائدية[4].

---

[1] - ينظر، الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2000، ص 83.

[2] - ينظر، أبو زهرة. محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، د ط، 1995، ص233.

[3] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص481.

[4] - ينظر،الأرناووط، غسان معروف، اللجوء في التقاليد الإسلامية، مرجع سابق، ص24.

إذن، في ظل الشريعة الإسلامية يراد من الحق في المساواة وعدم التمييز بأنه تلك العلاقة التي تنشأ بين جميع المنتسبين إلى الجامعة الإسلامية، في التهيؤ والصلاحية لكل فضيلة في الإسلام إذا وجدت أسبابها وسمحت لها مواهب أصحابها في إعطاء الحقوق المخولة في الشريعة الإسلامية بدون تفاوت بين أصحابها.

ولأدلَّ على ذلك تلك المساواة التي عقدها رسول الله صلّى الله عليه وسلم بين المسلمين وغير المسلمين في دستور المدينة قائلا: "أهل هذه الصحيفة"، وقد كان يقصد من وراءها اليهود والمسلمين معا، وإنما أدمج اليهود في الأمة حرصا على الإنصاف والمساواة وعلى أن تسود بين اليهود والمسلمين الحسنى والعدل[1].

وقد ذهب الفقه الإسلامي الحديث إلى أبعد من ذلك خاصة في تطبيق عقوبة الإعدام والمساواة في تطبيقها وبدون تفرقة بين المستأمنين والمواطنين، لاسيما وأن الدول في الوقت الحاضر تجري على عدم تمييز الأفراد في عقوبة الإعدام في جرائم القتل وإن اختلفوا في الجنسية أو الدين[2].

إن عدم تطبيق مبدأ المساواة في القصاص على المستأمن إذا قتل مسلما وكذلك العكس يؤدي إلى تجرؤ المسلمين أو المستأمنين على القتل، وهذا مناف لما حثت عليه الشريعة الإسلامية من المحافظة على النفس البشرية.

إن كل ما ذكر سابقا يبين تفوق الإسلام على كثير من النظم الوضعية التي اتخذت من اللون أو العرق أساسا للتمييز بين بنى البشر، مع أن ألوانهم وعرقهم وجنسهم لم يتدخلوا في تقريره، مما يؤكد على أن هذا الحق يعد من قبيل حقوق الوقاية التي تفرد بها الشرع الإسلامي على غيره، وقد ذهب الدكتور أبو الوفاء

---

[1] - ينظر، الأرناووط، غسان معروف، اللجوء في التقاليد الإسلامية، مرجع سابق، ص24.

[2] - ينظر زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، 1982، ص271.

في ذكره لهذا الحق: "إن الموقف المشرف للإسلام في محاربته للتفرقة العنصرية جاء بالتأكيد من أهل الغرب أنفسهم، وقد اعتبروا أيضا أن محاربة الإسلام للتمييز بين الأجناس أو الألوان سببا من أسباب انتشاره، وعاملا من عوامل تنظيم العلاقات الدولية بين أنصاره وغير أنصاره"[1].

المطلب الثاني:حق اللاجئ في عدم رده إلى دولة الاضطهاد:

إن حق عدم الرد أو الإرجاع يعد من أهم حقوق المستأمن، بل هو الحق الأول الذي تتفرع منه باقي الحقوق الأخرى، كحقه في الحياة وحقه في حرية المعتقد وحقه في التعليم مثلا، لأن رده ببساطة قد يكون سببا في وضع حد لحياته أو أفكاره أو معتقداته.

يعد هذا الحق من أهم المبادئ العرفية التي تداولتها الدول فيما مر من عصور، وقد أكد الفقهاء المسلمون وجعلوا هذا المبدأ قاعدة آمرة وملزمة خاصة بعدما مر بالمسلمين الأوائل تجربة لجوؤهم إلى الحبشة وأعطاهم ملكها النجاشي أمنا على أنفسهم وذلك بعد اقتناعه بسلامة قضيتهم، ورفض إرجاعهم قائلا لجعفر بن أبي طالب ومن معه: "اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي- والشيوم :الآمنون – من سبّكم غرم، ثم قال من سبّكم غرم..."[2]، ثم يتكرر هذا الموقف مع عمّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أبو طالب لما استجار به أبو سلمة بن عبدا لأسد وطلبت قريش رده إليهم فقال: "إنه استجار بي وهو ابن أختي،و إن أنا لم أمنع ابن أختي ، لم أمنع ابن أخي"[3]. نفهم ممّا قيل أن الدولة الإسلامية في بداية عهدها كانت قد استفادت من هذا الحق، ولعل هذا الحق كان من بين أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الإسلام وذياعه.

---

[1] - أبو الوفاء، أحمد، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص68.

[2] - المعافري،أبو محمد عبدالله بن هشام،السيرة النبوية،تحـ،جمال ثابت،و آخرون ،بد ط،مج1 دار الحديث،القاهرة ،1428هـ/2006م،ص236.

[3] - مصدر نفسه،ص285.

ولعل كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص يؤكد ذلك أيضا وقد جاء فيه: "فإن لاعب أحدكم أحدا من العجم بأمان أو قرفه بإشارة أو بلسان، كان لا يدري الأعجمي ما كلمته به وكان عندهم أمانا، فأجروا ذلك مجرى الأمان، وإياكم والضحك، الوفاء الوفاء، فإن الخطاء بالوفاء بقية وإن الخطأ بالغدر الهلكة"[1].

حاصل هذا الكتاب إن إعطاء الأمان جده جد، وهزله جد، ولا يجوز لأحد إعطاؤه ثم الرجوع والنكول عليه، لأنه كما قال عمر رضي الله عنه تتمة لكتابه الموجه إلى سعد: "وفيها - الرجوع عن الأمان - وهنكم وقوة عدوكم وذهاب ريحكم وإقبال ريحهم"[2].

كما أنه لا يجوز أيضا رد المستأمن اللاجئ إلى بلده الأصلي، ولا يجوز تسليمه حتى ولو كان ذلك مقابل تحرير أحد المسلمين.[3] إن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته ، وانتهاك حقوقه الأساسية يعد غدرا، والغدر حرام في الشريعة الإسلامية، وينطبق هذا على اللاجئ بصفة عامة، لأنه في هذه الحالة يتمتع بكافة حقوق المسلم ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية[4]، ومنها أيضا الوفاء له بالوعود التي وُعِد بها مصداقا لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "[5].

---

[1] - حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2009 بيروت- لبنان، ص409.

[2] - مصدر نفسه، ص409.

[3] - ينظر، الأرناووط، غسان معروف اللجوء في التقاليد الإسلامية، مرجع سابق، ص19.

[4] - ينظر، أبو الوفاء، أحمد، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص48.

[5] - سورة النساء آية 01.

إذن فالأمان المعطى للاجئ الحربي يعد بمثابة عقد أو عهد بينه وبين المسلمين وله الحق في الاستفادة بجميع ما ينتج عن هذا العقد من فوائد ومنافع ولا يجوز نقض الأمان وإرجاع المستأمن ما دام لم يصدر عنه ما يدعوا لنقص الأمان[1].

كما أن الحق في عدم الإرجاع والرد يعتبر من مقتضيات الأمان، والوفاء بمقتضى الأمان أمر توجبه الشريعة الإسلامية ولا تملك الدولة التفريط فيه لأنه وكما قلنا سابقا يعد غدرا وخيانة، وتطبيقا لهذا الأصل قرر الفقهاء أن الدولة لا يجوز لها تسليم المستأمن إلى دولته دون رضاه ولو على سبيل مفاداته بأسير مسلم، بل لو حتى لو هدّدتها دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه[2].

إلا أنه قد يرد استثناءات على هذا الحق نتيجة عقد الدولة الإسلامية لمعاهدات أو اتفاقيات مع دولة اللاجئ لتنظيم تسليم رعاياها من اللاجئين إلى دار الإسلام أو العكس ودليل على ذلك ما روي في السيرة النبوية لما عقد النبي صلى الله عليه وسلم معاهدة الحديبية مع قريش، والتي جاء فيها أن النبي يرد من يأتيه من أهل مكة ولو كان مسلما ولا ترد قريش من يأتيها من المسلمين[3].

وعلى هذا فإن الدولة الإسلامية تُسلِّم اللاجئ وفقا لمعاهدات التسليم المبرمة مع دار الحرب، ولا يعد مخالفة لمقتضى الأمان ولا يعد غدرا ولا خيانة، ولهذا كان حق إبلاغ المأمن ملازما لهذا الاستثناء المتمثل في الرجوع أو الإرجاع.

على ذكر حق إبلاغ المأمن الذي هو جزء من حق عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية حرصت وأكدت على إبلاغ اللاجئ مأمنه في حالة رجوعه أو إرجاعه

[1] - ينظر ،الحليبة، محمد بن عبد الله، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص290.

[2] - ينظر، زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق، ص47.

[3] - ينظر ، مرجع نفسه، ص121.

تطبيقا لقولة تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ "[1]، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي للاجئين الذي لم يتضمن بنوده ومواده هذا الشق من الحق أصلا، بل حاول البحث على حل مناسب إذا أرادت الدولة المتعاقدة إرجاع اللاجئ وهو المأوى المؤقت، ومضمونه أن يستقر اللاجئ في بلد اللجوء الذي يريد إرجاعه ورده مدة زمنية للبحث عن مأوى آخر، بصرف النظر عن ما إذا كان اللاجئ في البلد الثاني الذي يسعى للجوء إليه سيأمن أم لا.

من خلال هذا يعد حق إبلاغ المأمن في الشريعة الإسلامية استمرارية لضمان حماية اللاجئ، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تعزيز تلك الحماية له عند الخروج من بلاد الإسلام، كما أن أصل هذا الشق من الحق في الشريعة الإسلامية ما أورده ابن إسحاق: أن عدي ابن حاتم، كان يقول فيما بلغني ما من رجل من العرب كان أشد كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع به مني، أما أنا فكنت امرؤا شريفا وكنت أميرا في قومي بالمرباع، وقد أوصى عدي بجمع أجود إبله لكي يفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع بقدوم جيشه صلى الله عليه وسلم فر بأهله وولده، إلا ابنة له أسرت وكانت من بين السبايا وقد جعلت في حظيرة باب المسجد، فلما مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت إليه وكانت امرأة جزلة فقالت يا رسول الله: هلك الولد وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك، فمضى وتركها، ثم كان مثل ذلك في اليوم الثاني، وفي اليوم الثالث كلمته بما كلمته به من قبل فقال لها: "قد فعلت فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك، ثم آذنيني. فجاءت بعدها إلى رسول الله

[1] - سورة التوبة، آية 06.

صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله قد قدم رهط من قومي لي فيهم ثقة وبلاغ، فكساها النبي صلى الله عليه وسلم وحملها، وأعطاها نفقة فخرجت حتى قدمت الشام[1].

من خلال كل ما ذكر، حاصل هذا الحق - حق عدم الرد- أن الأقاليم الإسلامية لا ترد ولا ترجع ولا تسلم اللاجئين إليها تطبيقا لتعاليم الشريعة الإسلامية التي تنص صراحة ومضمونا على عدم إرجاع المستأمن اللاجئ إلى البلاد التي اضطهد فيها وفي الحالة التي تكون بين الأقاليم الإسلامية والدول الأخرى معاهدات مضمونها خلاف هذا الحق، فإن الشريعة الإسلامية أكدت على وجوب إبلاغ الدولة الإسلامية اللاجئ المستأمن مأمنه، وأن تستوثق له دولته في عدم اضطهاده استمرارا منها لضمان حمايته.

المطلب الثالث: حق اللاجئ في عدم فرض عقوبات عليه لدخوله أقاليم دول بطريقة غير شرعية.

لمّا كان منح اللجوء التزاما دينيا لدى المسلم، أصبح وبصورة عامة التزاما سياسيا وقانونيا بالنسبة لجميع أفراد الأمة الإسلامية فالإسلام ليس دينا فحسب بالمعنى الشائع للدين، بل هو منظومة قيم أخلاقية وروحية ومادية تربط الإنسان بخالقه وتربط البشر ببعضهم البعض.

إن دخول الأجنبي إلى أقاليم الدولة الإسلامية بدون إذن في الغالب يعرضه إلى عقوبات، وقد يعرض حياته إلى حد الموت في بعض الأحيان، لأنه في نظر الشريعة الإسلامية حربي دخل إلينا بدون إذن فحكمه حكم الأسير يخير فيه الحاكم بين أربعة أمور: القتل، المن، الإسترقاف أو الفداء.

لكن ثمة استثناء يجعل دخول الأجنبي إلى الأقاليم الإسلامية بدون إذن يعفيه من أية عقوبات، إنه اللاجئ الهارب والفار من الظلم والاضطهاد من بلده أو ذلك المبعوث للدولة الإسلامية رسولا أو سفيرا من

[1] -ينظر، السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله،حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص95.

دول أخرى وذلك التاجر الذي جاء بتجارته وبضاعته، فحكم الأول يعد واجبا من واجبات الدولة الإسلامية وما جبلت عليه نفوس العرب من إغاثة اللهفان، أما الثاني والثالث والرابع فحكمهم حكم العادة وحسن الوفادة والمعاملة بالمثل لإعفائه من طلب الإذن.

إن فكرة الأمان في الشريعة الإسلامية، تقوم على أساس توفير ملجأ فوري للمستأمنين ولا يعقل وفي ظل الوضع السيئ للاجئ، خاصة بعد فراره من الاضطهاد أن يطلب الإذن عند الحدود أولا ثم ينتظر الموافقة عليه ثم يلجأ، فلو فعل هذا لأدركته دولته ولأعادته، وربما قتلته، وعلى هذا الأساس فإن هذا الحق يخضع لاعتبارات وحجج تجعل الأقاليم الإسلامية لا تفترض على اللاجئ إليها بدون إذن أي عقوبات.

فأولى الاعتبارات هي الطبيعة المستعجلة للجوء التي تقابلها من طرف الدول الإسلامية، توفير الملجأ الفوري للمستأمن. أما ثاني الاعتبارات هو أن طلب الأمان في الشريعة الإسلامية ومنحه من طرفها وخاصة من طرف أحد أفرادها الذين منحهم الشرع حق الموافقة على الاستئمان قد تكون قائمة في نظر الشرع والشك يفسر لصالح المستأمن. أما ثالث الاعتبارات فهي ما جرت العادة عليه والعمل به وما تعلقت به شيم العرب المسلمين وأعرافهم[1]،وهذا خاص بالمستأمن (الرسول، السفير، التاجر). وعلى هذا ذهب ابن مفلح الحنبلي بقوله: "ويحرم دخول أحد منهم إلينا بلا إذن وعليه يجوز للرسول والتاجر خاصة"[2]

إلا أن عمرا رضي الله عنه في كتابه إلى سعد حين فتح العراق والذي أكد فيه على وجوب طلب الإذن للتاجر بقوله: "فهذا أمري إليك ولا عشور على مسلم ولا صاحب ذمة إلا إذا أدى المسلم زكاة ماله

[1]- ينظر، أبو الوفاء، أحمد، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص62.

[2]- ابن مفلح، كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، د ط، مطبعة المنار، القاهرة، 1354هـ، ج3 ، ص627.

وأدى صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها، إنما العشور على أهل الحرب إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا فإليك عليهم العشور"[1].

وعليه، قال البيضاوي: "والسفير والقاصد لسماع القرآن مأمون في الشرع بخلاف التاجر فإنه لا يأْمن حتى يُؤَمَن"[2].

من خلال ما ذكر يتبين أن السفير والرسول والسامع لكلام القرآن مأمون في الشرع بدون أخد الإذن بخلاف التاجر الذي اختلف فيه، فمنهم من قال بوجوب أخد الإذن من الدولة الإسلامية ومنهم من قال بعدم وجوب طلب الإذن وحجتهم في ذلك أن العادة جارية في أن يدخل التاجر بتجارته إلى الأقاليم الإسلامية ويدخل المسلمون بتجارتهم إليهم، فعلى هذا شأن المستأمن التاجر شأن الرسول والسفير والسامع لكلام الله في ذلك.

وذهب الأستاذ الباحث أبو الوفا على أنه من دخل منهم دار الإسلام بغير إذن وكان حاملا لمتاع أو رسالة،وقال أن رسول أو تاجر صدقته العادة، خاصة إذا كان من الدول التي تتاجر مع دار الإسلام، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط ،فإن انتفت العادة وجب بقاءه على ما كان عليه من عدم العصمة [3]، وهذا رأي الإمام البهوتي.

خلاصة القول أن فقهاء الإسلام أعفو كل من السفير والرسول والتاجر والسامع لكلام الله من الإذن في الدخول للأقاليم الإسلامية، كما أن هناك فقهاء فرضوا على كل أجنبي دخل الأقاليم الإسلامية

---

[1]- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مصدر سابق، ص423.

[2]- قاضي القضاة، البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محي الدين داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 1982 ج 2، ص903.

[3]- أبو الوفاء، أحمد، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص95

طلب الإذن، وحجتهم في ذلك أن تعرف الدولة الإسلامية كل من دخل أو خرج إقليمها، لأنها لا تأمن في كل الأحوال أن من دخل ديارها من غير المسلمين قد يكون عينا للكافرين أو مشتغلا في فتنة المسلمين وقد يجتمع هؤلاء الوافدون ويقومون بإشعال حرب أو إذكاء فتنة.

وقد دلت كثير من المعاهدات والاتفاقيات التي أمضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده على ذلك، وحث المعاهدين بعدم إدخال المشركين دون علم أو إذن المسلمين ويعد ذلك خيانة إن فعلوا، فقد جاء في وثيقة نجران ما يلي: "ولا يأوي منازلهم عدو للمسلمين يريدون به أخد الفرصة وانتهاز الوثبة ولا ينزل أوطانهم ولا ضياعهم ولا شيء في مساكن عباداتهم ولا غيرهم من أهل الملة ولا يوفدون أحدا من أهل الحرب على المسلمين بتقوية لهم، بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم"[1].

مستخلص ما جاء في وثيقة نجران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منح الأمان للذين أتوا الكتاب من النصارى من بني نجران وأقرهم على أمور واشترط عليهم بعدما طلبوا الأمان ووافقهم عليه ألا يدخل عليهم أحد من الكفار دون علم المسلمين أو أخد الإذن منهم وأن لا يعينوهم وألا يساعدوهم".

وقد ذهب ابن قدامة إلى تأييد هذا القول مؤكدا بما يلي: "ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولا أو تاجرا" [2].

---

[1] - حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مصدر سابق، ص190.

[2] - ابن قدامة،المقدسي، الإقناع في فقه أحمد ابن حنبل، د ط، دار المعرفة، بيروت، ج2، د ت، ص38.

ويعضّد ذلك أبو الوفاء ابن عقيل هذا الرأي بقوله: "ولا يجوز لأحد من أهل الحرب أن يدخل دار الإسلام بغير إذن الإمام لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسا يطلع على أحوال المسلمين، ولا يؤمن أن يجتمعوا في مكان فتكون منهم نكاية في دار الإسلام"[1].

ويضيف أيضا "فإن دخلوا إلينا بغير إذن و لا لعقد أمان ولا لتجارة فحكم الداخل منهم على هذه الصفة وحصوله في دار الإسلام حكم الأسير يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء القتل أو المن أو الغداء أو الاسترقاق".[2]

من خلال ما ذكر آنفا فالإذن واجب للحصول على الأمان من طرف الدولة الإسلامية ولعدم فرض عقوبات على المستأمن، لكن ما يجب التركيز عليه طبيعة طلب الإذن فإذا قارنا حصوله في القانون الدولي للاجئين بالشريعة الإسلامية وجدنا أن القانون الدولي أكثر تعقيدا في هذه المسألة فهو ينص على مثول اللاجئ أمام لجنة مخصصة لذلك، وأن تكون أسباب لجوئه جدية، وقد يحتجز في غالب الأحيان للتأكد من سلامة وثائقه وصحة إدعائه أما الإذن في الشريعة فشأنه شأن الأمان الذي هو أوسع من اللجوء فإجراءاته سهلة ميسرة متزامنة مع دخول المستأمن الأقاليم الإسلامية.

ولأدل على ذلك ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في كتاب أمان العبد المقاتل ما يلي "حاصرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرمى عبد منا بسهم فيه أمان - وزاد السرخسي - كان ككتب على سهمه بالفارسية مترسيد فخرجوا، فقلنا: من أخرجكم؟

فقالوا: أمنتمونا فقلنا : ماهذا إلا عبد ولا نجير آمره؟

[1] - الرشيد، صالح، أبو الوفاء ابن عقيل، حياته واختياراته الفقهية، رسالة الدكتوراه، الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ج3، ص344.

[2] - مرجع نفسه ،ص344.

فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحر.

فكتبنا إلى عمر ابن الخطاب نسأله في ذلك فكتب: "إن العبد رجل من المسلمين وأن أمانه جائز" وفي رواية آخر "من المسلمين ذمته ذمتكم"[1]، وكذلك ما روي في كتاب الخليفة عمر إلى سعد بن أبي وقاص ما يلي: "فإن لاعب أحدكم أحدا من العجم بأمان أو قرفه بإشارة أو بلسان، كان لا يدري الأعجمي ما كلمه به وكان عندهم أمانا، فأجيزوا ذلك مجرى الأمان"[2].

إنه وعلى هذا الأساس يتبين أن الدولة الإسلامية أعطت لهذا الإذن أهمية بالغة رغم أن إجراءات حدوثه والموافقة عليه حسب ما دلّ عليه الأثر سهلة وبسيطة. ومما يؤكد ذلك ورغم أن الأقاليم الإسلامية في الوقت الحاضر تعددت فيها الاختصاصات ،وتحددت المسؤوليات، وتشابكت المصالح الدولية، إلا أنها لا تزال تفتح أبوابها للاجئين، وقد أكد المؤتمر الإسلامي أن من بين 10 ملايين لاجئ يقعون تحت ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 7 ملايين منهم على أرض دول أعضاء فيه[3]، هذا ما يعزز أن فرصة طلب الإذن والموافقة عليه في الشريعة الإسلامية سهلة لا تخضع إلا لاعتبارات حسن الوفادة ومساعدة الغير.

---

[1] - حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مصدر سابق، ص411.

[2] - مصدر نفسه، ص409.

[3] - ينظر، الأرناووط، غسان معروف اللجوء في التقاليد الإسلامية، مرجع سابق، ص08.

المبحث الثاني: حقوق اللاجئ المدنية والسياسية.

تأسيا بما جاء في الفصل الأول قسمنا البحث الموسوم بحقوق اللاجئ المدنية و السياسة في الشريعة الإسلامية إلى مطلبين للمحافظة على الخطة ، و تسهيل عملية المقاربة بينما جاء في الفصل و ما جاء في الفصل الثاني ، كما تناول هذا المبحث أهم الحقوق المدنية و السياسية .

المطلب الأول: الحقوق المدنية.

تناول هذا المطلب أهم الحقوق المدنية و المتمثلة في الحق في الحياة ، و الحق في حرية المعتقد وكذا التقاضي، والحق في التنقل

الفرع الأول : حق اللاجئ في الحياة:

يقول الله عز وجل في كتابه الحكيم"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[1]. مضمون هذه الآية أن القتل حرام وهو جرم كبير ولا يستباح دم امرئ إلا بالحق، سواء كان المسلم في حرب مع الكفار أو قتل الإنسان قصاصا، أما ما دون ذلك فلا تستبيح الشريعة الإسلامية القتل، "فالحياة التي يملكها أحد في أقصى الشرق هي حياة أخيه في أقصى الغرب، والاعتداء الذي يوجهه أحد الإخوان على أخ له هو اعتداء على بني آدم كلهم، وهذا يعني التضامن في التمتع بحق الحياة وضرورة تجنيد الإنسانية لمنع القتل والمحافظة على الحياة، والإسلام بطبيعته يجند الناس كلهم لعمل كل معروف ودفع كل منكر لأنه يعتبرهم سواء"[2]. "وقد أكدت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام على أن حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد الاعتداء عليها مصداقا لقوله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

---

[1] - سورة الإسراء،أية33.

[2] - الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة، ط4، الدار البيضاء، 1991، ص226.

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ "[1].

"حياة الإنسان مقدسة ولا يمكن انتهاكها ويتعين بدل كل الجهد ممكن لحمايتها، ولا ينبغي بشكل خاص أن يتعرض أي شخص للأذى بالموت، فيما عدا ما يتم وفقا لسلطة أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

يعد الحق في الحياة من الحقوق التي يشترك فيها اللاجئ مع غيره لكون هذه من الحقوق العامة، فإذا قام مسلم بقتل أحد عمدا كان قد لجأ إلى دار الإسلام اقتص منه. إذن، فلغير المسلمين ما للمسلمين وعليهم ما عليهم في حالة السلم، فأرواحهم مصانة لا يجوز لأحد من المسلمين أن يعتدي عليها بالقتل أو بأي نوع من أنواع الأذى[3]، ولا ريب أن نفس اللاجئ المستأمن يحرم الاعتداء عليها لتمتعها باللجوء الذي حصل بسببه على الأمان على نفسه[4]. بل لقد اعتبر عمر رضي الله عنه من الأمان أن يشير إلى السماء مريدا تأمينه، ويقول رضي الله عنه: "لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصابعه لمشرك ثم نزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به"[5].

ولقد دلت العديد من الروايات على حرمة قتل المستأمن خاصة بعد منحه الأمان،ففي كتاب عمر ابن الخطاب لسعيد بن منصور قال: "أتانا كتاب عمر ابن الخطاب ونحن بخانقين لهلال رمضان منا الصائم ومنا المفطر ومما جاء فيه: "]...[وإذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمنه، وإذا قال مطرس فقد أمنه، وإذا

---

[1]- سورة المائدة،آية،32.

[2]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة، مصدر سابق، ص478.

[3]- ينظر،عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط4، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص179.

[4]- السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص83.

[5]- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق،ص127.

قال لا تدحل فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة"[1]، حاصل ما ذكر أن المسلم إذا أمّن الحربي لا يجوز قتله إطلاقا لأن ذلك أقصى ما يمكن فعله به.

كما كتب عمر رضي الله عنه أيضا إلى قائد الجيش "أنه قد بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج[*] حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع فيقول له لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا تبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه"[2]. كما أن فقهاء الإسلام ذهبوا إلى أبعد من أن يقتل المسلم مستأمنا وقالوا: "إذا كان القتيل مستأمنا فالقصاص على الذمي القاتل، لأن المستأمن له عهد وأمان، ويكافئ الذمي، فلا يفصل الذمي بجزية أو إسلام"[3].

كما أكدوا بقولهم: "ولا شك أن تمام الحماية إنما يكون في وجوب القصاص على قاتل المستأمن"[4]، وعلى هذا فالمسلم وغير المسلم في حرمة الدم واستحقاق الحياة، والاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب في فحشه ونكره كالاعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة[5].

من خلال كل ما ذكر فدار الإسلام عندما تمنح اللجوء والأمان لأي شخص، فإنها مقابل هذا تلتزم بحفظ نفسه وتجعل حياته مصونة طوال مدة إقامته فيها، فلا يجوز الاعتداء عليه ما دام في بلد اللجوء ملتزما بضوابطه وشروطه. وبهذا التشريع الإسلامي المتكامل الذي اعتبر الاعتداء بالقتل على النفس البشرية

---

[1]- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مصدر سابق، ص410.

[*]- العلج: أي الرجل الفارسي أو الروماني

[2]- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص121.

[3]- زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق، ص251.

[4]- مرجع نفسه، ص253.

[5]- ينظر، الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، د ط، د ت، دار المعرفة، الجزائر، ص39.

اعتداءا على البشرية كلها، شاع في المجتمع الإسلامي السلم والطمأنينة التامة، ونال غير المسلمين منها حظا موفورا، واطمأنوا به على حياتهم.

الفرع الثاني:حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

إن الشريعة الإسلامية وإن كانت في بدايتها تسعى حثيثا لتغيير عقائد الناس وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد إلا أن سعيها بواسطة سيد الأنام، محمد عليه الصلاة والسلام، جاء وفق منهج رباني يخاطب الضمائر الحية، والقلوب الصافية ولا يرغمهم على تغيير معتقداتهم، ولأدل على ذلك قوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم:" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"[1].

إن الآية الكريمة التي يخاطب الله بها البشرية جمعاء بقوله: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ "[2]، تبين أن حرية الاعتقاد أو بالأحرى ترك الناس أحرار في ممارسة شعائرهم الدينية وفق ما يعتقدون أساس من أسس الحضارة الإسلامية.

وعلى هذا كله فإنه من حق المستأمن اللاجئ ممارسة شعائره الدينية وتعبده وفقا لما يدين به، ولا يجوز إكراهه على قبول الإسلام[3]، ومما يؤكد انسجام هذه النظرة مع الشريعة الإسلامية تطبيقا وممارسة أن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس أعطى أهلها أمانا على أنفسهم وأموالهم وصلبانهم، ويعني هذا أنه مكنهم من ممارسة شعائرهم الدينية.

1- سورة يونس ،أية99

2- سورة البقرة،أية 256

3- ينظر ،الحليبة محمد بن عبد الله، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص222-223.

"وفي مبدأ حرية العقيدة، يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال والاعتقاد، ويحمله تبعة عمله، وحسابه لنفسه، وهذا أخص خصائص التحرر الإنساني"[1].

إن هذا الاختلاف في الأديان والعقائد، حكمة إلهية تسري على الخلق أجمعين منذ بدايته إلى نهايته لقوله تعالى: " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ "[2]. وقوله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[3]، ولعل المستأمنين في ما مضى تركوا أحرارا في ممارسة شعائرهم الدينية لأنهم وببساطة جزء من التنوع البشري في المجتمع الإسلامي الذي يسعى إلى الانفتاح المشروط نحو الآخر ومن الأمثلة على ذلك كثيرة. "حيث روي أن موسى بن ميمون اليهودي أكره على الإسلام في الأندلس فأظهره، وأسر اليهودية، ثم هرب إلى مصر ونزل مدينة الفسفاط بين يهوديها، فأظهر دينه، ولما وصل الفقيه أبو العرب الأندلسي إلى مصر حاققه على إسلامه، ورام أذاه فمنعه عنه القاضي وقال له: "رجل يكره لا يصح إسلامه شرعا"[4].

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض، لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث إن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام.

---

[1]- الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص148.

[2]- سورة هود،أية 118

[3]- سورة التغابن،أية02

[4]- أبو الوفاء. أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص160.

وقد أكد المجلس الإسلامي الدولي في وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام هذا الحق، حيث نصت المادة 10[1] فقرة أ على ما يلي: الأوضاع للأقليات يحكمها المبدأ القرآني " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[2]، أما المادة 13[3] فقد نصت على ما يلي: "لكل شخص حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقا لمعتقده، مصداقا لقوله تعالى: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"[4].

من خلال هذا نرى أن الإسلام عمل على حماية عقيدة الذين يستظلون بظله، أو يعقدون معه عقدا، ولا يثيرون عليه حربا، بل إنه سهل لهم القيام بشعائر دينهم، وقد قرر فقهاء المسلمون فيما استنبطوه من نصوص قرآنية ودنيوية ومن أعمال الرسول قاعدة تقول "أمرنا بتركهم وما يدينون"[5]. وملخص هذه القاعدة أن حرية الاعتقاد في ظل الإسلام مكفولة، فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد ويقيم شعائره الدينية غير مضطرب.

وقد أكد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران هذه الحقيقة حين قال: "]...[وأن أحمي جانبهم وأدب عنهم وعن كنائسهم وبِيَعِهِم، وبيوت صلواتهم ومواضع الرهبان ومواطن السياح حيث كانوا من جبل أو واد أو مغارة أو عمران أو سهل أو رمل وأن أحرس دينهم وملتهم إن كانوا من بر أو بحر شرقا غربا بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي"[6].

[1]- الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص177.

[2]- سورة البقرة، آية 256.

[3]- الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص179.

[4]- سورة الكافرون، آية 6.

[5]- أبو زهرة محمد، العلاقات الدولية في الإسلام ،مرجع سابق، ص31.

[6]- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مصدر سابق، ص187.

وتزيد ممارسات سيدنا عمر ابن الخطاب لهذه الحقيقة صفاء تشريع الإسلام وبعده عن ما قاله المستشرقون من أن العقيدة الإسلامية انتشرت بحد السيف، ولقد روي عنه رضي الله عنه أنه لما كان ذاهبا لعقد معاهدة السلام مع أهل إيليا" رأى هيكلا لليهود، قد ستره التراب ولم يتبقى منه إلا أعلاه، فجاء بفضل توبة، وأخذ بعضّ التراب المتراكم فيه، فاقتدى به جيش المسلمين، فزال كل ما ستر الهيكل من تراب وبدا واضحا ليقيم اليهود عنده شعائرهم الدينية"[1].

وروي أيضا أنه لما فتح عمر ابن العاص مصر أصدر قرار جاء فيه:" أينما كان بطريق القبط بن يامين نعده بالحماية والأمان وعهد الله، فليأت البطريق إلى ها هنا في أمان واطمئنان ليلي أمر ديانته،ويرعى أهل ملته"[2] ، وما إن سمع البطريق بن يامين ما قيل في حقه ورأى ما رأى من تبدل أحوال أهل مصر خاصة الأقباط منهم قال: "كنت في بلدي وهو الإسكندرية فوجدت بها أمنا من الخوف واطمئنانا بعد البلاء، وقد صرف الله عنا اضطهاد الكفرة وبأسهم (يقصد الرومان)[3].

إن فتح مصر من طرف عمر ابن العاص جاء بعدما مارست النصرانية الرومانية كل وسائل الإنكار والاضطهاد ضد النصرانية المصرية فهرب النصارى المصريون إلى الصحاري والمغارات والكهوف وكان من بين من هرب رأس الكنيسة البطريك بن يامين آنذاك[4]، وهذا يدل دلالة واضحة كنت قد ذكرتها سابقا هو أنه لا يوجد عبر جميع مراحل التاريخ الإنساني أن انفرد دين بالسلطة إلا ومارس كل أبشع وأفضع الانتهاكات إلا الدين الإسلامي.

[1]- أبو زهرة محمد، العلاقات الدولية في الإسلام ص31.

[2]- عبد الهادي، جمال، فتح مصر، د ط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ص42.

[3]- نفس المرجع السابق ص43.

[4]- ينظر ،عمارة، محمد، السماحة الإسلامية ،ط 1،شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،أوت 2006 ،ص8.

زبدة ما قيل في هذا الحق يُظْهر مدى تفوق الإسلام في حفظه وصونه لعقيدة اللاجئ المستأمن كما أنه وفي ظل الدولة الإسلامية لا يوجد من يفر من أقاليمها نظير انتهاكات قد تمارس عليه نتيجة معتقداته الدينية على عكس ما وجد في القانون الدولي للاجئين من أنه يمكن للاجئ أن يفر من دولته لما يتعرض إليه من انتهاكات بسبب آرائه واعتقاداته الدينية، وإن كان القانون الدولي للاجئين يسعى لتوفير الحماية لهذه الفئة، فمن ناحية أخرى يعترف، ونحن في القرن الواحد والعشرين من أنه لا يزال أناس يضطهدون بسبب اعتقاداتهم الدينية كطائفة الروهينقا مثلا.

الفرع الثالث: حق التقاضي.

إن مرفق القضاء للوطني والأجنبي سواء، والحكم بالعدل واجب ولو كان الخصوم يهودا أو نصارى أو كان البعض كذلك والبعض مسلما، والواجب على القاضي في الأقاليم الإسلامية تحري الصدق في العدل ولو كان أحد المتقاضين مسلما مثله.

ونصوص الشريعة الإسلامية الغراء في معاملة غير المسلمين في دار الإسلام كثيرة وطالما احتكم مسلمون وغير مسلمين إلى القضاء كانت العدالة تفرض نفسها وتأخذ طريقها إلى شتى أطراف المتنازعين دون تفرقة ما[1]، فميزان العدل واحد، يجب أن لا يفرق بين المسلم وغير المسلم لأن العدالة لا تختلف في هذا المقام حتى ولو كان الخصم مستأمنا[2]، تطبيقا لقوله تعالى"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"[3].

[1] -ينظر، الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص210.

[2] -ينظر، أبو الوفاء. أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص161.

[3] - سورة أل عمران آية 135

وقد قال صلى الله عليه وسلم "من ظلم ذميا مؤذيا لجزيته ،موفيا لعهده فأنا خصمه يوم القيامة "[1]، وقد دل على وجوب العدل بين المسلمين وغير المسلمين قوله تعالى:"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[2].

وعلى هذا فإنه يجب على الإمام أن ينصر المستأمنين ما داموا في دار الإسلام وأن ينصفهم ممن يظلمهم وكذلك أهل الذمة لأنهم تحت ولايته ما داموا في دار الإسلام[3].

وما تجدر الإشارة إليه، أن أهل الذمة والمستأمنين إذا تنازعوا بينهم وبين المسلمين فالدولة الإسلامية تحكم بينهم بحكم الإسلام وإذا تحاكموا إلينا بشأن منازعة نشأت بينهم فلا حكم بينهم إلا بحكم الإسلام[4]، تطبيقا لقوله تعالى: " فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "[5].

يتبين من خلال النصوص أن حق التقاضي في الشريعة الإسلامية بالنسبة للمستأمن أوسع مما هو عليه في القانون الدولي للاجئين فقد بقيت للأجانب في الدولة الإسلامية عامة، محاكمهم المذهبية تفصل في النزاع بينهم في أمور الزواج والطلاق والنفقة والوصية والوقف والحضانة والإرث والتركات وسائر الأحوال

[1]- السخاوي،محمد بن عبدا لرحمان، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية تح:محمد إسحاق محمد إبراهيم،ط1،دار الراية،الرياض،1418هـ،ص6121.

[2]- سورة الممتحنة، آية 8.

[3]-ينظر، الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص122.

[4]- ينظر،ابن القيم، الجوزية، جامع الفقه، موسوعة الأعمال الكاملة، جمع وتوثيق: يسري السيد محمد، ط1، الجزء السابع، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2000،ص188.

[5]- سورة المائدة،آية 40

الشخصية أو من الخصومات ،وقد كان للبطريق في دمشق سجن متصل بالكنيسة يحبس فيه من يستحق التأديب من النصارى[1].

وقد أكدت المادة 10 من اتفاقية حقوق الإنسان في الإسلام على ذلك[2]، "فالأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شعائرهم ما دامت تنتمي عندهم لأصل إلهي" وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ" [3]، "وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ"[4].

وعلى هذا الأساس فكفالة الدولة الإسلامية للأجنبي التحاكم إلى شعائرهم ليس بالأمر الهين ممارسة، ومع ذلك كفله الشرع الإسلامي لا لشيء سوى لتمتيع المستأمن بحق التقاضي والعدل.

إن الشريعة الإسلامية لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بفضل أحكامها المستقيمة وقراراتها الصارمة التي لا تستجيب لأي حيف أو زيغ،حيث قيل إنه لما نزلت الآية " إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا "[*][5].

---

[1]- ينظر ،الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص34.

[2]- نفس المرجع الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص178.

[3]- سورة المائدة، أية 43

[4]- سورة المائدة، أية 47.

[*] إن سبب نزول هذه الآية أن طعمة بن أبيرق وهو أحد من المسلمين من بني ظفر من الأنصار سرق درعا من جار له وكان الدرع في جراب به دقيق فدل أثر الدقيق الذي بين مسكن صاحب الدرع وبين منزل ابن طعمة بن أبيرق على أنه السارق، فالتمسوا الدرع فوجوده مخبأ عند يهودي، فلما عثروا عليه عنده قال دفعة إلى طعمة فأنكر وحلف بالله، وذهب قومه بني طفر إلى الرسول يطلبون منه أن يجادل عن المسلم، فهم النبي بذلك ظنا منه أن المسلم صادق بحلفه وأن اليهودي كاذب فنزلت هذه الآية.

[5]- سورة المائدة،أية100.

وقد قال الأستاذ الباحث علي منصور بشأن هذه الآية "إنها تحث على عدم المحاباة في الأحكام، وفي الأقضية لقرابة أو وحدة الدين"[1]، وقد حفظ لنا التاريخ وثيقة فريدة جامعة من أحد سلاطين المسلمين بشأن اليهود والتي كتبها في اليوم السادس والعشرون من شعبان 1280 الموافق لـ 1864/02/05

"نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خُدّامنا وعمّالنا القائمين بوظائف أعمالنا، أن يعاملوا اليهود الذين بسائر ولايتنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام، حتى لا يلحق أحد منهم مثقال ذرة من الظلم، ولا يضام ولا ينالهم مكروه ولا إهتضام، وأن لا يعتدوا عليهم ولا غيرهم ، ولا على أحد منهم في أنفسهم ولا في أموالهم، وأن لا يستعمل أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم ،لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ونحن لا نوافق عليه لا في حقهم ولا في حق غيرهم ولا نرضاه، لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء، ومن ظلم أحدا منهم أو تعدى عليه فإننا نعاقبه بحول الله.

وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناه وبيناه، كان مقررا ومعروفا ومحرّرا لكن زدنا هذه السطور تقريرا وتأكيد ووعيدا في حق من يريد ظلمهم، وتشديدا ليزيد اليهود أمنا إلى أمنهم، ومن يريد التعدي عليهم خوفا إلى خوفهم"[2].

الفرع الرابع : حق اللاجئ في التنقل.

حق الحركة أمر طبيعي تقتضيه ظروف الحياة والعمل والكسب، والحركة شأن الأحياء ولا تقوم حياة الأحياء إلا بها، أما السكون فهو شأن الجماد، إذن فحركة الإنسان وتنقلاته من مكان إلى آخر هي من

[1] - منصور، علي علي ،الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام د ط، دار العلم - القاهرة ،ص102.

[2] - القرضاوي، يوسف، الأقليات الدينية والحل الإسلامي،ط 3، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1418هـ، ص59.

قوام حياته ومن ضروراتها، ومن مظاهر ذلك أن الحركة وسيلة العمل والكسب، والعمل والكسب وسيلتان من وسائل الحياة،وقد قال الله تعالى: " وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً "[1].

والحركة والتنقل وسيلة للتمعن والتدبر والتفكير وبها تصقل مواهب الفرد ويكتسب تجارب تعينه على فهم المقصود من الحياة لقوله تعالى: " أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ "[2].

وبالحركة أيضا والتنقل يستطيع الفرد المضطهد المحافظة على ماله أو عرضه أو دينه أو معتقداته أو أرائه وقد جاء قوله تعالى بشأن الفقراء المغلوب على أمرهم قوله عز وجل: " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "[3].

أما بالنسبة للاجئ المستأمن فإن مضمون حقه في التنقل يتمركز في الانتقال من مكان إلى مكان آخر داخل حدود الدولة الإسلامية في أمان تام لأنه لم يعش بمعزل عن حركة المجتمع الذي منحه اللجوء، ومن حقه ألا تفرض عليه قيود تمييزية تميزه عن غيره من الناس في حرية الحركة والتنقل[4].

وقد ذكر عمر ابن العزيز في وصاياه بترك الناس أحرارا يتنقلون حيث قال: "دعوا الناس يتحركون بأموالهم في البر والبحر، ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم"[5]

---

[1]- سورة النساء، آية 100.

[2]- سورة غافر ،أية21

[3]- سورة النساء، آية 97.

[4]- ينظر ، السعوي. عبد العزيز بن محمد عبد الله،حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق،ص86.

[5]- الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام ،مرجع سابق،ص142.

وقد أكّد الدكتور الباحث وهبة الزحيلي هذا الحق بقوله[1]:" للمستأمن حق التنقل في كل البلاد الإسلامية ،إلا إذا قيّد الأمان في موطن معيّن أو كان القيد شرعيا"[*].

أما الباحث الدكتور أحمد زيدان فقد ذهب على أن للمستأمن اللاجئ حرية التنقل في دار الإسلام والإقامة فيها حيث شاء، فإن هذه الحرية مكفولة له، إلا فيما يخص الحرم والحجاز فإنه يسري عليه القيود ما يسري على الذمي، لأن هذه القيود وضعت على الذمي باعتباره غير مسلم فتسري على المستأمن لنفس العلة[2]، حيث أكد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام هذا الحق في مادته (12) بقوله: "لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها"[3]

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد أكد صراحة بحق كل فرد موجود على إقليم دولة، الحق في التنقل فقد جاء فيه في المادة 20 ما يلي: "لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم وفي حدود الإقليم"[4].

إن كل ما قيل في معرض هذا الحق يفضي إلى القول أن للاجئ الحق في التمتع بهذا الحق شأنه شأن مواطني الدولة الإسلامية، له حق الذهاب أو المجيء أو التنقل بين أرجاء الدولة المانحة له اللجوء، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي قد ترد لتحد من هذا الحق ولا يستطيع أن القول أنها إجراءات تمييزية وإنما

[1]- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته،ط 2، دار الفكر، ج6، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1405هـ/1985م، ص435.

[*]- "القيد الشرعي : يعني أن المستأمن لا يدخل الحرم المكي و المسجد الحرام، إلا أن الاختلاف قد ورد في هذه المسألة ،فقد رأى أبو حنيفة رضي الله عنه، أنه يجوز للكافر دخول أي مكان في دار الإسلام حتى الحرم المكي و المسجد الحرام مدة مقام المسافر ثلاثة أيم بلياليها، و أجاز الحنفية دخول المساجد كلها ومنها المسجد الحرام دون إذن،ومنع الشافعية و الحنابلة دخول غير المسلم دخول الحرم المكي و المسجد الحرام و لو لمصلحة مصداقا لقوله تعالى "يأيها الدين أمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" بينما أجاز المالكية لغير المسلم دخول حرم مكة دون البيت الحرام بأمان ثلاثة أيام، أو بحسب الحاجة في تقرير المصلحة من قبل الإمام، ولا يجوز عند المالكية لغيرا لمسلم استيطان جزيرة العرب".

[2]- ينظر ،زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق، ص123.

[3]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص595

[4]- المرجع نفسه، ص639.

هي إجراءات يمكن أن تقوم بها الدولة الإسلامية لمقتضيات الحاجة، والمصلحة العامة أو المحافظة على الأمن العام أو ما نصت عليها الشريعة الإسلامية.

فقد ذكرت سابقا قول الدكتور أحمد زيدان الذي أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من أن الحرم المكي والحجاز،ممنوعان على المستأمن وعلة هذا القيد كما قال الدكتور وضعت بإعتبار أن المستأمن غير مسلم[1].

وقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة حفاظا منه على المصلحة العامة للأمة الإسلامية والحاجة الماسة إليهم وكان يقول: "إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم في البلاد"[2]. وعلته في هذا القيد هو تسهيل اجتماعهم للقضاء على كثير مما اختلفوا فيه، كما يشترط أيضا عدم جواز تنقل اللاجئ المستأمن حفاظا على الأمن العام، خاصة إذا خشي منه الإطلاع والتجسس لمعرفة المرافق الحساسة للدولة الإسلامية.

زبدة المخض و حاصل هذه القيود أنها قيود وقتية أو احترازية وما دونها يحق للاجئ التحرك بحرية واطمئنان،ولا يمكن في أي حال قياس القيود الواردة في الشريعة الإسلامية بالخروقات الموجودة على أرض الواقع والتي تطال اللاجئين من طرف دول أوربية والتي تقوم بدكّهم في مراكز إيواء ولا يحق لهم الخروج منها، وتقوم بعزلهم عن العالم الخارجي أمام مسمع ومرأى وصمت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] - ينظر،زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق، ص121.

[2] - المسعود، فهد محمد علي، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير-العدالة الجنائية، إشراف: أ.د. زيد عبد الكريم الزيد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ، ص94.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية

عالج هذا المطلب أهم الحقوق السياسية كحق اللاجئ في الترشح و التصويت، وحقه في الحماية الدبلوماسية.

الفرع الأول: حق الترشح والانتخاب:

إن هذا الحق يتفق تماما مع نظيره في القانون الدولي للاجئين لأنه وببساطة يشترط فيه المواطنة الكاملة. فقد ذهب فقهاء الإسلام أنه يشترط فيمن ينتخب ما يشترط في الإمام، أي الإسلام لأن شرط المواطنة التامة في الشريعة الإسلامية الإسلام خاصة في الانتخاب أو الترشح، ولم يرد في كتب التاريخ أن انتخب المستأمن خليفة الدولة أو طالب به، أو ترشح لخلافة الدولة.

وعلى هذا يكون حق انتخاب الإمام أو الترشح مقصورا على المسلمين ممنوعا على غيرهم من أهل الذمة والمستأمنين[1].

علة هذا المنع في الشريعة الإسلامية أن المستأمن اللاجئ من أهل دار الحرب وقد دخلوا إلينا بأمان مؤقت، وهذا لا يعطيهم صلاحية الترشح والانتخاب وعلى هذا فاتجاه الدولة الإسلامية في حرمان المستأمنين من الحقوق السياسية هو الاتجاه المأخوذ به من قبل الدول في الوقت الحاضر، والسبب في هذا الحرمان واضح لأن هذه الحقوق تفترض توافر صفة المواطنة في الشخص واللاجئ مجرد منها[2].

[1]- ينظر، زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق، ص83.

[2]- ينظر، مرجع نفسه، ص85.

لكن ما حدث في الإسلام هو تولي الأجانب وظائف عامة في الدولة بسبب علمهم وخبراتهم، ولم يكونوا مسلمين وإنما كانوا ذميين وكان توليهم وتسييرهم لبعض المصالح سببا في حدوث توتر بينهم وبين المسلمين مؤديا إلى اضطهادهم في بعض الأحيان.

وقد ذكر الباحث الدكتور محمد عمارة في كتابه الإسلام والأقليات ذلك ملخصا أن سبب التوتر يرتكز بسبب تسيير الأجانب مصالح الدولة الإسلامية بالتحير لأهل ملّتهم وظلمهم لسواد المسلمين ممن هم تحت ولايتهم. وكذلك أيضا انسياقهم واستدراجهم من طرف الدول الأجنبية خاصة في فترات التدخل الأجنبي على الأقاليم الإسلامية وتعاونهم معه[1].

وعلى هذا الأساس فإن الترشح أو الانتخاب مكفول لمواطني الدولة الإسلامية وممنوع على غيرهم من أهل الذمة أو المستأمنون أما عن تولي الوظائف العامة في تسيير شؤون الدولة الإسلامية قد دلت السيرة النبوية "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه إلى مكة سنة ست للهجرة ووصل إلى مكان يدعى ذي الخليفة بعث عينا من بني خزاعة يخبره عن قريش و كان العين كافرا" يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسند هذه المهمة رغم حساسيتها إلى أحد من المشركين. ولهذا ورغم جواز توظيف الأجانب في وظائف عامة سواء كانوا ذميين أو مستأمنين،وجب اختيار الكفء وذو الثقة.

حق الحماية الدبلوماسية:

حق الحماية من الاعتداء الداخلي أو الخارجي أمر مكفول لكل رعايا الدولة الإسلامية من المسلمين أو غير مسلمين ما دامت إقامتهم في الدولة الإسلامية مشروعة وموافقة لمقتضى التشريع الإسلامي

[1]- ينظر ، عمارة، محمد، الإسلام والأقليات، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص24.

وإن كان مصطلح الحماية الدبلوماسية لم يظهر إلا حديثا فإن له جذورا في التاريخ الإسلامي، فقد روي في الأثر أن امرأة في عهد الخليفة المعتصم بالله أسرت من طرف العدو ونادت: وامعتصماه، فأبلغوا الخليفة بذلك فكتب لملكهم في ما معناه إن لم تتركها لآتيك بجيش أوله عندك وآخره عندي.

إذن، فهذا المعنى الموجود في هذه الرواية مطابق لمفهوم الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي ومعناه أن تتدخل الدولة لحماية رعاياها الموجودين في الخارج إذا حصل عليهم اعتداء على حقوقهم[1].

من هذا المنطلق وبهذا المنطق فإن المستأمن يعتبر من بين رعايا الدولة الإسلامية بموجب الأمان وهو معصوم الدم، ويمنع الاعتداء عليه، ويعد المعتدي جانيا عليه يعاقب بالعقوبة المقررة شرعا حسب نوع جنايته[2].

ومادام للمستأمن جميع الحقوق شأنه شأن المواطن فإن له حق الحماية الدبلوماسية أيضا. وعليه يجب على إمام المسلمين أن نصرتهم ،وإنصافهم ممن يظلمهم كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة لأنهم تحت ولايتنا ماداموا في دار الإسلام فكان[3].

يفهم مما سبق أنه إذا حصل تدخل أجنبي على الأقاليم الإسلامية وأسر أو اختطف المستأمن اللاجئ، وعلم إمام المسلمين أن هذا المستأمن يُعتَدَى عليه،وجبت عليه حمايته ورفع الظلم عنه واستجلابه، وهذا يعرف في مصطلح القانون الدولي بالحماية الدبلوماسية.

---

[1] -ينظر، أبو الوفاء. أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص152.

[2] - ينظر، المسعود، فهد محمد علي، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص79.

[3] - ينظر، أبو الوفاء. أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع نفسه،

وقد اعتبر أحمد أبو الوفاء أن ممارسة الحماية الدبلوماسية في حكمها مطابقة لنظرية الإ ستنقاد التي أكدها وأقرها علماء وفقهاء المسلمين، باعتبار أن المسلمين المضطهدين بسبب دينهم في دولهم الكافرة والمأسورين لديها مواطني الدولة الإسلامية بحكم الإسلام ويجب إنقاذهم وتخليصهم[1].

عملا بقوله عز وجل: " إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا "[2].

وقوله تعالى: " رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا "[3].

إن هذا العمل الذي تقوم به الدولة الإسلامية لرفع الظلم عن هؤلاء الضعفاء من المسلمين، وإن كان يعتبر حماية دبلوماسية خاصة باعتبار هؤلاء الضعفاء مواطنوا الدولة الإسلامية بحكم الإسلام، فإنه يصطلح عليه أيضا في القانون الدولي "بطريقة التدخل من أجل الإنسانية"[4].

[1]- ينظر، أبو الوفاء. أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص151.

[2]- سورة النساء آية 98،

[3]- سورة النساء ،أية 75

[4]- أبو الوفاء. أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص151.

المبحث الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إن الشريعة الإسلامية عالجت و تطرقت لأهمّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يجب كفالتها للمستأمن اللاجئ، فلا يعقل أن تعترف الدولة له بالأمان ثم تحرمه من أهم الحقوق التي تستقيم بها حياته،ولقد عرّج هذا المبحث على ذكر حقوق اقتصادية وأخرى اجتماعية سيتم الحديث عنها كل في مطلبه

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية.

الفرع الأول: الحق في الكسب.

العمل والكسب حقوق طبيعية للإنسان لا يستغني عنها، وإذا قلنا أن الإنسان اجتماعي بطبيعته فتلك الوسائل هي تجعله كذلك، ولا يخفى على المسلم أن حق العمل والكسب من بين الأمور التي حث الإسلام عليها ورغب فيها مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم " لأن يأخذ أحدكم فأسه فيحتطب ثم بيعها خير من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه"[1].

وقد أكد ذلك إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في مادته (13) ما يلي: العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع"[2].

---

[1]- البخاري،الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب كسب الرجل وعمله بيده ،بيت الأفكار الدولية للنشر، ط1، 1419هـ/1998، ص391.

[2]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص596.

كما نصت المادة(14) منه على هذا الحق بقولها: "للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار، أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع مؤكدا"[1].

والمسلم وغير المسلم في العمل سواء، فإذا كان اللاجئ المستأمن في بلد الإسلام ،جاز له أن يبيع ويشتري وذلك في حدود ما تجيزه الشريعة من المعاملات، لأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الكفار إلا بما يجوز التعامل به مع المسلمين والعكس كذلك.

وقد ذكر أحمد زيدان ذلك بقوله: "المستأمن في دارنا لا يمنع أن يتجر في أي نواحيها شاء"[2].

وقد قال ابن قدامة بهذا الشأن ما يلي: "وإن دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلما أو ذميا وأقرضهما إياه ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا فإذا كان تاجرا أو رسولا أو متنزها أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانة في نفسه وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام، فأشبه الذمي إذا دخل لذلك"[3].

وعليه فإن ابن قدامة يذكر في معرض هذا الحق من أنه إذا ثبت هذا فإن صاحبه إن طلبه بعث إليه وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرها صح تصرفه[4].

وقد ذكر الإمام الشافعي ذلك بقوله: "وإن أمن واحد من هؤلاء، فخرجوا علينا بأمان فعلينا، ردهم إلى مأمنهم، ولا نعرض لهم في مال ولا نفس"[5].

---

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص 596.

[2]- زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق، ص125.

[3]- ابن قدامة، المقدسي، المغني- الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، د ت،ج10 ،بيروت- لبنان، بدون طبعة، ص437.

[4]- ينظر، المصدر نفسه، ص438.

[5]- الشافعي، محمد بن إدريس ،الأم، تخريج الأحاديث،محمود مطرجي،ط 1،ج 4،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،1413-1993، ص405.

جملة وحاصل كل هذه الأقوال أن المستأمن له الحق في أن يتاجر بكل حرية وفي جميع أرجاء الدولة الإسلامية، والحكمة من إعطاء التاجر حرية ممارسة أعماله التجارية هو تسريع إدماج اللاجئ لكي يستطيع أن يكون عضوا فعالا في المجتمع الإسلامي، وكي يبرز المجتمع أهمية هذا النسيج المتنوع في تطوير الدولة الإسلامية، وقد يكون للاجئ مهارات وخبرات ينفع بها المجتمع.

غير أنه ما يجب الإشارة إليه أن اللاجئ المستأمن يجب أن يتجر وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية، فلا يجوز له أن يتعامل بالربا، أو في بيع الخمور، أو الاتجار بالسلاح لتقوية الكفار، وعمله في هذا يعد ناقصا من نواقص الأمان.

الفرع الثاني: حق اللاجئ في أن يرث أو يورث.

إن الشريعة الإسلامية تطرقت إلى هذا الحق بالنسبة للاجئ المستأمن، لأنها وببساطة منحت كل حقوقه المتعلقة في العمل والكسب والتملك، فبالنظر إلى المآلات سيكون للاجئ تركَة بعد موته، ولابد أن يعرف ماذا سيفعل بتركته وهذا التشريع يعد طمأنة للاجئ في حد ذاته.

إن هذا المفهوم الموجود في الشريعة الإسلامية لم يتطرق لها القانون الدولي للاجئين إطلاقا فالشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تأمين اللاجئ وفرت له العمل الذي من خلاله يتملك وها هي الآن تقرر أحكاما لإرثه.

كما أن اللاجئ له الحق في أن يرث أيضا إذا مات له أحد أقربائه، غير أن القاعدة العامة في الميراث تمنع التوارث بين المسلمين والكافرين، وقد جاء في كتاب الفرائض ما يلي:"أخبرني حرب قال قلت لأحمد: هل يتوارث أهل ملتين. قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[1].

وقد جاء أيضا ما يلي: حدثنا صالح أن أباه قال" وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر"[2]. وهذا تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[3].

من خلال هذا فإن مات اللاجئ في دار الإسلام، وهو مسلم فهو يرث ويورث، وإذا مات في دار الإسلام وهو غير مسلم وورثته كذلك، فهو يرث ويورث، أما إذا مات في بلد الإسلام وهو غير مسلم وورثته مسلمون، فلا يرث ولا يورث[4]وهذا حاصل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإمام أحمد آنفا.

أما عن توارث أهل الكفر ما بينهم والكفر ملة واحدة، فإنهم يرثون ويورثون فيما بينهم ،وذلك يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" إذن فالكافر يرث الكافر.

وهذا ما ذهب إليه الباحث الدكتور أحمد زيدان بعدما أورد اختلاف العلماء في هذه المسألة حيث قال: "يترجح عندي قول الجمهور بتوارث غير المسلمين فيما بينهم ولو اختلفت مللهم"[5]. وعلى هذا فإنه يثبت

---

[1]- الخلال، أبو بكر أحمد ابن محمد، أحكام أهل الملل من الجامع لسائل الإمام أحمد ابن حنبل تح : سيد كروي حسن، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ص327.

[2]- مرجع نفسه، ص327.

[3]- البخاري،محمد بن إسماعيل،الجامع المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، تح:محي الدين الخطيب،المكتبة السلفية القاهرة ،ط1400، 1ه،ص155.

[4]- ينظر،السعوي. عبد العزيز بن محمد عبد الله،حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، ص92.

[5]- زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق،ص520.

التوارث بين المستأمنين الموجودين في دار الإسلام، وكذلك يثبت التوارث بين المستأمنين الموجودين في دارنا وبين الحربيين الموجودين في دار الحرب لاتحاذ الدار بينهم حكما.

الفرع لثالث :حق اللاجئ في المسكن وحرمته.

الحق في المسكن حق ملازم للحق في الحياة، ولا يعقل أن يعيش الإنسان بدون مسكن يقيه كل أنواع المخاطر والأهوال، وبوجود المسكن يأمن الإنسان على نفسه وأهله وعرضه وماله. لهذا كان من مستلزمات الضيافة في الدولة الإسلامية توفير المسكن بالنسبة للمستأمن مدة مكوثه فيها، ولا يستطيع إلزام الدولة الإسلامية بتوفير مسكن للمستأمن إلا في حدود طاقتها ومواردها، كما أن المستأمن وفي ظل تمتعه بهذا الحق، لا يجوز لأحد أن يدخل مسكنه إلا بإذنه.

إن حرمة المسكن مكفولة للمستأمن لأنها من مستلزمات الحرية الشخصية وحماية شخصه من أي اعتداء رعاية لحق الأمان، لأن الاعتداء على حرمة مسكن الشخص اعتداء على الشخص ذاته[1]. وقد أكد الحق عز وجل على حرمة هذا الحق بقوله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[2]. وقد بينت السنة النبوية الشريفة ذلك، حيث جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اطلع في بيت قوم من غير إذن حل لهم أن يفقأوا عينيه".[3]

[1]-ينظر، زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق ، ص124.

[2]- سورة النور آية 27-28.

[3]- مسلم، صحيح مسلم، تح، محمد فؤاد عبدا لباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ت، ط1، ص1374.

وقد ذكر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان ذلك في مادته 18 فقرة ج: "للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه".[1]

جملة القول أن الحق في حرية المسكن بالنسبة للمستأمن اللاجئ أحد المقومات الأساسية لمقتضيات الأمان والذي بموجبه يسمح للمستأمن العيش في طمأنينة وراحة.

الفرع الرابع :الحق في التملك:

تنص المادة 15 من إعلان القاهرة على أن: "لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل

أ- يحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي".[2]

من خلال هذا النص يتبين أن حق الملكية مكفول لكل الناس بعموم اللفظ، فلا يستثنى أحد من ذلك سواء كان مسلما أو أجنبيا، والمقصود بالتملك هو تملك الأموال والسلع والدور والأراضي وغيرها من المنقولات والعقارات، و لا يمكن انتزاعها منه ولا أخذها منه عنوة، و إن أخذت منه غدار،أو خطاءا ردت له وقد أكّد السرخسي هذا بقوله: "و إن كان الذين سلبوهم قوم من المسلمين غدروا بأهل الموادعة، لم يسع

---

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص598.

[2] - مصدر نفسه، ص598.

المسلمون من أن يشتروا من ذلك السبي،و إن اشتروا رددت البيع لأنهم كانوا في أمان من المسلمين، و إن أمان بعض المسلمين كأمان الجماعة ، و لا يملك المسلمون رقاب المستأمنين و أموالهم "[1].

إن المقصود بهذا الحق خاصة إذا تعلق الأمر باللاجئ أنه إذا ثبت الأمان له ولأمواله فلا يجوز على الدولة الإسلامية أخذ ماله رغما عنه أو مصادرتها بغير وجه حق.

وقد ذكر البيضاوي ذلك بقوله: "إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان أو ذمة، وكان معه من المال والأولاد في أمان، لأن شرط الأمان في المال والأولاد تأكيد"[2].

إن الإسلام ونظرا لسماحته ولاعتبار الحرب أمرا عرضيا، وأنها تكون بين الجنود ومعسكر الحكام، ولا تكون بين الشعوب أمّن المستأمنين على أنفسهم وأموالهم، ولو كانوا منتمين للدولة المحاربة فإن أموالهم مضمونة.

"وإن أموالهم التي اكتسبوها في دار الإسلام تبقى لهم ملكيتها ولا تزول، ولو عادوا إلى دار الحرب بل لا تزول حتى لو حملوا السلاح مقاتلين للمسلمين"[3]، كما أنه لو مات المستأمن في دار الإسلام أو في دار الحرب أو قتل في الميدان محاربا للمسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله وتنتقل إلى ورثته.

حاصل ذلك أن المستأمنين في ظل الدولة الإسلامية يتمتعون بحق الملكية، وتعترف لهم الدولة بهذا الحق الذي يعتبر من أهم الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الأجانب في الوقت الحاضر، ولهم أن يتملكوا المنقول

---

[1] - السرخسي،شمس الدين،المبسوط،د ط،ج10،دار المعرفة،بيروت-لبنان،ص97.

[2] - البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى،مرجع سابق، ص963.

[3] - أبو زهرة. محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص72.

والعقار، بل لهم أن يتملكوا دار المسلم بحق الشفعة[1] ، كما أنه إذا ترك المستأمن ماله وديعة عند مسلم أو ذمي، أو كان إعطاؤه لواحد منهما قرضا ثم رجع إلى دار الحرب بغرض الإستطان، يبطل الأمان لنفسه، ويظل ساري المفعول من ناحية ماله المتروك عندنا قرضا أو وديعة، وعلى ذلك فإذا طلب ماله وجب أن يرسل إليه، وإذا تصرف فيه بالبيع والهبة فهذا التصرف صحيح.[2]

ونظرا لاهتمام الفقهاء بهذا الحق يعلّق الدكتور محمد الغزالي على قول الإمام السرخسي في المبسوط "إنه إذا بعث الحربي عبدا له متاجرا إلى دار الإسلام بأمان، فأسلم العبد بعد دخوله دار الإسلام بيع وكان ثمنه الحربي مالكه" بأنه أروع حكم يبين سماحة الإسلام وعدالته، وكيف أن الفقه الإسلامي يعتبر العبد المملوك للحربي من ضمن ماله[3]، ويعد هذا مطابقا لما جاء في كتاب عمر بن الخطاب لأهل الجيزة ومما جاء فيه: "وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين فبيع بأغلى ما يقدر عليه في غير الركس ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه"[4]

ومما يؤكد حرص الإسلام على هذا الحق والسهر على صونه وحمايته،وجوب إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق مال المستأمن، وحجة ذلك أن مال المستأمن في حماية الدولة، وذلك بمقتضى الأمان، والحماية لا تكون كافية إلا إذا أقيم حد السرقة على من يسرق ماله، مسلما كان السارق أو غير مسلم،[5] وهذا يزيد من إظهار عظمة الإسلام وحسن رعايته لغير المسلمين.

---

[1]- ينظر ،زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق، ص132.

[2]- عثمان محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق، ص151.

[3]-ينظر، الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص124.

[4]- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مصدر سابق، ص381.

[5]- ينظر ،زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق، ص333.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية

الفرع الأول: الحق في تكوين أسرة ولم شملها.

الأسرة هي أساس بناء المجتمع، والمحافظة عليها أساس توازن المجتمع وتوازنها، وقد حث الله البشر جميعا على إقامة الزواج وتكوين أسرة، فجاء ذلك في تشريعات النصارى واليهود، وختم ذلك برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا أقام المستأمن بين طهراني المسلمين وأراد الزواج بذمية أو مستأمنة، فلا يمنع من ذلك لأنه حق طبيعي، وللمستأمنة حق إختيار الزوج ولا تكره أبدا في التزويج من مسلم في الدولة الإسلامية.

فقد جاءت وثيقة نجران ما يلي: "...ولا يحملون من النكاح شططا لا يريدونه، ولا يكره أهل البيت على تزويج المسلمين، ولا يضاروا في ذلك إذا منعوا خاطبا وأبوا تزويجا، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم إن أحبوا ورضوا به..."[1]، وقد أكد الله عز وجل هذا الحق بقوله:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".[2] فإذا كانت الذمية أو المستأمنة من حرائر نساء أهل الكتاب، جاز للمسلم أن يتزوجها عند جمهور أهل العلم من السلف والخلف[3]، وقد علّل جمهور العلماء زواج المسلم بالمستأمنة من أهل الكتاب لقوله تعالى:" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ "[4]، أما عن زواج المسلمة بالمستأمن فقد

---

[1]- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مصدر سابق، ص189.

[2]- سورة الحجرات الآية13 .

[3]- ينظر ،زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق، ص343.

[4]- سورة النساء ،أية 05.

ذكر أحمد زيدان أن جميع الفقهاء أقروا عدم جوازية الزواج بينهما، فإذا تزوجت به عد الزواج باطلا[1] ، لقوله تعالى: " وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا"[2] والعلة في ذلك الخوف على المسلمة من وقوعها في الكفر، لأنه في العادة النساء يتبعن الرجال ويقلدونهم في دينهم.

خلاصة القول أنه يجوز للمستأمن أن يتزوج مستأمنة أو ذمية، ولا يجوز أن يتزوج بمسلمة، ويحق للمستأمنة التزوج بمسلم أو ذمي أو مستأمن.

أما بخصوص لم شمل عائلة المستأمن اللاجئ، فيعدّ من أولى أوليات دولة الإسلام، خاصة إذا كان قد لجئ وحده إلى الدولة الإسلامية، وخلف أهله وراءه في دار الحرب، فيحق له الأمان المطلق له ولأولاده وأمواله.

وعلى هذا فلكل واحد من المستأمنين أن يؤمن من يشاء من الإعداد واحدا أو أكثر، فيصبح لهم حق دخول دار الإسلام والإقامة المؤقتة فيها. "هذا ويتبع المستأمن في الأمان ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرين، والبنات جميعا والأم، والجدان ماداموا عائشين مع الحري الذي أعطاه المسلمون الأمان ولا يجوز التفريق بينهم"[3].

وذكر إبن قدامه ذلك بقوله: "لا يفرق بين الأم وولدها، وان رضيت ذلك، والله أعلم لما فيه من الإضرار بالولد، ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم، ولا يجوز التفريق بين

---

[1] - ينظر،زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق، ص354.

[2] - سورة البقرةأية221.

[3] - الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص122.

الأب وولده"[1]. وقد أكد ابن قدامة أن التفريق بين الولد وأمه غير جائز ولو كان الولد كبيرا بقوله: "لا فرق بين كون الولد كبيرا بالغا أو طفلا ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير، ولهذا حرم الجهاد بدون إذنها".[2]

كما أنه قد روي عن عبد الله بن فروح عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب لقائد الجيش نافع ابن عبد الحارث بوصية: "لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع"[3] ومما روي أثناء حصار عكا أنه كان ضمن المسلمين لصوص يدخلون إلى خيام الإفرنج فيسرقون، وفي ذات المرات سرقوا طفلا عمره ثلاثة أشهر، فحزنت أمه عليه حزنا شديدا، واشتكت إلى ملوكهم فقالوا لها أن سلطان المسلمين رحيم القلب، فلما سمع منها ما سمع رق قلبه ودمعت عيناه، ثم أمر بإحضار ولدها فإذا به قد بيع في السوق، ولم يزل واقفا حتى جيء بالغلام فأخذته أمه[4].

حاصل ما قيل في هذا الحق كله أن للمستأمن الحق في تكوين أسرة داخل الأقاليم الإسلامية،أما إن كان له أهل خلفهم وراؤه فقد أكد التشريع الإسلامي أحقية جلبهم إليه في دار الإسلام، واستفادتهم من الأمان.

الفرع الثاني:حق اللاجئ في التمتع بالمرافق العامة وكفالة الدولة (الضمان الاجتماعي).

من غير المنطقي أن يستظل لاجئ بحماية الدولة وتكفل له حق العمل والكسب، ثم تمنعه من التمتع بالمرافق العامة، وأي منع من هذا القبيل يعد عملا تمييزا غير مشروع، وعلى هذا فإن يحق للمستأمن اللاجئ التمتع بجميع مرافق الدولة شأنه في ذلك شأن المسلمين، وقد أكدت المادة 17 فقرة "ب" من إعلان القاهرة

---

[1]- ابن قدامة، المقدسي، المغني، مصدر سابق، ص468.

[2]- مصدر نفسه، ص468.

[3]- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مصدر سابق، ص...

[4]- ينظر ،أبو الوفاء. أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص145.

بأن هذا الحق لكل إنسان موجود في الأقاليم الإسلامية بقولها: "لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة".[1]

ومن ضمن المرافق العامة التي يحق للاجئ المستأمن التمتع بها، المنتزهات والمستشفيات والماء والكهرباء والطرق، وغير ذلك من المرافق التي لا غنى له عنها، بشرط التزامه في حال استعمال هذا الحق بالآداب الإسلامية وأنظمة الدولة.[2]، أما عن كفالة الدولة للمستأمن فيعد ذلك من واجبات الدولة الإسلامية، وأقاليمها في حدود الطاقة والمستطاع. وقد أكد إعلان القاهرة بكفالة هذا الحق لكل إنسان في المادة 17 فقرة ج بقوله: "تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل المأكل والملبس والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية"[3].

وعلى هذا الأساس فإن الأقاليم الإسلامية تكفل العاجزين المستأمنين مثلما تكفل المعوزين من المسلمين ولا تتركهم إلى الهلكة، لأن الإسلام يأمر بالإحسان وإعانة المحتاجين والرحمة بهم، والإحسان إلى المستأمن خاصة له أثر بالغ في نفسه ويحببه في الإسلام.[4]

وقد كان في عهد الخلفاء نوع من التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والمرض والفقر، فقد روي أنه بعدما أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد المسير إلى أهل العراق وذلك من أجل دعوتهم للإسلام، وبعدما انتهى إلى الجيزة كتب لأهلها كتابا كان مما جاء فيه: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو إصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل

---

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص596.

[2] - ينظر، السعوي. عبد العزيز بن محمد عبد الله،حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، ص86.

[3] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص596.

[4] - ينظر ،المسعود، فهد محمد علي، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص113.

من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم".[1]

حاصل ما قيل في هذا الكتاب ينطبق على المستأمن من باب أولى، لأنه لم يفر من بلاد اضطهد فيها إلى بلاد الإسلام إلا لينعم بعدلها ورفعة معاملاتها، فإن عجز أو أصيب فبيت مال المسلمين أولى بإعانته وإعالته ورعايته.

الفرع الثالث:حق التعليم.

العلم يرفع الإنسان في مجتمعه، ويساعده على النهوض بمجتمعه، والعلماء في الإسلام ورثة الأنبياء لأنهم ورثوا الحكمة، وقد حث الإسلام على هذا الحق وكفله لبني البشر أجمعين، وإن أول آية نزلت في القرآن تحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العلم حين قال عز من قائل: " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ،اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ،عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"[2]، وقد أكد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على وجوب استفادة الناس بدون استثناء، من هذا الحق إذا وجدوا في الأقاليم الإسلامية فقد جاء في المادة 9 ما يلي: "طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع ، والدولة عليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه، مما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية".[3]

[1] - حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مصدر سابق، ص381.

[2] - سورة العلق آية 01.

[3] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مصدر سابق، ص595.

وما آية اللجوء والأمان التي قال فيها عز وجل: "" وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ"[1] إلا دلالة على أن علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه شيئا من أمور الدين، لأن الكافر الذي استجارنا ليسمع كلام الله تعالى إنما قصد التماس المعرفة[2].

وقد يحصل أن يلجأ إلينا أحد من دار الحرب له مكانة وكفاءة علمية، فلا بد أن تنتفع منه الأمة الإسلامية، ولا حرج في ذلك وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وطلب من أسرى بدر تعليم عشرة من الصحابة ليكون ذلك سبب في فك أسرهم. كما أن اللاجئ المستأمن له حق تعلم كل ما تعلق بدينه ومعتقداته، وأفكاره ولغته في الدولة الإسلامية، وله أن تمتعه بهذا الحق له ولأولاده وذلك بإنشاء مدارس خاصة بهم[3].

ومما روي في تاريخ ملوك المسلمين في الأندلس أنه كتب إليه ملك إنجلترا والسويد والنرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس: قد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامر، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج من هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يجتاحها الجهل من أركانها الأربعة، وقد وضعنا شقيقتنا الأميرة دوبانت على رأس البعثة لتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة[4].

لقد دل هذا الكتاب أن ملك إنجلترا بعث بكتاب يطلب الأمان لابنته ومن معها من النساء كي يأخذن العلم من الدولة الإسلامية وما كلمته "لتكون مع زميلاتها موضع عناية وحماية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة " إلا دلالة على طلب الأمان بسبب العلم وهذا جائز شرعا وقد سبق ذكره.

---

[1]- سورة التوبة، آية8.

[2]- ضميرية،عثمان بن جمعة، العلاقات الدولية العامة مع غير المسلمين في القرآن والسنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد3، مجلد4، أكتوبر 2008، ص15.

[3]- ينظر،المسعود، فهد محمد علي، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ،ص95.

[4]- السعوي. عبد العزيز بن محمد عبد الله،حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، ص97.

الفصل الثالث

حقوق اللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم

في البلدان العربية

توطئة:

"فلسطين هي قلب الأمة، ونكبتها هي نكبة العرب جميعا، وجرحها هو جرحهم، شعبها جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، ولم تكن المؤامرة عن فلسطين وحدها، وإنما على الوطن العربي من المحيط إلى الخليج"[1].

إن التطرق إلى هذا النموذج كان محاولة لدراسة قضية الشعب المهجر من بلده الذي أطلق عليه اسم لاجئ، محاولة من الدول الداعمة لإسرائيل إفراغ هذه القضية من محورها الرئيسي والأساسي، وهو اغتصاب أرض شعب وتهجيره، وحصرها في لجوء الشعب الفلسطيني نتيجة الحروب إلى دول مجاورة.

من هذا القبيل فإنه وبمنظور المنطق الحق، عرفت الإنسانية واحدة من أكبر مآسي القرن العشرين، ألا وهي القضية الفلسطينية عموما، وقضية اللاجئين الفلسطينيين خاصة، والتي تواطأت القوى الاستعمارية المهيمنة على قيام هذه الجريمة، بل ساعدت على وقوعها واستمرارها إلى يومنا هذا.

ويعد التطرق إلى هذا الموضوع من واجبات أي باحث مسلم لمعرفة الحقيقة وكشف خيوط المؤامرة المحبوكة من طرف الدول الغربية وإسرائيل لطمس الهوية الفلسطينية وإنهائها.

إن هذا النموذج المخصص بالبحث، وإن كان لا يتناسب بصفة مطلقة مع الموضوع الرئيسي فإنه يراد من خلاله التوصل إلى معرفة ما إذا كان أدعياء حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لهم من الإرادة السياسية الكافية والجادة لتمتيع اللاجئين الفلسطينيين بكافة حقوقهم، أم هناك مراوغة من هذه الهيئات لإيجاد الأسباب الواهية كلما تعلق الأمر بإسرائيل والقضية الفلسطينية.

1- كناعنة، محمد، موعدا مع العودة قادم لا محال، حق العودة والدولة الديمقراطية العلمانية، مجلة أجراس، عن هيئة أجراس العودة، مؤتمر حيفا، 2008/06/21/20، ص2.

كما أنه ومن ضمن الذي حمل البحث إلى التطرق إلى هذا النموذج، هو عدم توصل القرارات الدولية والهيئات العالمية إلى حل القضية الفلسطينية، بما فيها قضية اللاجئين الذين لم ينعموا - منذ لجوؤهم إلى وقتنا الحالي- بأدنى حقوقهم الآدمية، مما يجعل حتمية تفعيل نصوص الشريعة الإسلامية في حق الملجأ، محاولة لإلزام المجتمع الدولي بها والعربي بالخصوص لأن معظم اللاجئين يعيشوا تحت حكمه.

وبعد ذكر أهم الأسباب التي حملت البحث على التعريج والتطرق لهذا النموذج، فلابد من التطرق إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين حيث أن تاريخ معاناة اللاجئين الفلسطينيين يعود إلى تاريخ 1897 حيث عقد المؤتمر الأول للحركة الصهيونية في مدينة بازل السويسرية، وقرر فيه تشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين، ومنذ ذلك التاريخ بدأ العد التنازلي لمأساتهم، فقد عقدت معاهدة سايس بيكو [*] 1916.

وتم بموجبه تحديد وضع فلسطين لحاجات مستقبلية، وبعد هذا التاريخ بعام واحد صدر وعد بلفور [**] التي تقرر بموجبه أن تكون فلسطين بلدا قوميا لليهود ومنذ ذلك التاريخ زادت الهجرة اليهودية إلى فلسطين، إلى أن جاء القرار رقم 181 من طرف هيئة الأمم المتحدة الذي يقسم فلسطين إلى دولتين منح فيها لليهود 56 من المساحة الكلية لفلسطين رغم أنهم لم يكونوا يمثلون إلا 10% من سكان فلسطين.

إن قرار التقسيم هو من أعطى الشرعية لليهود في طرد الفلسطينيين وتهجيرهم، وبه أصبحت حالة اللجوء الفلسطيني من أعمق تجارب العصر والتي يمكن النظر لها من مستويين، فمن جهة يعتبر اللجوء نتيجة

---

* اتفاقية سايكس بيكو سازانوف عام 1916، كانت تفاهمًا سريًا بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة من الإمبراطورية الروسية على اقتسام الهلال الخصيب بين فرنسا وبريطانيا لتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا بعد تهاوي الإمبراطورية العثمانية، المسيطرة على هذه المنطقة، في الحرب العالمية الأولى. تم الوصول إلى هذه الاتفاقية بين نوفمبر من عام 1915ومايو من عام 1916بمفاوضات سرية بين الدبلوماسي الفرنسي فرانسوا جورج بيكو والبريطاني مارك سايكس، وكانت على صورة تبادل وثائق تفاهم بين وزارات خارجية فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية آنذاك

** وعد بلفور أو تصريح بلفور المعروف أيضاً بوعد من لا يملك لمن لا يستحق وذلك بناء على المقولة المزيفة أرض بلا شعب لشعب بلا أرض تطلق على الرسالة التي أرسلها آرثر جيمس بلفور إلى اللورد ليونيل وولتر دي روتشيلد يشير فيها إلى تأييد الحكومة البريطانية لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين "إن حكومة صاحب الجلالة ترى بعين العطف تأسيس بيت قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يُفهَم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص معه حق الطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين، أو الحقوق و الوضع السياسي التي يتمتع بها اليهود في أي بلد آخر.

مأساوية لما وصلت إليه جموع اللاجئين جراء هذا اللجوء، ومن جهة أخرى لا يمكن النظر إلى اللاجئين باعتبارهم ضحايا وأرقام وانتهى الأمر، بل يجب النظر إلى الممارسات الدولية في حق هذه الفئة، وأهم الحقوق الواجب كفلتها لهم بموجب القانون الدولي ولعل أهمها: حق العودة، حق التعويض، وحق الاندماج المحلي وعدم العزل وعدم التوطين، وحق تقرير المصير، والتي ترتبط إن صح التعبير بهذا الشعب اللاجئ، ولعلّ الذي ذكرته سالفا سأتطرق له بالتفصيل في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتطرق إلى ذكر أوضاع اللاجئين ومعاملتهم في الدول المضيفة: منها سوريا ولبنان والأردن، لمحاولة التعرف عما إذا كانت هذه الدول تسعى لتمتيع هذا الشعب اللاجئ بأهم حقوقه أم لا، خاصة إذا علمنا أن قضية اللاجئين الفلسطينيين قضية الأمة العربية بأسرها وإن الشعب الفلسطيني جزء من شعوبها.

الفصل الثالث : حقوق اللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم في البلدان العربية

1-المبحث الأول: حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

1-1- المطلب الأول: تقرير المصير وحق العود.

الفرع الأول: حق تقرير المصير.

الفرع الثاني: حق العودة.

1-2- المطلب الثاني: الحق في الاندماج المحلي وعدم التوطين.

الفرع الأول: الحق في الاندماج المحلي.

الفرع الثاني: الحق في عدم التوطين.

1-2-1- المطلب الثالث: الحق في التعويض.

2-المبحث الثاني: أوضاع اللاجئين في البلدان العربية.

2-1- المطلب الأول: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا.

الفرع الأول: الأوضاع القانونية والمدنية والسياسية.

الفرع الثاني: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

2-2- المطلب الثاني: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

الفرع الأول: الأوضاع القانونية والمدنية والسياسية.

الفرع الثاني: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

2-3- المطلب الثالث: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن.

الفرع الأول: الأوضاع القانونية والمدنية والسياسية.

الفرع الثاني: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: حقوق اللاجئين الفلسطينيين:

من خلال التطرق إلى هذا المبحث والذي عالج أهم حقوق اللاجئين الفلسطينيين ولعل من أهمها: وحق العودة و تقرير المصير وحق الاندماج المحلي (أي عدم العزل) وعدم التوطين وحق التعويض ، ولعل هذه الحقوق تعضدها الاتفاقيات والقرارات الدولية وتحث المجتمع الدولي على تفعيلها، وهناك حقوق سلبية يجب على المجتمع الدولي مراعاتها، لأنها ببساطة تندرج ضمن خطة القضاء على قضية اللاجئين الفلسطينيين وأهم حقوقهم، ولعل أبرزها العزل والتوطين.

المطلب الأول: تقرير المصير وحق العودة.

الفرع الأول:تقرير المصير:

بادئ ذي بدئ و قبل التطرق لحق العودة، فلا بد من التعريج على ذكر حق تقرير المصير الذي يعد ركيزة من ركائز حق العودة إل الديار الفلسطينية، خاصة إذا علمنا أن معظم قرارات حق العودة التي سيتم التطرق إليها تخير الشعب الفلسطيني المهجر بين حق العودة أو التعويض بشرط التوطين، والذي يعد تدخلا سافرا من قبيل المجتمع الدولي و الهيئات الدولية في تقرير مصير الفلسطينيين اللاجئين

إنه ومن غير اللائق التعرض إلى حق اللاجئ الفلسطيني في العودة دون التطرق إلى حقه في تقرير مصيره، لأن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي قضية شعب مهجر، وليست حالات لجوء منفردة ومعزولة، وما يلاحظ أيضا أن حق تقرير المصير مرتبط بالحقوق التي سيطرق لها البحث، كحق اللاجئ في تقرير مصيره بشأن مسألة التوطين ، أو تحديد مصيره بنفسه بشأن مسألة الاندماج أو مسألة التعويض مثلا، فلهذا لا يمكن دراسة تلك الحقوق بمنأى عن حق تقرير المصير.

إن المفهوم الواسع لحق تقرير المصير: "هو تمتع شعب من الشعوب بكامل حقوقه وحرياته الأساسية في تقرير مصيره، دون أي تدخل أجنبي،أو اختيار نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي يرتضيه"[1].

وهكذا يعتبر حق تقرير المصير، أهم حقوق الشعوب ذات الهوية الاجتماعية، بل لا يمكن التكلم عن الحقوق والحريات الأساسية التي تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون أن تنال أمة ما هذا الحق.

من خلال ما ورد، فإن مفهوم تقرير المصير بشأن اللاجئ الفلسطيني هو تركه يتمتع بكامل حقوقه و حرياته الأساسية في تقرير مصيره بشأن كل القضايا المتعلقة به كشعب لاجئ ومهجر، دون وصاية أممية، أو تدخل أجنبي أو عربي.

هذا ما يفضي إلى القول، أنه لا يستطيع تفعيل الحق في العودة أو الحق في الاندماج الحلي، أو الحق في عدم التوطين أو الحق في التعويض، إذا كان الحق في تقرير المصير معطلا، ولعل ما يبرز أهمية هذا الحق تناوله في العديد من القرارات التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة والتي تؤكد على وجوب تمتيع الفلسطينيين بكل أطيافهم لاجئين وغير لاجئين، فقد أصدرت لجمعية العامة قرار يحمل رقم : 3236 بتاريخ : 1974/22 بشأن الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وتضمنت فقرته الأولى ما يلي:

"تؤكد الجمعية العامة على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ولاسيما :

1- الفارا، عبد الناصر قاسم، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية مجلة جامعة المينا، العدد 69، يوليو2009، ص8.

1-الحق في تقرير المصير دون تدخل أجنبي.

2-الحق في الاستقلال و السيادة الوطنية"[1].

إن هذه الفقرة تؤكد على أن الشعب الفلسطيني له الحق في تقرير مصيره دون أيّ تدخل أجنبي، ما يعني أن الشعب الفلسطيني اللاجئ له الحق في تقرير مصيره في العودة وفي غيره من الحقوق الأخرى، والثابتة له دون أي دخل أجنبي، لكن في واقع الأمر ورغم نيل جميع شعوب العالم حريتها ، لازال الشعب الفلسطيني بين الاستعمار واللجوء، يعاني من التدخلات الأجنبية، والتي تحول بينه و بين حقوقه الطبيعية، و التي لم يحدد فيها مصيره إلى حد كتابة هذه الأسطر.

ومن القرارات الداعمة لهذا الحق أيضا ،قرار الجمعية العامة رقم: 35/169/أ الصادر بتاريخ: 1980/12/15 بتوصية من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بما يلي: "تؤيد اللجنة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وغير القابلة للتصرف في العودة إلى دياره وممتلكاته، وفي تحقيق تقرير المصير والسيادة الوطنيين، وذلك إيمانا منها بأن إعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا يسهم على نحو حاسم في إيجاد تسوية شاملة و نهائية لأزمة الشرق الأوسط"[2].

إن هذا القرار يؤكد من جديد أن حقوق اللاجئين الفلسطينيين غير قابلة للتصرف بما فيها حقهم في تقرير مصيرهم، لأن أي تسوية لهذه القضية دون إعمال هذا الحق لا يمكن أن تكون نهائية.

1- رزيق،إيليا، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد19، 1994، ص124. أيضا: ينظر، الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص154.

2- الحسيني، جلال، اللاجئون الفلسطينيون حقائق وإحصائيات، تر: لينا قطان، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني 2001، ص13.

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة رقم: 2672 الصادر بتاريخ: 1970/12/08 في دورتها الخامسة و العشرون جاء واضحا و مؤكدا على ضرورة تمتيع اللاجئين الفلسطينيين بكامل حقوقهم بما فيها حق تقرير المصير، حيث جاء فيه:

"أكدت الجمعية العامة على ضرورة الأخذ بمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين (01-55) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وتعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وتطلب من حكومة إسرائيل أن تتخذ فورا ودون مزيد من التأخير خطوات فعالة لإعادة المتشردين"[1].

إن استقراء هذه المادة يفضي إلى القول أن قرار الجمعية العامة أكد على وجوب تمتيع الفلسطينيين بكامل حقوقهم شأنهم شأن غيرهم من الشعوب، وبالأخص حقهم في تقرير مصيرهم خاصة ما تعلق بقضية إعادة المشردين عن وطنهم .

إن جميع القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة الناطقة باسم المجتمع الدولي، لم ير لها أيّ أثر على أرض الواقع، فرغم استفادة معظم شعوب العالم من هذا الحق، لازال الشعب الفلسطيني المهجر يواجه الغطرسة الصهيونية، والصمت الدولي والتخاذل العربي، ولهذا يمكن القول أن الأمم المتحدة لم تتعامل مع الشعب الفلسطيني المهجر، باعتباره شعب له حق تقرير المصير مثله مثل بقية شعوب العالم، بل تعاملت معه كقضية لاجئين لهم حق إنساني دون أي بعد سياسي.

من خلال هذا كله يفهم أن القانون الدولي للاجئين، وإن كان في كثير من الأحيان يسعى إلى تمتيع اللاجئين بحقوقهم الآدمية والأساسية، إلا أنه في قضية اللاجئين يسعى إلى طمس الهوية الفلسطينية وإفشال الروح التحررية، وإظهار للعالم من أن اللاجئين الفلسطينيين ينالون حقوقهم الأساسية من مأكل وشرب

1- الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص148.

وملبس، وهذا مخالف تماما لما يجب أن يتمتع به اللاجئ الفلسطيني لأن ظاهرة اللجوء المتعلقة به تختلف اختلافا جوهريا عن ظواهر اللجوء الأخرى.

الفرع الثاني: حق العودة:

"نحو ثقافة العودة... فلا نُسقط من يدنا شعلة الحلم... حلم العودة، ولا نَسقط في الوهم، وهم المواطنة المتساوية لأقلية مقابل التسليم بطرد الأغلبية من وطنها"[1]، وأيضا: "حق العودة حق لا يموت بالتقادم، ولا يلغيه تحيز ظالم"[2].

إن مثل هذه الشعارات التي يرددها اللاجئون الفلسطينيون، تعبر عن تمسكهم بهذا الحق الذي توارثه جيل بعد جيل، وحق العودة ليس البحث عن مأوى وطعام ومدرسة ومستشفى، فهو حق سياسي بالدرجة الأولى يتمثل بالعودة إلى الأراضي الفلسطينية، وامتلاك الهوية الفلسطينية، كما أنه ليس موضوعا اقتصاديا بالنسبة للشعب الفلسطيني كما يحلو للبعض تصوره، وحق العودة حق غير قابل للتصرف[3]، فالعودة في هذا المفهوم ليس فقط الرجوع إلى مكان معين، ولكنها تتضمن العودة من أجل تحقيق حق تقرير المصير، الذي حرم منه الشعب الفلسطيني منذ عام 1948، بالإضافة إلى الحقوق كحق استعادة الممتلكات وما إلى ذلك. وحق العودة كناية عن مجموعة حقوق متكاملة منها فردية ومنها جماعية[4].

إن المقصود من الحق في العودة هو أن "اللاجئ يعود إلى موطنه الأصلي بطريقة طوعية عند زوال كل الأسباب التي أدت به إلى اللجوء، وتعتبر العودة الطوعية إلى الوطن الحل المفضل لغالبية اللاجئين

1- بدوان، علي، حيفا الشتات وحيفا الوطن، مجلة أجراس، مرجع سابق، ص15.

2- مرجع نفسه، ص15.

3- ينظر، بدوان، علي، حيفا الشتات وحيفا الوطن، مرجع سابق،ص43.

4- ينظر، الخالدي، محمد علي، حق العودة، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، ع7، مرجع سابق، ص25.

وبلدان اللجوء، ويسعى معظم اللاجئين للجوء بالقرب من موطنهم الأصلي، حتى يكون بمقدورهم العودة عند أول فرصة ممكنة لاستئناف حياتهم والمساعدة على إعادة بناء مجتمعاتهم"[1].

ويتم أيضا ضمان تمتيع اللاجئين الذي يعودون إلى بلادهم الأصلية بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتمتعون في الحق في المسكن اللائق وإعادة ممتلكاتهم ويتضمن حق العودة أيضا الحق في استعادة ديارهم التي أخرجوا منها سابقا[2].

ولقد عبرت الأمم المتحدة في قرارها الخاص بإنشاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) [*]،أن مهمة هذه الأخيرة ليس تقديم خدمات إنسانية، فقط ولكنها ربطت هذا القرار بالفقرة 11 من قرار 194 وهذا يعني أن مهمة الأنروا الأساسية بإضافة إلى تقديم الخدمات الإنسانية، تسهيل عودة اللاجئين وتطبيق القرارات الدولية المتعلقة بهذه الفئة[3].

وعلى إثر هذا كله فإن حق العودة يبقى الخيار الوحيد المعروف بأنه حق أساسي وأولي خلافا لتوطين الفرد في مكان آخر خارج دياره ورغما عن إرادته، غير أن الغريب في الأمر في حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، هو تعنت ورفض إسرائيل الرضوخ لهذا الحق رغم القرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن، ومع ذلك لا زال الفلسطينيون اللاجئون متمسكين بحق العودة رافضين لكل مشاريع التوطين خارج أرضهم والتي وصلت إلى أكثر من 240 مشروعا[4].

1- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مصدر سابق ص74.

2- ينظر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مجلد2، مصدر سابق، ص89.

* أتسست الأمم المتحدة منظمة تسمى "هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين" في نوفمبر/ تشرين الثاني 1948 لتقديم المعونة للاجئين الفلسطينيين وتنسيق الخدمات التي تقدم لهم من طرف المنظمات غير الحكومية وبعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وفي 8 ديسمبر /كانون أول 1949 وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 302 تأسست وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى -الأنروا- لتعمل كوكالة مخصصة ومؤقتة، على أن تجدد ولايتها كل ثلاث سنوات لغاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية. ومقرها الرئيسي في فيينا وعمّان.

3- ينظر، الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص45.

4- ينظر، صالح، محسن محمد، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت- لبنان، 2010، ص21.

لقد تم التأطير للحل الدائم والعادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين في قرار الجمعية العامة رقم 194 في ديسمبر 1948 وبناء على الفقرة 11 التي تقول:

- "يحق للاجئين الفلسطينيين العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم إلى جانب جميع التعويضات المستحقة لهم.

- تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم..."[1].

إن هذا القرار جعل من هذا الحق حقا دوليا للشعب الفلسطيني اللاجئ وغير قابل للتصرف ولا يحق لأي شخص كان أو مسؤولا أو مؤسسة أو منظمة أو سلطة أو جمعية أو دولة التنازل عليه.

ومن القرارات المؤكدة على هذا الحق والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة:

- قرار مجلس الأمن رقم 89 لعام 1950 بتاريخ 17 تشرين 1950 الذي ينص على ما يلي: "إن حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف واجبة الاحترام حتى أثناء الحرب ويدعوا حكومة إسرائيل إلى تفعيل عودة الذين فروا من هذه المناطق منذ بدأ الأعمال العدائية"[2].

- القرار 2452 الذي تناول لاجئ 1967 والذي يشير إلى قرار مجلس الأمن 237 المؤرخ 14 حزيران 1967، والذي جاء فيه: "يجب على حكومة إسرائيل أن تسهل عودة السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية"[3].

1- مركز بديل، العودة إلى ديارهم، مرجع سابق، ص10.

2- الفارا، عبد الناصر قاسم، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص25.

3- المرجع نفسه، ص20.

- قرار الجمعية العامة 3236 المؤرخ 22 تشرين الثاني 1974 فقرة 2 تؤكد من جديد أيضا: "حق لاجئي فلسطين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي تشردوا فيها ونطالب بإعادتهم"[1].

إن وصف الجمعية العامة هذا الحق بأنه غير قابل للتصرف أكسبته قوة ودوام غير عاديين لا توجد في كثير من الحقوق التي لا تقل عنه أهمية، كما أن الفقرة (2) من القرار 3089 والتي تبنته الجمعية العامة في الدورة الثامنة والعشرون بأغلبية ساحقة، نص على ما يلي: "إن تمتع اللاجئين الفلسطينيين العرب بحقهم في العودة إلى موطنهم وممتلكاتهم والذي عرفت به الجمعية العامة بقرار 194 "د-3" في 1958/12/11 والتي قررت الجمعية العامة تأكيده منذ ذلك التاريخ هذا أمر لا غنى عنه من أجل تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ومن أجل ممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير"[2].

وإضافة إلى ما ذكر فإن هيئة الأمم المتحدة أصدرت أكثر من 110 قرارا تناول حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلا أن أيا منها لم ينفذ بسبب إصرار الكيان الصهيوني على رفضها [3]وعدم جرأة الدول الكبرى والمجتمع الدولي في إجباره على ذلك، وضعف الموقف الغربي وتخاذله، وسياسة الكيل بمكيالين، زاد من غطرسة الكيان الصهيوني وضربه للقانون الدولي لحقوق الإنسان عرَض الحائط.

1- الفارا، عبد الناصر قاسم، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، مرجع سابق ، ص 23.

2- المرجع نفسه ، ص22.

3- ينظر، المرجع نفسه ، ص22.

المطلب الثاني: حق اللاجئين الفلسطينيين في الاندماج المحلي وعدم العزل وعدم التوطين.

الفرع الأول :حق اللاجئين الفلسطينيين في الاندماج المحلي وعدم العزل:

إن هذا الحق والذي أقر المجتمع الدولي إدراجه من ضمن حلول ظاهرة اللجوء بصفة عامة، فإنه في قضية اللاجئين الفلسطينيين يعد حقا أساسيا وهذا يعني أنه يحق للاجئ الفلسطيني المطالبة به، ووجب على الدولة المضيفة منحه لهذا اللاجئ.

ولا يقصد بحق الاندماج هو الانغماس الكلي للاجئ الفلسطيني في الدولة المضيفة ونسيان هويته ومعالم شخصيته، وإنما يعني اندماج اللاجئ هو أن يحيى اللاجئ حياة جديدة تتسم بالكرامة وأن يصبح عضوا مستقلا ومنتجا في المجتمع، ذا قدرة في أن يتولى شأن نفسه بنفسه، وهي عملية يبدأ من خلالها اللاجئون شيئا فشيئا بالمشاركة في كل مستويات الحياة الاجتماعية، حتى يصبحوا مثل المواطنين تماما في التمتع بالحقوق[1].

أما الأستاذ طارق مصباح[*] فقد ذكر في مقالة على أن حق الاندماج يعني "ضرورة منح اللاجئين الذين ينطبق عليهم اتفاقية 1951 حقوق المواطنة الكاملة على أساس الاعتراف بالفرق بينهم وبين غيرهم واحترامهم، وعندئذ يمكن أن يشارك اللاجئون في الحياة الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع المواطنين"[2].

1- ينظر، يوسف، طارق مصباح، اندماج أم اغتراب، نشرة الهجرة القسرية، عن مفوضية شؤون اللاجئين، مركز دراسة اللاجئين، جامعة أكسفورد، جويلية 2001، العدد 10، ص15.

* عضو سابق في المكتب السوداني للاجئين.

2- يوسف، طارق مصباح، اندماج أم اغتراب مرجع سابق، ص15.

والاندماج هو ظاهرة واسعة الانتشار إلى حد كبير، حيث يندمج اللاجئون الذين حققوا الاستقرار بصفة غير رسمية بعد عيشهم في بلد اللجوء لفترة من الوقت، وقدرتهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي، ولا يشكل الاندماج الواقعي عبئا على الحكومة المضيفة، إذ لا يكون عليها إلا ترك هؤلاء اللاجئين وشأنهم[1].

إن مفهوم الاندماج المحلي، هو أن يعيش اللاجئ الفلسطيني في الدول المضيفة غير خاضع لقيد زماني أو مكاني أو مكبل بسلسلة من القيود والإجراءات القانونية التي تحول دون تمتعه بأهم حقوقه الآدمية.

إن ظاهرة عزل اللاجئ الفلسطيني هي من أهم الانتهاكات التي تمارس في حقه، ومن أشدها طمسا للهوية الفلسطينية وللفاعلية الإيجابية المستقاة من ظاهرة اللجوء، والمتمثلة في المشروع التحرري الحاضن للفكر والممارسة الثورية.

ونعني بالعزل هو "الإبقاء على اللاجئين في أوضاع طويلة الأمد وتتسم بشدة القيود المفروضة على حركتهم وتعريضهم لأخطار البطالة والاعتماد على الغير على نحو يشكل انتهاكا لحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية وضع اللاجئ لسنة 1951"[2].

ومن المؤسف أن اللاجئين الذين تستمر معاناتهم عاما بعد عام هم اللاجئون المعزولون في معسكرات ومخيمات موقعة للكآبة وروح الإتكالية، قد أصبحوا من ضمن الظواهر التي لا يحبذ التحدث عنها، ما زاد هذه الفئة من اللاجئين معاناة.

إن قضية اللاجئين الفلسطينيين التي اختزلتها الدول العربية في المخيمات كما اختزلتها هيئة الأمم المتحدة في تكليف الأنروا، عمّق عزل اللاجئين الفلسطينيين، وأطفأ شعلة الالتفاف بالقيادة الفلسطينية، وأصبح العديد منهم يستجيبون لمخططات التوطين الرامية إلى محو ظاهرة اللجوء الفلسطيني.

1- ينظر، سميث ميريل، عزل اللاجئين: إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، مجلة فيوجي سيرفاي، عدد خاص، بدون ترقيم.

2- سميث ميريل، عزل اللاجئين: إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، مرجع سابق، دون ترقيم.

الفرع الثاني:حق اللاجئين الفلسطينيين في عدم التوطين.

رغم عقود التهجير الطويلة،لازالت ثقافة العودة المغروسة في أذهان اللاجئين الفلسطينيين تشكل هاجسا كبيرا بالنسبة للكيان الصهيوني ،إذا أن معاناة اللاجئين في الدول المضيفة و أوضاعهم المزرية فيها زادت من إصرارهم على العودة، وقد أدرج الباحث هذا الموضوع من ضمن حقوق اللاجئين لأنه رأى أن مشاريع التوطين التي تحاك في الظلام من قبل أيادي عربية وأخرى أوربية وإسرائيلية دون أخد الإذن أو إعلام هذا الشعب المهجر لجدير بجعله حقا، ويراد به أيضا لفت الرأي العام لإرغام المجتمع الدولي على جعله من الحقوق غير القابلة للتصرف شأنه شأن حق العودة .

يقصد بالتوطين: "هو تحويل اللاجئين لإقليم دولة أخرى غير إقليم دولة اللجوء عن طريق الهجرة نظرا لاستحالة تكفل دولة الاستقبال الأولى بالأعداد الهائلة من اللاجئين"[1].

إن هذا التوطين يتعلق بظاهرة اللجوء العامة، أما ظاهرة اللجوء الفلسطيني فإن مشروعات التوطين المرتبطة به جاءت لعدم استطاعة وقدرة إسرائيل على إبادة الشعب الفلسطيني والقضاء عليه.

من خلال ما ذكر سابقا يتبين أن السياسة الإسرائيلية ركزت كثيرا على توطين اللاجئين الفلسطينيين محاولة منها لإجهاض حق العودة ليتسنى لها بعد ذلك التخلص من الضفة الغربية وقطاع غزة[2].

كما أنه لا يمكن فهم مسألة التوطين إلّا إذا اطلعنا على العقيدة الصهيونية القائمة علة قاعدتين متلازمتين، وهي أن فلسطين أرض الميعاد، أما القاعدة الثانية فهي تطهير فلسطين من سكانها العرب وإحلال اليهود الوافدين إليها محلهم، ولهذا تعتبر مشاريع التوطين منذ بداية التهجير مشاريع صهيونية ترمي إلى

1- فاصلة، عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص268.

2- ينظر،مندس، هاني، مشروعات التوطين، مجلة الشؤون الفلسطينية، العدد 78، أيار 1978، ص73.

طمس معالم فلسطين و أهلها، وكي لا يتعرض اليهود لمخاطر الاختلال في التوازن[1]، وكله جاء في مشاريع التوطين[*].

ويدل تعداد هذه المشاريع دلالة واضحة أن إسرائيل مدعمة بالولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، تريد دولة واحدة ووحيدة على أرض فلسطين هي إسرائيل أما الشعب الفلسطيني وقضية اللاجئين الفلسطينيين فإنها متواطئة على محوها وجعلها من القضايا التي أدرجت في الأرشيف العالمي لا أكثر ولا أقل، غير أن الشعب الفلسطيني رفض بحزم كافة مشاريع التوطين كبديل عن حقوقه الأخرى والتمسك بكل ثوابته إلى حين قيام الدولة الفلسطينية، بالإضافة إلى وجود دول عربية رافضة لسياسات التوطين، فمثلا نجد أن لبنان رفضت التوطين، وقد حاز هذا الرفض إجماع كل الرؤساء وعلى مختلف مستوياتهم،فقد جاء على لسان الرئيس السابق العماد إميل لحود ما يلي :"إن أي مشروع للتوطين يشكل عائقا أساسيا في وجه أي سلام عادل و شامل في المنطقة"[2].

وقد توالت مثل هذه التصريحات من قبل شخصيات كبيرة في الدولة اللبنانية، ويعد الدافع الأساسي لهذا الرفض،هو وعي الدولة اللبنانية بكل أطيافها وفئاتها من أن مشاريع التوطين هي: "محاولات المقايضة تحت ستار المساعدات الإنسانية والمالية، لأن الصفقات التي ستعرضها الجهات الضالعة في مؤامرة التوطين تعني بالنتيجة طرح الحق العربي في سوق النخاسة، و إقحام لبنان في دائرة مخاطر المتاجرة بالأوطان"[3].

1- ينظر،المجدوب، محمد، لبنان الرسمي يرفض التوطين، مجلة حق العودة، مركز بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، العدد 40، تشرين أول2010،ص08.

* مشروع جونسون (1953-1955). مشروع إيزنهاور 1957. مشروع همرشولد 1959. مشروع فانس 1969. مشروع الوطني البديل 1974. مشروع بيبرنس 1993. مشروع ربوريك 1996. وثيقة بيلين 1969. وثيقة جنيف 2003. مشروع بونس 2004. ينظر، مندس، هاني، مشروعات التوطين، مجلة الشؤون الفلسطينية ، مرجع سابق، ص74.

2- ينظر، المجدوب، محمد، لبنان الرسمي يرفض التوطين، المرجع سابق، ص08.

3- المجدوب، محمد، لبنان الرسمي يرفض التوطين، مرجع سابق، ص08.

إن المتأمل في مشاريع التوطين يخلص إلى نتيجة واحدة خلص إليها قاسم الفارا في قوله: "تعد مشاريع التوطين جرائم بحق الإنسانية لأنها تطالب بالتنازل عن حق الأرض وعن الممتلكات، هذا الحق الذي أكده القرار 194"[1].

المطلب الثالث: الحق في التعويض.

إن قضية اللاجئين الفلسطينيين في مجملها ترتكز على أحقية هذا الشعب اللاجئ المهجر في التعويض نتيجة ما لحقه من أذى وضرر مادي ومعنوي وجسماني، وقد أكدت القاعدة العامة ذلك لكل من أصابه ضرر في قولها: "كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض".

إذا ألزم القانون الدولي المخطئ المتسبب في إلحاق الضرر بالغير تعويضا، فما بالنا بإسرائيل التي تعمدت إلحاق الضرر بالشعب الفلسطيني، وما بالنا بالدول الداعمة والمتواطئة مع إسرائيل. ولعل ما يؤكد التعمد والتعنت الإسرائيلي في إلحاق الضرر تعريف اللاجئ الفلسطيني من طرف مؤتمر أوتاوا لسنة 1992 الذي يذكر فيه:

"كل الفلسطينيين الذين طردوا أو أجبروا على ترك بيوتهم في الفترة من تشرين الثاني 1947 (قرار التقسيم) وكانون الثاني 1949 بموجب اتفاقية رودنس من المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل"[2]. كما عرف الدكتور مصطفى أبو الخير اللاجئ الفلسطيني: "هو كل فلسطيني ترك أرض فلسطين خوفا بسبب الممارسات العدوانية الصهيونية"[3].

1- الفارا، عبد الناصر قاسم، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص46.

2- أبو الخير، مصطفى، حق تعويض اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مجلة خالد العسكرية، العدد 99، 2009/12/01،د ت، منشور بالعنوان الإلكتروني www.noseej.com

3- المرجع نفسه.

من خلال التعاريف السابقة يستحيل القول أن أفعال وممارسات إسرائيل من طرد وإجبار على ترك البيوت، والممارسات العدوانية الصهيونية، ارتكبتها خطأ بل يجب التأكيد على أنها ممارسات متعمدة عدوانية وممنهجة لطرد شعب وإبادته ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية التي تلزم مرتكبيها المحاكمة والتعويض.

ويضيف الدكتور أبو الخير، "أن قيمة التعويض قدرها الخبراء المختصين التابعين للأمم المتحدة في سنة 1950 بـ: 950 مليون جنيه إسترليني أما إلى حد كتابته لهذا المقال فقد قدروها بـ: 562 تريليون دولار وهي قيمة الخسائر والأضرار والممتلكات الفلسطينية"[1].

إن فكرة التعويض تعني تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم، وعدم تمكنهم من حماية ممتلكاتهم وكذا بتعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم.

وطبقا لقواعد القانون الدولي، فإنه يحق للدول المتعاقدة المستقبلة للاجئين الفلسطينيين طلب التعويض من الدولة الأصل إذ أنها سلبت اللاجئين موطنهم وأضافت عبءاً جديدا على هذه الدول التي تحتمله لأسباب إنسانية[2].

وقد أكد إعلان جمعية القانون الدولي لإعلان القاهرة لمبادئ القانون الدولي حول تعويض اللاجئين لسنة 1986 مبدأ (4) "وجوب قيام الدولة بتعويض مواطنيها الذين أرغموا على ترك بيوتهم بنفس المقدار الواجب به على هذه الدولة القيام بتعويض شخص غريب"[3]. كما أن الجمعية العامة في قرارها 51/129 مما يلي:

1- أبو الخير، مصطفى، حق تعويض اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، د ت

2- ينظر، السعوي. عبد العزيز بن محمد عبد الله،حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق،ص112.

3- الحسيني، جلال، اللاجئون الفلسطينيون حقائق وإحصائيات، تر: لينا قطان، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني 2001، ص15.

"يحق للاجئي فلسطين الحصول على ممتلكاتهم، والدخل المستمد من ذلك بما يتوافق مع مبادئ العدل والإنصاف"[1].

ويرى الكاتب روشالي مالسيون حين استقرء للقرار 194 فقرة 11 أنه يحتوي على نقطتين هامتين ومحوريتين: الأولى: حق العودة، والثانية: أنه يجب تعويض اللاجئين عن فقدان ممتلكاتهم، أو عن الضرر اللاحق بهم سواء اختاروا أن يعودوا أم لا[2].

كما أن قرار التقسيم رقم 181 في فصله الثاني جزء "ج" يتضمن وجوب حماية إسرائيل للأملاك الفلسطينية و"لا يحق لإسرائيل امتلاك أرض عربية إلا للمنفعة العامة وفي كل الأحوال يجب أن يدفع تعويض كامل في ذلك تقرره المحكمة العليا قبل الإستملاك"[3].

وإضافة إلى كل ما ذكر فإن القرار رقم 194 فقرة 11 "د" الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يلزم إسرائيل بهذا الحق في ما يلي: "تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى دياره والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكاتهم الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب ووفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة"[4] .

ويشمل التعويض إضافة إلى الخسائر المادية الفردية، التعويض عن الأضرار العامة بموجب القرار الذي أكدته الجمعية العامة رقم 644 الصادر في 1998/10/05، وذلك "بالتعويض عن الخسائر المادية العامة كالطرق والموانئ والمطارات والمحاجر، والمعادن والغابات والخسائر النفسية، والتشريد والمعاناة والتعذيب

1- الحسيني، جلال، اللاجئون الفلسطينيون حقائق وإحصائيات، مرجع سابق، ص15.

2- ينظر، الفارا، عبد الناصر قاسم، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص15.

3- الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص140.

4- مركز بديل، العودة إلى ديارهم، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ط3، أيار 2000، ص11.

والخسائر المعنوية العامة عن فقدان الوثائق والسجلات والجنسية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والمذابح"[1].

غير أن الملاحظ في هذا الحق، وبالخصوص في قرارات هيئة الأمم المتحدة، ومواقف إسرائيل يستشف أن هناك مكائد دولية للقضاء على اللاجئين الفلسطينيين بصفة عامة وإنهاء المطالبة بحق العودة ، فمثلا نجد أن إسرائيل في مؤتمر لوزان[*] المنعقد بتاريخ 1949/05/12 قد اعترفت بحزمة من الشروط من بينها حق تعويض اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يرغبون في العودة، لأجل قبولها عضوا في منظمة الأمم المتحدة، وتم تأجيله إلى حد الساعة[2]، كما أنها ترى أن فكرة التعويض لا يمكن قبولها إلا بتوافر النقاط التالية:

- إن التعويض لابد أن يكون جزءا من تسوية كاملة وسهلة.

- لن يدفع أي تعويض قبل الاعتراف بحدود جديدة، ولا يسمح لأي لاجئ من فلسطين قبل التعويض العودة إلى بيته على أية حال[3].

وقد نحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 194 نفس منحنى إسرائيل في منح اللاجئين الفلسطينيين أحد الحقين والاختيار بينها، إما حق العودة أو حق التعويض.

أما لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين فقد ذهبت في تفسيرها للقرار 194 إلى التأكيد على وجوب اختيار اللاجئ الفلسطيني بين العودة والتعويض، ومما جاء فيه "أرست الجمعية العامة مبدأ حق اللاجئين في

1- الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص54.

* توقيع بروتوكول لوزان بين مندوبو البلاد العربية (مصر وسوريا ولبنان والأردن) من جهة والكيان الصهيوني من جهة أخرى.

2- الفارا، عبد الناصر قاسم، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص18.

3- ينظر،أبو الخير، مصطفى، حق تعويض اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، بدون ترقيم

ممارسة اختيار حر بين العودة إلى ديارهم، مع تعويضهم عن فقدان ممتلكاتهم أو عن الضرر اللاحق بها من جهة، وبين عدم العودة إلى ديارهم مع تعويضهم بصورة مناسبة عن قيمة الممتلكات التي خلّفوها"[1].

إن ما قيل سالفا، يؤكد تناقض إسرائيل وهيئة الأمم المتحدة مع مبادئ القانون الدولي، فموضوع التعويض عن الضرر الذي لحق باللاجئين الفلسطينيين يحق لمن يريد العودة ومن لا يريد العودة أيضا كنتيجة حتمية لتشريدهم خلال نصف قرن[2].

1- الفارا، عبد الناصر قاسم، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص18.

2- ينظر، الخالدي، محمد علي، حق العودة نشرة الهجرة القسرية مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد العدد 7 يوليو تموز 2000، ص25.

المبحث الثاني: أوضاع اللاجئين في البلدان العربية المضيفة.

إن ما تعرض له الشعب الفلسطيني منذ عام 1948 لم يكن مجرد حدث عادي عابر في حياة شعب، فقد كان مأساة حقيقية ليس من السهل تجاوزها أو تجاوز نتائجها التي طالت جميع مناحي حياة الشعب الفلسطيني في الداخل أو الخارج، اقتصادية كانت أم اجتماعية أم ديمغرافية.

إن هذه التراجيديا الإنسانية لازمت اللاجئين الفلسطينيين أكثر من ستة عقود من دون أن يظهر أفق لحلها، اللاجئون أنجبوا لاجئين أيضا، استولت الحركة الصهيونية على أكثر من ثلاثة أرباع مساحة فلسطين التاريخية، عملت على طرد سكانها الأصليين، ما أوجد واقعا جديدا في دول الجوار العربي المضيفة للاجئين، تفاوت تعامل هذه الدول مع اللاجئين الفلسطنيين على جميع المستويات خصوصا على المستوى القانوني، ففي الأردن تم منح الفلسطينيين الجنسية الأردنية ما رتب لهم حقوقا مدنية وسياسية كاملة، والنموذج الآخر والذي أعتبر بموجب هذا البحث نموذجا متطرفا هو لبنان، فلم يمنح للاجئين الفلسطينيين لا الحقوق السياسية ولا المدنية بل حرمهم ممارسة الكثير من المهن فباتت الأوضاع السيئة والبطالة السائدة في أوساط فلسطيي لبنان، الأمر الذي دفعهم إلى هجرة واسعة من ناحية والاستجابة لأساليب التوطين من جهة أخرى فرارا من الغبن والاضطهاد.

أما أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا العربية فيعد الحالة الوسطى بين الحالات، فلم ينغمس الفلسطينيون فيها، ولم يذوبوا في مجتمعاتها، بل حافظوا على الهوية الوطنية نتيجة عدم منحهم الجنسية السورية، وفي المقابل أصدرت السلطات السورية قوانين وقرارات سوّت بين الفلسطينيين والمواطنين السورية في كل مجالاتها؛ المدنية والاجتماعية والاقتصادية وحتى المدنية.

إن التطرق إلى هذه الأوضاع التي عايشها اللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية المضيفة يسلط الضوء على التعاملات العربية والسياسات المنتهجة ضد ولصالح هذه الفئة، رغم أحقية اللاجئ الفلسطيني في العيش بأمان وسلام في تلك البلدان التي تعد البلد الثاني له بعد فلسطين.

إن الواقع المرير الذي يعيشه الشعب الفلسطيني المهجر في الأراضي العربية رغم انتمائه لها، وبراءته من أية مسؤولية عما يحدث له، يحتم علينا تسليط الضوء على هذه الحزمة من قوانين اللجوء التي تصدرها البلدان العربية ومراجعتها والتي بدورها تهدد الكرامة الفلسطينية، وتستجيب عن قصد أو بدون قصد لمخططات إسرائيل والدول الإمبريالية.

إن هذه التساؤلات تفضي بنا إلى القول هل أن أحكام اللجوء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها النصية تخضع للاعتبارات السياسية والمصالح المتبادلة مثلما يخضع القانون الدولي للجوء؟

من هذا المنطلق أراد الباحث التطرق لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين، ومدى تأثرهم بالقانون الدولي للجوء إما بالسلب أو الإيجاب.

المطلب الأول: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا.

إن الرابط التاريخي بين سوريا وفلسطين منذ قدم الزمان جعل من سوريا موقعا سهلا لتأقلم المهجرين منذ 1948 كما شكلت الحكومة السورية ساعدا قويا للثوار الفلسطينيين، وقد تبنت أيضا مواقف داعمة لفلسطين ولأهم حقوقهم كحق العودة إلى ديارهم واسترجاع ممتلكاتهم وضمنت للاجئين في سوريا نفس الحقوق والاحترام الذي حظي به المواطن السوري إلا بعض الإستثناءات.

قدر عدد اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سوريا عام 2008 نحو 463 ألف شخص ووصل بتاريخ 2010 إلى 488 لاجئ تبعا لمعدل النمو الذي وصل إلى نحو 5.2% وتضم سوريا ثماني عشر مخيما معترفا به من طرف وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين لفلسطين (الأنروا) وثلاثة مخيمات غير معترف بها[1].

وفي جميع الحالات يحق للاجئين في المخيمات الرسمية وغير الرسمية الاستفادة من خدمات الأنروا من الأكل والشرب والملبس وتوفير المصحات وغيرها.

الفرع الأول:الأوضاع القانونية والمدنية والسياسية:

كان من أهم القوانين والقرارات التي صدرت في سوريا والتي ساعدت في تنظيم شؤون اللاجئين الفلسطينيين القانونية والمدنية وتأمين مختلف حاجاتهم القانون رقم 450 الصادر بتاريخ 1949/01/25 الذي أقر إحداث مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب التي ترتبط بدورها بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل السورية[2].

و كان من مهام هذه المؤسسة وبشكل رئيسي وبعيدا عن الأهداف التي شكلت من أجلها تنظيم سجلات بأسماء اللاجئين الفلسطينيين، وأحوالهم الشخصية والأعمال والمهن التي يمارسونها.

كما قامت السلطات السورية بإصدار قانون 200 بتاريخ 10 تموز 1956 ليسهل ويعزز من اندماج الفلسطيني في سوريا، فقد تضمن هذا القانون نصا واضحا يساوي بين الفلسطينيين المقيمين في الأراضي السورية بالمواطنين في جميع ما نصت عليه القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمات التعليم مع حقهم بالاحتفاظ بجنسيتهم[3].

1- ينظر، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة، حزب الشعب الاشتراكي العربي، سلسلة الإصدارات الخاصة2، تشرين الثاني 2008، ص65

2-ينظر، مرجع نفسه، ص85.

3- بدوان علي، الفلسطينيون في سوريا، مجلة الفكر السياسي عدد 24، 2006، ص182.

كما صدر في 1963/10/02 القرار:1311 لتنظيم استصدار وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين في سوريا، وقد قرر وزير الداخلية آنذاك بموجب المادة 23 من قانون 89 لسنة 1960 ما يلي: "منح اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سوريا أو المشمولين برعايتها وثائق سفر بناءا على طلبهم"[1].

ويشترط على أن يكون اللاجئ مسجلا في سجلات اللاجئين الفلسطينيين العرب حتى يحصل على وثيقة سفر، كما يستطيع حامل الوثيقة تغييرها، أو تمديدها أو تجديدها، أو إصدار أي وثيقة أخرى من أي سفارة سورية في الخارج.

أما المادة 10 من قرار رقم: 1311 فهي تخول لصاحب الوثيقة الممنوحة العودة إلى الجمهورية العربية السورية خلال مدة صلاحيتها دون الحاجة إلى تأشيرة عودة بخلاف وثيقة السفر الممنوحة للفلسطينيين في مصر ولبنان والتي فرض على حامليها التزود بالتأشيرة عند الرجوع لهذين البلدين[2]، وللاجئين الفلسطينيين - بموجب القوانين المشرعة في سوريا- حق التقاضي وحق توكيل المحامين، كما لهم حرية التنقل والسفر داخل الأراضي السورية، والسكن في أي موقع، بالإضافة إلى السماح لهم بالتملك.

كما تجدر الإشارة أيضا أن وضع اللاجئين الفلسطينيين القانوني في سوريا واستجابتهم لشروط منح الجنسية السورية وذلك بإقامتهم 5 سنوات متتالية، لم يمنحهم الجنسية السورية لسبب وحيد والذي يعد موقفا رسميا سوريا وفلسطينيا وهو الحفاظ على الهوية الوطنية[3]، وهذا ما جعلهم لا يتمتعون بالحقوق السياسية كالترشح والانتخابات.

هكذا لعبت القوانين سالفة الذكر ومن خلفها السياسة السورية دورا هاما في تسريع عملية الاندماج النسبي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السوري.

1- الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص232.

2- ينظر، مرجع نفسه، ص233.

3- ينظر، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة، حزب الشعب الاشتراكي العربي، مرجع سابق، ص80.

الفرع الثاني:الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية:

لم تكن سوريا واحدة من البلدان التي تعاني من نقص الموارد الطبيعية أو من تفشي ظاهرة البطالة، إلا أنها - ومنذ هجرة الفلسطينيين إليها- عاملت السلطات السورية اللاجئين الفلسطينيين معاملة قدم المساواة مع المواطنين السوريين، خاصة من حيث أنهم منحوا العمل والتملك والتنقل داخل البلاد وخارجها من غير تأشيرة دخول.

كما أخذ اللاجئون الفلسطينيون في العمل في جميع القطاعات بما فيها أجهزة الدولة والجيش فقد ساعدت القوانين السورية البعض في الارتقاء إلى رتبة ضابط برتبة لواء في الجيش السوري كما استطاع الكثير منهم تبوأ مراتب عليا، كما لا يوجد أي قيد على ممارسة أي نشاط تجاري أو اقتصادي[1].

وقد أسلفت الذكر أن القانون رقم 260 الذي سوَّى بين اللاجئ الفلسطيني والمواطن السوري، وأصبح بذلك يحق للاجئ العمل والتجارة والتملك أكثر من محل تجاري والانتفاع بالحقوق الناتجة عن الإيجار واستثمار المتاجر، إلا أنه لا يحق له إلاّ تملك شقة سكنية واحدة[2]

وبهذا أصبح يعد مجتمع اللاجئين في سوريا الأكثر حضارية بين مجتمعات اللاجئين في الدول الأخرى من جهة، ومن جهة بالنسبة للخدمات المقدمة من الأنروا، ومؤسسة اللاجئين والهلال الأحمر الفلسطيني الذي يقدم خدماته بأسعار رمزية[3]، أما الطلّاب الفلسطينيون في الجامعات السورية فنظرا لسهولة التحصيل الجامعي، وانخفاض الرسوم الجامعية ارتفعت معدلات الحاصلين على الشهادات والدرجات.

من خلال كل ما ذكر نستطيع القول أن اللاجئ الفلسطيني نال ورغم مرارة اللجوء والتهجير من الأرض، أفضل معاملة في دولة سوريا، إذ استطاع أن يندمج فيها وأن يشارك في بنائها.

1-ينظر، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة، حزب الشعب الاشتراكي العربي، مرجع سابق، ص227.

2- بدوان، علي، الفلسطينيون في سوريا، مرجع سابق، ص182.

3-ينظر، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة، حزب الشعب الاشتراكي العربي، مرجع سابق، ص230.

المطلب الثاني: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان:

لقد لجأ الشعب الفلسطيني إلى لبنان مثلما لجأ إلى أي دولة أخرى مجاورة، طمعا منه في العودة و الرجوع إلى وطنه بعد انتهاء هذا الاعتداء، ظنا منه أن المجتمع الدولي سيعالج هذه القضية في اقرب وقت ممكن، بنفس هذا المنطق تعاملت لبنان مع اللاجئين الفلسطينيين وتم استيعابهم من قبلها لكن سرعان ما كانت سياساتها تميزية بشأنهم، فقد أقاموا ومنذ الوهلة الأولى في خيام أصبحت علامة على بؤسهم وشقائهم، وتحولت فيما بعد إلى مسكن أقرب إلى أكواخ بنيت من الحجارة والصفيح، وكانت متراصة ومتلاصقة ،طرقها دروب طينية موحلة تجري فيها المياه الأسنة[1].

إن هذه الوضعية التي عايشها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، أصبحت تعد مشكلة كبيرة بالنسبة للسلطات، إذا ما قورنت بالدول العربية، وخاصة إذا علمنا أن لبنان بلد طائفي، وأي توطين فيه يؤدي إلى اختلال طائفي، ويعزز الوزن الديمغرافي لجماعة دون أخرى، لهذا لقي اللاجئون الفلسطينيون كل صنوف المعاملات التميزية من طرف الدول اللبنانية، رغم أن هذه الحكومة محكومة باتفاقية وضع اللاجئ لسنة 1951، وأن مواد المعاهدة لها أولية التطبيق على القانون المحلي، كما أن برتوكول الدار البيضاء الذي صدر في سنة 1965، عن مؤتمر وزراء خارجية العرب فقد نص في فقرته الأولى على ما يلي:

"يعامل الفلسطينيون في الدول العربية التي يقيمون فيها معاملة رعايا الدول العربية في سفرهم وإقامتهم وتيسير فرص العمل لهم، مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية "[2]، وسيتبن لاحقا ما إذا كانت لبنان التي وقعت على البروتوكول، ومن قبله اتفاقية وضع اللاجئ لسنة 1951 قد منحت لهذه الفئة حقوقها أم لا.

1- ينظر، موقع موطني للدراسات والأبحاث، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ص04. منشور بالعنوان الإلكتروني www.mawteny.org

2- الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص222.

الفرع الأول : الأوضاع القانونية والمدنية:

تجدر الإشارة أن السلطات اللبنانية المتعاقبة أصدر القرارات و المراسيم دون أن تشاور أو تشارك الفلسطينيين الموجودين على أراضيها، وقد حكمت هذه القوانين معايير أمنية كما كانت السلطات اللبنانية المرجعية الوحيدة في إصدارها، "فقد أصدرت بتاريخ : 1969/09/20 قرار رقم 136 يعفي اللاجئين القادمين من فلسطين في الفترة مابين (1948-1956)من واجب إثبات هوية وجودهم في لبنان و الذين تم إحصاؤهم من طرف وكالة الأنروا، و الصليب الأحمر"[1].

أما الفئة الثالثة فتضم عددا من اللاجئين الذين قدموا إلى لبنان بعد هزيمة حرب 1967، وصراع الأردن مع منظمة التحرير الفلسطينية 1970، وبعض ممن أبعدوا من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد اندمجوا في المجتمع اللبناني، فلم يستفيدوا من الأوراق القانونية، فلا حرية تحرك أو سفر أو انتقال. بالإضافة إلى ذلك، لم تعتمدهم وكالة الأنروا في سجلاتها في لبنان، ولم يستفيدوا عموما من خدماتها[2].

أما عن حرية التنقل فقد فرضت أجهزة الأمن اللبنانية حضرا على حرية حركة الفلسطينيين بين المخيمات الموزعة في كل مناطق لبنان، لأنها رأت أن هذه التجمعات مجموعة سكنية كبيرة لا تملك سوى النقمة ورفض الواقع، وكان على اللاجئ الفلسطيني الحصول على تصريح خاص من الأمن العسكري للذهاب إلى مخيم فلسطيني بالجنوب، إذا كان من سكان المخيمات الأخرى، وكان يحكم على اللاجئ الذي يخالف هذه التعليمات بالسجن[3].

1- الناطور، سهيل وياسين،دلال،الوضع القانوني في لبنان وسبل التعايش معه، مركزا لتنمية الإنسانية، ط 1، شركة التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، سبتمبر2007، ص17.

2- ينظر، الحسيني، جلال، اللاجئون الفلسطينيون حقائق وإحصائيات،مرجع سابق،ص24.

3-ينظر، الناطور،سهيل وياسين،دلال،الوضع القانوني في لبنان و سبل التعايش معه،مرجع سابق،ص38.

من خلال هذا يتبين أن لبنان لم تصدر حزمة كافية من القوانين والقرارات و المراسيم التي تخص و تنظم حياة اللاجئين، باستثناء بعض التشريعات الخاصة بمنح وثائق و التي ذكرت سابقا، أو تعلق منها بدخول وخروج الأجانب.

الفرع الثاني: الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية:

شكلت مرحلة البحث عن لقمة العيش والعمل والإنتاج الشغل الشاغل بالنسبة للاجئين الفلسطينيين لغرض استعادة توازن ذواتهم، وإغاثة أسرهم، وتعليم الأبناء وتسليحهم بالوعي والعلم، وفي المقابل أخذت السلطات اللبنانية تمارس كل أساليب التضييق والخنق اتجاههم، وفرض رقابة أمنية صارمة أيضا مما أدى إلى حرمان هذه الفئة من الحريات و الحقوق الأساسية، ولأدل على ذلك وقوع كل المخيمات قرب ثكنات عسكرية لبنانية لغرض السيطرة عليها، وصدور قرار إداري من الأمن العام اللبناني بعدم زيادة مساحة أي مخيم، كما يمنع بناء طوابق فوق بعضها البعض بل يشترط أن يكون البناء من جدران من حجر، وسقف من الصفيح، كل هذه العوامل والسياسات أثرت سلبا وبشكل كبير على مناحي حياة اللاجئ الفلسطيني.

<u>ففي مجال العمل والشغل:</u> صدر أول مرسوم لتنظيم دخول وعمل وإقامة الأجانب بتاريخ: 1967/07/10، وقد أكد فيه وزير العمل والشؤون الاجتماعية آنذاك بمنع الفلسطينيين اللاجئين من العمل وبشدة، لأنهم يشكلون منافسة شديدة للعمال اللبنانيين في سوق العمل[1]، كما صدر مرسوم أخر تحت رقم: 17561 مؤرخ بـ: 18/ أيلول /1964 متعلق بتنظيم عمل الأجانب، واعتبرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن اللاجئين الفلسطينيين أجانب، وإن عملهم مرهون بحصولهم على رخصة عمل[2].

1-ينظر، الكيالي ،عبدا لوهاب،النضال الفلسطيني دروس وعبر، د ط،1971، بيروت، ص287.

2- ينظر، الناطور،سهيل وياسين، دلال، الوضع القانوني في لبنان وسبل التعايش معه، مرجع سابق، ص66.

أما فيما يخص ممارسة المهن و الحرف الحرة فقد أصدرت وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية قرار بتاريخ ديسمبر 1982، يحدد مجالات العمل المغلقة أمام الأجانب والتي تقدر بحوالي 70 وظيفة، كما تم إصدار نشرة تحدد مجالات العمل المفتوحة أمام الأجانب مع إلزامية إحضار تصاريح عمل، وقد شملت المجالات الأكثر وضاعة وزهيدة الرواتب مثل البناء، الصرف الصحي، وأعمال التنظيف، وعندما يكون العمال مؤهلين للحصول على رخص عمل،فلا يحق لهم الحصول على ضمان اجتماعي[1].

<u>**أما عن الأوضاع الصحية:**</u> فقد قدر عدد المنتسبين إلى مدارس الأنروا بين عام 1975-1976 حوالي 475526 طالبا وطالبة ، وقد ارتفع إلى هذا الحد بسبب النمو الطبيعي السكان، لكن ما لبث العدد بالتراجع الرهيب نتيجة العوامل الأمنية الحروب من جهة، ومن جهة أخرى عوامل اقتصادية كعدم قدرة الأسر المادية لتعليم أبناءهم، والتحاق أفراد الأسرة بسوق العمل في وقت مبكر[2]، ضف إلى ذلك و بالنظر إلى برامج وكالة غوث وتشغيل اللاجئين العلمية التي تبدأ من السنة السادسة و تنتهي بالمرحلة المتوسطة، ما يعني أن المرحلة التحضيرية والجامعة مستبعدة من برامجها، زاد من معاناة اللاجئين المادية لتعليم أبنائهم[3].

وفي المقابل نجد أيضا أن السلطات اللبنانية قامت بسنّ قوانين رسخت للتميز غير المقبول بين مواطنيها واللاجئين الفلسطينيين، فقد أصدرت قرار تحت رقم 820 بتاريخ: 1968/09/05، وجاء في المادة الثالثة منه والخاصة بقبول التلميذ في المدارس اللبنانية الرسمية ما يلي: "أن يكون التلميذ لبنانيا"[4]. وقد أورد

1- ينظر، الحسيني، جلال، اللاجئون الفلسطينيون حقائق وإحصائيات، مرجع سابق، ص24.

2- ينظر، موقع موطني للدراسات و الأبحاث، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مرجع سابق، ص08.

3- ينظر، الناطور، سهيل وياسين، دلال،الوضع القانوني في لبنان وسبل التعايش معه، مرجع سابق،ص88.

4- مرجع نفسه، ص80.

المرسوم استثناءا على المادة102 بخصوص التحاق الأجانب بالتعليم الرسمي، وما جاء فيها: "يمكن في الحالات الاستثنائية التي تبقى فيها مراكز شاغرة في المدرسة قبول تلامذة غير لبنانيين"[1].

إن هذا الاستثناء وإن كان في ظاهر الأمر يخوّل الحق للأجنبي الفلسطيني بالالتحاق بالمدارس، لكن في واقع الأمر فإنه لا يسمح للاجئ الفلسطيني الالتحاق بالمدارس لانعدام المناصب الشاغرة، و حتى و إن وجدت فإنها لا تكفي جميع المتمدرسين من اللاجئين الفلسطينيين.

أما عن الأوضاع الصحية: فلا يزال يعاني اللاجئون الفلسطينيون وخاصة الموجودون في المخيمات من مشكلات صحية خطيرة، نظرا لارتفاع تكاليف العلاج والخدمات الصحية، إضافة إلى تقليص خدمات الأنروا وتدنّي مستواها[2]،فالأوضاع الصحية سيئة وبائسة للغاية وبحاجة للنظر فيها دون إبطاء، خاصة إذا علمنا أن الأنروا لا تقدم إلا نسبة ضئيلة من تكلفة بعض العمليات الجراحية والأمراض الخطيرة مثل القلب المفتوح، والسرطان وأورام الدماغ[3].

إن المتابع لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يرى أنهم سلبوا كل حقوقهم الآدمية والأساسية للعيش بعزة وكرامة، ولأجل المحافظة على الهوية الوطنية، ولعلّ هواجس لبنان هي من أدت إلى هذه الأوضاع الكارثية والمتمثلة في خوفها الشديد من أن يفرض عليها وضع سياسي جديد يجعل قبول فرضية التوطين أمر محتوم من جهة، ومن جهة أخرى الخوف من أن يحدث هذا التوطين اختلالا في التوازن الطائفي، وبدلا من أن تواجه السلطات اللبنانية هذه الهواجس بعقلانية و حكمة، أخذت في سبيل مواجهة

1- الناطور،سهيل وياسين،دلال،الوضع القانوني في لبنان و سبل التعايش معه،مرجع سابق، ص80.

2- ينظر، الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص224.

3- ينظر، موقع موطني للدراسات والأبحاث، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مرجع سابق، ص08.

التوطين إهدار كافة الحقوق الأساسية المتعلقة باللاجئ الفلسطيني لتثبت فرضية خاطئة هي:" أن منح الإنسان الفلسطيني حقّه في العيش بكرامة يعني حكما بالتوطين"[1].

المطلب الثالث: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في المملكة الأردنية الهاشمية.

تعد المملكة الأردنية الهاشمية بحكم الجوار و الحدود الممتدة مع فلسطين أكثر الدول استيعابا للاجئين الفلسطينيين، وكذلك بالنظر إلى قلة سكانها، الشيء الذي قلّل من دائرة الصراع الذي لطالما حدث بين السكان الأصليين، واللاجئين النازحين جماعيا .

غير أن الأردن لم تسلم هي أيضا من المفارقات التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون في الدول المضيفة بسبب سياساتها التميزية من جهة، وخضوعها لمخططات التوطين من جهة أخرى. إن كل هذا عمق الانفصال بين طرفي المواطنة الأردنية، والذي جاء على جميع المستويات من المصاهرة إلى الصداقة، ومن النشاط العام المشترك إلى وحدة الهوية ووحدة النظر والشعور إزاء قضية اللاجئين وقضاياها المتعلقة بها[2].

إن ما يؤكد أن دور الأردن في محاولة إدماج اللاجئين وجعلهم أردنيين - رغم عملها الدؤوب- قد فشل، هو نسبة الزواج بين الأردنيين والفلسطينيين التي لم تتعد07 بالمائة، هذا ما يعني أيضا أن هناك انقساما في المواطنة الأردنية وشرخا عميقا يزداد حدة مع مرور الزمن[3].

إن هذا الانقسام مردّه إلى إحكام الأردن قبضتها الأمنية على اللاجئين الفلسطينيين، أو الأردنيين من أصل فلسطيني هذا من جهة[4]، ومن جهة أخرى هو عيش معظم الكتل السكانية الكبرى من اللاجئين

1- شاهد،المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان في لبنان،التقرير السنوي لعام2010،بيروت-لبنان،ص10.

2-ينظر،حتّر،ناهض،فلسطينيو الأردن مشكلات الاندماج والحقوق، مجلة فلسطين، العدد16، 17/آب/2011، ص12.

3- ينظر، مرجع نفسه،ص12.

4- ينظر، مركز بديل، العودة إلى ديارهم، مرجع سابق، ص7.

في انعزال زماني ومكاني تام ، حيث لا يزال 45 بالمائة من الأردنيين ينظرون إلى الأردنيين من أصل فلسطيني كلاجئين، و14 بالمائة ينظر إليهم كضيوف[1].

الفرع الأول : الأوضاع القانونية والمدنية والسياسية :

تعتبر الأردن الدولة الوحيدة من بين الدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين التي منحتهم كل حقوق المواطنة شأنهم، في ذلك شأن الأردنيين تماما، حيث نصت المادة الثالثة ،فقرة 02 من قانون الجنسية الأردني لعام 1954،على الشروط التي يستطيع فيها الفلسطينيون اكتساب الجنسية الأردنية:

1. "أي شخص كان يحمل الجنسية الفلسطينية سابقا باستثناء اليهود قبل 18/آذار/1948، والذين كانوا مقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة الواقعة ما بين (1949/12/20-16/شباط/1954).
2. بناءا على ما ورد ثم اعتبار الفلسطينيين، وذراريهم المستوفين لهذه المتطلبات، مواطنين أردنيين يتمتعون بنفس الحقوق و الالتزامات التي يتمتع بها الأردنيون "[2].

يعني نص المادة أن الأردن منحت اللاجئ الفلسطيني كل الحقوق المماثلة للمواطن الأردني، وقد كان هذا بعد صدور قرار ضم الضفة الغربية إلى المملكة الأردني عام 1950.

أما بشأن من لجؤوا من الفلسطينيين إلى الأردن بعد حرب حزيران 1967، فلم يتم اعتبارهم مواطنين أردنيين، فهم غير مخولين للعمل رسميا، ومكانتهم الاجتماعية أدنى وضعا من الفلسطينيين الأردنيين، أما بعد حصول الانفصال القانوني بين الأردن والضفة الغربية سنة 1988، حيث أكدت السلطات الأردنية

1- ينظر، حتّر، ناهض، فلسطينيو الأردن مشكلات الاندماج والحقوق، مرجع سابق، ص12.

2- ينظر،الحسيني، جلال، اللاجئون الفلسطينيون حقائق وإحصائيات،مرجع سابق،ص23.

أن ذلك لا يمس قضية اللاجئين الفلسطينيين، لكن في المقابل منحت أبنا الضفة الغربية جوازات سفر مؤقتة سارية المفعول مدة سنتين، ولا تخول لهم الحصول على الجنسية الأردنية[1].

إن سياسة الحركة الوطنية الأردنية من خلال ما ذكر، يتبين أنها لم ترد طرد أي لاجئ فلسطيني من الأردن، ولا إلحاق الأذى به، أو الإضرار بحقوقه الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالحق بالجنسية، وإنما كفلت لبعضهم الحق في الجنسية وللبعض الأخر الحق في الإقامة لكي يتمتعوا بالحقوق الأخرى بصفة آلية.

غير أن الملاحظ لإجراءات التجنس التي قامت بها الأردن - رغم أن بروتوكول الدار البيضاء الخاص بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين، الصادر عن مجلس وزراء العرب، والمصادق عليه بتاريخ: 1965/09/11، والقاضي بعدم توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية، لأجل المحافظة على الهوية الفلسطينية - يتضح له أن الأجندة السياسية لبعض الدول العربية فرضت نفسها على نحو مغاير تماما لما جاء في البروتوكول[2].

هذا ما يعني عند البعض أيضا أن خروج الأردن عن الإجماع العربي وذلك بمنح الجنسية الأردنية للاجئين الفلسطينيين يعتبر جزءا من مخطط استعمار يهدف إلى تغييب قضية اللاجئين الفلسطينيين ومحوها[3].

غير أن الوضع القانوني المريح للاجئ الفلسطيني، خاصة بعد منحه الجنسية الأردنية، يجعله أحسن وضعية إذا ما قورن بأقرانه في الدول العربية المضيفة كلبنان، ومصر والعراق وليبيا، ولا يعني إطلاقا أنه في

1- ينظر، سعد الدين، نادية، فلسطينيو الأردن، إشكالية الهوية و التوطين، مجلة فلسطين، مجلة فلسطين، العدد16، مرجع سابق، 14.

2- ينظر،الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص175.

3- ينظر، مرجع نفسه، ص154.

اكتساب الجنسية الأردنية سينسى قضيته، "وليس من الغريب أن يعبر سكان مقيمين في الأردن حصلوا على الجنسية الأردنية، وكانوا قد هاجروا من غزة عن فرحهم بقرار الحكومة القاضي بمنحهم الجنسية الأردنية "[1].

أما على الصعيد السياسي : فيلاحظ أن قانون منح الجنسية الأردنية أنه أقرّ وضعا جديدا، فقد أصبح هناك أردنيون من أصل أردني، وأردنيون من أصل فلسطيني، ما يفضي إلى القول أن المملكة الأردنية أصبحت تمارس سياسات تمييزية ضد الأردنيين من أصل فلسطيني، ما يعني أن حقوق المواطنة لا زالت نظرية، فعلى سبيل المثال فإن النظام الانتخابي النيابي يحد من تمثيل الأردنيين من أصل فلسطيني في مجلس النواب، بما لا يتناسب مع نسب وجودهم في المجتمع الأردني والتي تفوق 50 بالمائة، كما أن نسبة كبيرة من المناصب الحكومية الرسمية تخصص في المقام الأول للمقيمين من أصل أردني مما أدى إلى ظهور تيار معارض يدعى بـ: "أصحاب الحقوق المنقوصة"[2].

الفرع الثاني: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية:

لا تتمايز ظروف معيشة اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات الأردن كثيرا عن نظرائهم في مناطق الشتات من حيث الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، أمام طبيعة اللجوء وتداعياته. وإن محاولة تشخيص الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمخيمات في الأردن يتبن من الوهلة الأولى افتقادها للنواحي الصحية الملائمة، واتسامها بالاكتظاظ السكاني إلى جاني إشكاليات الفقر والبطالة، وما يرافقها من سوء الأحوال الصحية وتدني البنية التحتية والصف الصحي[3].

1- الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق ،ص15.

2- ينظر، سعد الدين، نادية، فلسطينيو الأردن، إشكالية الهوية و التوطين، مرجع سابق،ص14.

3- ينظر، مرجع نفسه، ص14.

ففي مجال السكن : تشير أرقام الأنروا بأن 46 بالمائة من مساكن اللاجئين تحتوى على 03 أفراد أو أكثر في غرفة واحدة لا يتجاوز 15 مترا مربعا ، مقامة على قطعة أرضية لا تزيد مساحتها عن تسعين مترا[1].

إن مسكن اللاجئين في المخيمات، وإن كانت قد تحسنت على ما كانت عليه سابقا، فلا زالت دون المستوى المطلوب، "فهناك ظواهر سلبية في المخيمات توثر سلبا على ظروف معيشة الساكنين فيها وأكثر الظواهر سلبية، هو ازدحام المخيمات وعناصر البنية التحتية دون المستوى المقبول وانقطاع التزويد بالمياه وعدم صلاحية المجاري المائية، وكذا نقص المساحات الترفيهية والمؤسسات الثقافية "[2].

أما فيما يخص الأوضاع الصحية : فرغم أن الصحة ليست مجرد حالة عدم المرض أو عاهة، بل هي الكمال الجسمي والعقلي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي وحتى الاستقرار، إلا أن الخدمات الصحية تقدم للاجئين الفلسطينيين المسجلين في وكالة الأنروا فقط، أما ماعدا ذلك فلا تقوم إلا بمعالجة الحالات الاستثنائية كما تقو الأنروا بتسيير 23 عيادة طبية[3].

إن اللاجئين الفلسطينيين يعانون أوضاع صحية صعبة خاصة إذا قلنا أنهم يعيشون في المنازل الأسوأ حالا،ونسب البطالة عالية جدا، والدخل المالي المحدود، كل هذه العوامل تؤدي إلى تدني الحالة الصحية للفرد، فما بالك باللاجئ[4]. ضف إلى ذلك أن الأوضاع الصحية للاجئين ازدادت سوءا، لان

1- ينظر، سعد الدين، نادية، فلسطينيو الأردن، إشكالية الهوية و التوطين، مرجع سابق، ص14.

2- خواجا، مروان، وثلنتر آجا، الهجرة والأوضاع المعيشية للاجئي المخيمات الفلسطينية في الأردن، تر: علي تستيوي الزغل، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، الأردن، 2005، ص165.

3- ينظر، موقع موطني للدراسات و الأبحاث، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، مرجع سابق، ص04، أيضا: الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص225.

4- ينظر،الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني - إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق،ص224.

الخدمات المقدمة لهم من طرف الأنروا لا تغطي احتياجات السكان، فمثلا مخيم البقعة، لا يوجد فيه إلا ثلاثة مراكز، وعدد الأطباء يقدر بحوالي 64 طبيبا لكل 300 ألف نسمة[1].

إجمالا يمكن تلخيص المشاكل التي يعاني منها اللاجئون الفلسطينيون صحيا في عدم كفاءة المؤسسات الحية بالإضافة إلى النقص الفادح في المعدات الطبية، مما يجعل السيطرة على الأمراض المنتقلة المعدية أمر صعبا للغاية.

أما عن الأوضاع التعليمية : لقد علم اللاجئون الفلسطينيون في الأردن أن التعليم استثمار جيد، لأنه يقود إلى عمل مدفوع الأج أفضل ويعزز مستوى الحياة، ويوجد في الأردن أكبر عدد ممكن من المدارس و التي بلغ عددها حوالي 190 مدرسة، ويبلغ عدد الطلبة في هذه المدارس أكثر من 139803 طالب وطالبة ويعمل في تلك المدارس طاقم تدريس يقدر بحوالي 4500 مابين مدرس ومدير حسب تقرير صادر عن الأنروا[2].

لكن كل هذه الأعداد بدأت بالتراجع خاصة إذا علمنا أن وكالة غوت وتشغيل اللاجئين، أوقفت بعض المساعدات للطلبة وزيادة عدد الصفوف واكتظاظها وإيقاف تعيينات المعلمين والأساتذة[3]. كل هذا أثر على سلبا على مردود المتمدرسين، حيث أظهرت دراسة أن التحصيل والمستوى العلمي للاجئين الفلسطينيين الموجدين في المخيمات تدنى كثيرا مقارنة بالأردنيين[4]، كما أن نسبة التراجع بدأت تزداد حدة في

1- ينظر، موقع موطني للدراسات والأبحاث، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، مرجع سابق، ص04.

2- ينظر، مرجع نفسه، ص03.

3- ينظر، المرجع نفسه، ص04.

4- ينظر، خواجا ، مروان، وثلنتر آجا، الهجرة والأوضاع المعيشية للاجئي المخيمات الفلسطينية في الأردن، مرجع سابق، ص103.

أوساط التلامذة والذين تتراوح أعمارهم من (07- 18 سنة) لسبب تفشي الفقر والتحاقهم بسوق العمل لمساعدة ودعم ذويهم[1].

من خلال ما ذكر يتبن أن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن لا تقلّ سوءا عما هي عليه في الدول العربية المضيفة، خاصة في مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية أما الأوضاع القانونية والمدنية والسياسية، فلا يستطيع الجزم بأنها على أحسن حال، رغم مظهرها المتناسق فهنالك سياسات تميزية، ومخططات توطين، وعليه يجب أن تكون الشراكة الأردنية/الفلسطينية حقيقية، لا دولة محاصصة في الأردن لأجل مقاومة العدو الصهيوني.

1- ينظر، خواجا ، مروان، وثلنتر آجا، الهجرة والأوضاع المعيشية للاجئي المخيمات الفلسطينية في الأردن، مرجع سابق، ص103.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، إنه و بعد الانتهاء من هذه المذكرة التي أفرغت فيها كل الوسع ، وبذلت فيها الجهد، و مع ذلك فالتقصير طبيعة الإنسان ، و التسرُّع من الشيطان ، و الصفح عن هذا و ذاك من شيم الكرام

إن موضوع حقوق اللاجئين الذي تناولته هذه الدراسة بالمنهج المقارن موضوع شاسع و واسع، يتطرق إلى إبراز الحقوق المكفولة لهذه الفئة من وجهة قانونية، وأخرى شرعية، ولعل هذا المنهج المقارن له بالغ الأثر في تبيان أوجه التلاقي و الاختلاف بين الدراستين ، فقد استطاع المنهج تبيان ما تناولته القوانين الدولية و ما أغفلته، وكذا ما تناولته الشريعة الإسلامية ، وما يحتاج منها إلى تحيين ، غير أن القاسم المشترك بين الجانب القانوني و الشرعي ، هو سعيها الحثيث في إلزام المجتمع الدولي بالالتزام بما جاء فيها، لأنه لا يخفى على أحد أن إهدار حق من الحقوق المكفولة للاجئين قد يؤدي إلى النيل من الحق الأسمى وهو الحق في الحياة.

إن هذه المشكلة – حقوق اللاجئين – الذي أضحت تؤرق ضمير المجتمع الدولي ، و التي تندرج ضمن كلية تسمى حقوق الإنسان ليست لها إلا حل واحد و وحيد، وهو أن يعيش العالم في كنف السلم ، مبتعدا عن الحروب، وقد عالجت الشريعة الإسلامية هذه المشكلة منذ بدايتها في قوله تعالى " وَ إِنْ جَنَحُواْ للسِّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّل عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم" الأنفال:أية6

إن هذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أنه لا يمكن القضاء على ظاهرة اللجوء إلا بتفعيل السلم و الأمان و متطلباته وقد أدرك الأمين ألأمي السابق HAMMARSKOLD هذا لمعنى بقوله: " إن أزمة اللاجئين خالدة طالما لم ينعم العالم بالسلام ".

إن هذه الدراسة أكدت أيضا من خلال منهجها على أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تناول هذا الموضوع ، ومعالجة هذه المشكلة باعتبارها شريعة عامة لجميع البشر، شاملة لجميع شؤون حياتهم، وما قولنا بأنها صالحة لكل زمان و مكان ، إلاّ لأنّ أحكامها و قواعدها وأصولها ، حقوق غزلية فرضها الإرادة الربانية ، كجزء لا يتجزأ من نعمته تعالى على البشر جميعا ، مسلمين وغير مسلمين ، لا تخضع لمعايير مصلحية ونفعية .

كما أنه ومن بين أهم ما أبرزته هذه الدراسة ، هو أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت وقائية و علاجية في أن واحد عكس ما جاء في القانون الدولي ، الذي تأتي معظم قوانينه علاجية فقط، فمثلا نجد أن الشريعة الإسلامية أدركت أن التمييز آفة كل الآفات ، لهذا بادرت و مند الوهلة الأولى لظهورها بمحاربته لوقاية المجتمع من الآفات الأخرى التي تنجم عنه، بينما القوانين الدولية لم تكترث له، إلا بعد وقوعه و تضرر العالم منه و ما الجانب التطبيقي الذي تناولته هذه الدراسة إلا خير دليل على ذلك.

مجمل القول هو أن موضوع حقوق اللاجئين يتناول بصفة عامة كرامة الإنسان باعتبارها القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان ، وقد أدركت الشريعة الإسلامية ذلك ، وجعلت كل ما يرتبط بهذا الموضوع يتسم بالشمولية - أي شامل لجميع البشر- والاحترام والالتزام ، وقد أكدت هذه الدراسة على أن الكرامة الإنسانية ، واجب الحفاظ عليها، وأمر ضروري في هذا العصر خاصة إذا علمنا أن أبسط حقوق الإنسان تنتهك باستمرار.

ومن أهم النتائج و التوصيات التي خلصت إليها الدراسة ما يلي:

1) وجود ترسانة قانونية كبيرة ، و إطار دولي خاص يهدف إلى حماية جموع اللاجئين ، و تمتعيهم بحقوقهم الأساسية ، إلا انه لا يوجد إرادة و التزام سياسيين من طرف الدول لتفعيل هذه الترسانة و تطبيقها.

2) الشعارات البراقة التي تطلقها الهيئات الدولية الراعية لحقوق الإنسان ، لا تلقى صداها على أرض الواقع ، فالحق في عدم التميز مكفول لفئة دون فئة ، و إلا فلما يُمتَّع اللاجئون الألمان ، وغيرهم من اللاجئين الأوروبيين الذين لجؤوا أثناء الحرب العالمية الثانية ،بحقوقهم كلها بينما يحرم اللاجئون الأفارقة ولجؤوا فلسطين من أبسط حقوقهم الآدمية.

3) إغفال القوانين الدولية لقاعدة هامة تناولتها الشريعة الإسلامية ، وهي حق إبلاغ المأمن، وعدم إعمال هذه القاعدة في وقتنا الحالي يعد انتهاكا صرخا لحقوق اللاجئ.

4) عالجت الشريعة الإسلامية ظاهرة اللجوء ببساطة تامة ، باعتبار أن الوفدين إليها إما أن يكونوا تجارا أو رسلا ، أو فارين من الاضطهاد ، و هدفها من هذه المعالجة البسيطة هو الاحتكاك بالأخر و دعوته إلى الإسلام و تبيين معالمه ، عكس القانون الدولي الذي اعتبرها من بين أصعب المشاكل التي تؤرق المجتمع لدولي.

5) أكدت الشريعة الإسلامية على حرية حركة و تنقل اللاجئين في ربوع الدولة الإسلامية للإنغماس فيها والاعتراف من تعاليمها و مبادئها ، وفيها دعوة ضمنية إلى الإسلام بينما كرس القانون الدولي سياسات العزل في مخيمات، وتقيد حركة اللاجئين ضنا منه أنه بذلك سيرغم جموع اللاجئين في العودة إلى ديارهم ، لكن جاءت النتيجة عكس ذلك .

6)أبانت الدراسة على أن هناك تقصير كبير و فادح من طرف المجتمع الدولي في تمتيع اللاجئين بحقوقهم ، مما يجعل حدوث كوارث إنسانية و مجاعات ، وانحرافات بينهم أكيد لا محال.

7)إدراك المجتمع الدولي والهيئات الدولية الحامية لحقوق الإنسان قيمة ما تحمله الشريعة السلامية من مبادئ و تعاليم قيمة تحمي اللاجئين.

8)وجوب تحيين الفقه الإسلام وفق الكتاب و السنة، خاصة فيما يتعلق بحقوق اللاجئين، وحسب ما يتماشى مع النظام العالمي، لإبعاد الشبهات التي يريد أعداء الدين إلصاقها بالشريعة الإسلامية .

9)أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب التزام المسلمين بالعهود و المواثيق، شعبا و حكومة فرادى و جماعات ،و قد دلت سير الصحابة على ذلك ، و هذا ما تعذر تفعيله من طرف المجتمع الدولي بالقوانين و الاتفاقيات الدولية

10)رغم أن القرارات الدولية تلزم المجتمع الدولي بوجوب منح اللاجئين الفلسطينيين حقوقهم الأساسية، ولعل أهمها حق العودة إلا أن التقصير الإرادي واضح وجلي في عدم منح هذه الفئة أدنى حقوقهم الآدمية.

11)أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في البلدان العربية كارثية مدعاة للإحباط، منمية للروح الإتكالية في أوساط اللاجئين الفلسطينيين ،رغم أنهم يعيشون بين أخوانهم.

12)عدم وجود إرادة عربية و إسلامية من أجل وضع حد لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، سواء من جهة تمتعيهم بكافة حقوقهم الأساسية و الآدمية ، أو من جهة السعي في تفعيل قرارات الأمم المتحدة والضغط على الولايات الأمريكية المتحدة وابنتها المدلّلة إسرائيل

تمّت بحمد الله وعونه

كشّاف

المصطلحات

01 تعريف الحق في الإسلام

الحق نقيض الباطل ،وجمعه حقوق كما في قوله تعالى:" لَقَدْ حَقّ ٱلْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِم فَهُمْ لَايُؤْمِنُونَ"[1] ،وكذلك وله تعالى:"بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ"[2]،ويختلف المراد من لفظ الحق باختلاف المقام الذي والغرض منها ومعناه العام لايخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع

ويستعمل لفظ الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة : فهو يستعمل لبيان مالشخص،أو ماينبغي أن يكون له من التزام قبل شخص أو أشخاص آخرين كحق الرعية على الراعي وحق الراعي على الرعية ، وهو من الحقوق العامة .

ويطلق الحق على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كحق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها .

كما يطلق على الحقوق المالية كما في قوله تعالى:"وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ للسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" [3]،وكثيراً مايستخدم بمعنى الواجب .

قال الفيروز آبادي:"الحق: من أسماء الله تعالى أو صفاته ، والقرآن ، وضد الباطل ، والأمر المقضي ، والعدل ، والإسلام ، والمال ، والملك ، والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ،

1- سورة يس~،أية رقم07

2- سورة الأنبياء،أية رقم18.

3- سورة المعارج ،أية رقم 24 ، 25

والحزم ، وواحد الحقوق . والحَقَّةُ أخصُ منه وحقيقة الأمر . وقولهم: عند حقِّ لقاحها ويكسر أي حين ثبت ذلك فيها"[1].

قال الدكتور القطب بان الحق هو"مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال"[2].

قال ابن منظور: " استأمن إليه: دخل في أمانه، وقد أمنه وآمنه، والمأمن: موضع الأمن، والأمن: المستجير ليأمن على نفسه "[3]

02 القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله هذا القانون بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر"[4].

أما الأستاذ نزار أيوب فعنده القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون الدولي لحقوق الإنسان "أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد

[1]- محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي،القاموس المحيط،المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ط،مجلد3،ص 228.

[2]- محمد، القطب ،الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،ط الثانية 1404هـ ص35

3- محمد بن مكرم، بن منظور الإفريقي، لسان العرب ، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ، بدون ط،مجلد13،ص 22.

4- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 16.

والجماعات من انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات"[1].

أما الأستاذ مفيد شهاب،فيتمثل عنده هذا القانون في "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا"[2].

03 تعريف الأمان شرعا

الأصل في الأمان قوله تعالى":وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ قال ابن جرير الطبري: " يقول تعالى ذكره لنبيه وإن استأمنك - يا محمد - من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزل الله عليه، [فَأَجِرْهُ] يقول: فأمنه "حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ"وتتلوه عليه: يقول ثم رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يسلم، ولم يتعظ بما تلوته عليه من كلام الله "ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه" فيؤمن إلى: [مَأْمَنَهُ] يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين"[3]

1– أيوب ،نزار ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، 2003، ص.06.

2- شهاب ،مفيد ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، الطبعة الأولى، ص.83

3- محمد بن جرير، الطبري، ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق عبد الله التركي ،مكتبة دار هجر ، الطبعة الأولى ، 1422هـ 2001م. مجلد11،ص .346

– قال ابن كثير: " يقول - تعالى – لنبيه صلى الله عليه وسلم:" وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِين" الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم ،[اسْتَجَارَكَ]أي: استأمنك فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله "حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ"، أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه "ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه"[1].

04 تعريف أهل الذمة

"عبارة عمن يؤدي الجزية ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله"[2].

05 تعريف حق اللجوء السياسي في القانون الدولي

شُرع الملجأ كنظام قانوني لحماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها لأسباب ترجع إلى وجود خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة، أفضى إلى تمزق أو انفصام العلاقة العادية التي تربط عادة بين الفرد وبين حكومته.

06 تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 :

"كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أو

1- إسماعيل بن عمر، بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، 1405هـ 1995م.بدون ط، مجلد2 ،ص 337

2- س. ترتون، أهل الذمة في الإسلام، تر وتعليق: حسن حبشي، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1994م ،مجلد2 ،ص874

لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

07 تعريف وكالة الاونروا اللاجئ الفلسطيني بأنه

"أي شخص كانت فلسطين مكان إقامته الطبيعي خلال المرحلة الممتدة من حزيران 1946 إلى 15 أيار 1948، وفقدَ مسكنه وسبل عيشه نتيجة نزاع سنة 1948، ولجأ في عام 1948 إلى واحد من البلدان التي تقدم فيها الأونروا خدماتها، وأن يكون مسجّلاً في نطاق عملياتها ومحتاجًا"[1].

ويُلاحظ أن هذا التعريف استثنى الكثير من اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم العودة بموجب القانون الدولي والذين ممن هم خارج مسؤولية الأونروا وتعريفها، وهم على الشكل التالي:

- لاجئون فلسطينيون نتيجة حرب 1948 أصبحوا في أماكن لا تقع ضمن دائرة عمليات الأونروا، كما في مصر وشمال أفريقيا والعراق والخليج...

1- موقع الأونروا: http://www.un.org/unrwa/arabic

- النازحون الفلسطينيون داخليًا، الذين بقوا في المساحة التي أصبحت تعرف باسم "إسرائيل" وكانوا أساسًا تحت مسؤولية الأونروا لكنهم استثنوا لاحقًا على افتراض أن على "إسرائيل" ان تعالج وضعهم.

- سكان من غزة والضفة الغربية (بما في ذلك شرقي القدس) والمتحدّرون منهم الذين نزحوا أول مرة في حرب 1967.

- أفراد رحّلتهم سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن الضفة الغربية وغزة بعد عام 1967.

- من أُطلق عليهم صفة "القادمون المتأخرون" أي أولئك الذين غادروا الأراضي المحتلة بغرض الدراسة، أو زيارة أقربائهم، أو العمل أو الزواج...إلخ، وانتهى مفعول إقامتهم التي رخصت السلطات الإسرائيلية بها ومنعتهم لاحقًا من العودة إلى ديارهم.

- فلسطينيون كانوا خارج فلسطين الواقعة آنذاك تحت الانتداب البريطاني حين اندلعت حرب1948، أو كانوا خارج المناطق مع نشوب حرب 1967 ومنعتهم سلطات الاحتلال من العودة.

- فلسطينيون ميسورون لجأوا سنة 1948، لكن كبرياءهم حال دون تسجيل أنفسهم لدى الأونروا.

من هنا، ولان الاستثناءات كبيرة وهائلة وتتضمن أعداداً كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين، لا بد من إعادة النظر بـ "تعريف الأونروا" باعتبار أنه لم يعالج قضية اللاجئ الفلسطيني من وجهة نظر

حقوق الإنسان - التي توفر حماية أوسع للاجئين بما فيها العودة الى الديار وعدم الطرد- إنما تطرق لها من وجهة نظر عملية بحت، أسهمت في التمييز بين لاجئ وآخر دون أي مبرر.

08 التعريف الشامل للاجئ الفلسطيني بأنه

"كل فلسطيني غادر أرض فلسطين التاريخية بسبب الاحتلال، وكل فلسطيني ولد خارج فلسطين ولا يستطيع العودة إلى دياره بسبب المنع الإسرائيلي، بغض النظر عن تصنيفه القانوني تحت فئة لاجئ أو نازح"[1].

08 الحماية الدبلوماسية:

" هي إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي تجاه مواطنيها ورعاياها ، حيث يؤدى الضرر الذي يلحق فردا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسئولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيتها ، وبالتالي فالحماية الدبلوماسية أداة لتحريك المسئولية الدولية ، تجاه الدولة التي أخلت بالتزاماتها نحو مواطني ورعايا الدول الأخرى".

[1]- الرحباني، ليلى نقولا ،بحث منشورحول حق العودة" للاجئين الفلسطينيين،حق قانوني وإنساني لشعب، وقومي لأمة،ألقته الباحثة في الملتقى العربي الدولي لحق العودة، 23 و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008،ص07.

09 حق تقرير المصير:

حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلّه والسيادة التي يريد الانتماء إليها أقرت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية هذا الحق وأوردته في نصوصها، على الشكل التالي:" تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

فهرس

الآيـــــــــات

فهرس الآيات القرآنية

العدد	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
01	" وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ"	التوبة	06	59
02	" لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا "	الحشر	08	59
03	" وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "	النساء	100	60
04	" وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِنًا "	ابراهيم	35	60
05	"وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا"	البقرة	125	60
06	" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "	الإسراء	70	63
07	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود "	النساء	01	67
08	"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ	التوبة	06	69

	اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ"			
09	"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "	الإسراء	33	76
10	" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ "	المائدة	32	77
11	"وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"	يونس	99	79
12	"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ "	البقرة	256	79
13	" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ "	هود	118	80
14	" هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"	التغابن	02	80
15	"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ "	البقرة	256	81
16	"لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"	الكافرون	06	81
17	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى	آل عمران	135	83

	وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"			
18	:"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"	الممتحنة	08	84
19	"فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "	المائدة	40	84
20	" وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ"	المائدة	43	85
21	"وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ"	المائدة	47	85
22	" إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا "	المائدة	100	85
23	" وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً "	النساء	100	87
24	" أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ. "	غافر	21	87
25	"إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ	النساء	97	87

	وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "			
26	" إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا"	النساء	98	93
27	" رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا "	النساء	75	93
28	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"	النور	28-27	98
29	" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"	الحجرات	13	102
30	"الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ "	النساء	05	102
31	" وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا"	البقرة	221	103
32	"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ،اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ،عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"	العلق	04-01	106
33	"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ"	التوبة	06	107
34	" وَ إِنْ جَنَحُواْ للسِّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّل عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم"	الأنفال	60	146

فهرس

الأحاديث

فهرس الأحاديث النبوية

العدد	المتن	الصفحة
01	"من ظلم ذميا مؤذيا لجزيته ،موفيا لعهده فأنا خصمه يوم القيامة "	84
02	" لأن يأخذ أحدكم فأسه فيحتطب ثم يبيعها خير من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه"	94
03	"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"	97
04	"من اطّلع في بيت قوم من غير إذن حلّ لهم أن يفقأوا عينيه"	98

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

I. قائمـــــــــة المصادر:

1. الشريعة الإسلامية:

1- البخاري،الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري، باب كسب الرجل وعمله بيده، بيت الأفكار الدولية للنشر، ط1، 1419هـ/1998

2- البخاري،محمد بن إسماعيل،الجامع المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، تح:محي الدين الخطيب،المكتبة السلفية القاهرة ،ط1400،1ه

3- مسلم،صحيح مسلم،تحـ،محمد فؤاد عبدا لباقي،دار إحياء الكتب العربية،ط1374،1

4- المعافري،أبو محمد عبدالله بن هشام،السيرة النبوية،تحـ،جمال ثابت،و آخرون ،بد ط،مج1 دار الحديث،القاهرة ،1428هـ/2006م

5- السخاوي،محمد بن عبدا لرحمان،تح:محمد إسحاق محمد إبراهيم،ط1،دار الراية،الرياض،1418ه

6- الشافعي، محمد بن إدريس ،الأم، تخريج الأحاديث،محمود مطرجي، ط 1،ج 4،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،1413-1993.

7- ابن قدامة، المقدسي، المغني و يليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، د ت،جزء10، بيروت- لبنان.

8- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2009 بيروت- لبنان.

9- ابن القيم، الجوزية، جامع الفقه، موسوعة الأعمال الكاملة، جمع وتوثيق: يسري السيد محمد، ط1، الجزء السابع، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2000.

2. القانون الدولـــــــــي:

1- الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011.

2- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجلد 2، 15 ديسمبر 2006.

3- حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، رقم2، تر: مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة- مصر، 2000.

4- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، ، سبتمبر 1979.

5- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، ، مجلد 1، 15 ديسمبر2006.

6- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، المكتب الإقليمي- مصر، القاهرة، ديسمبر، 2007.

II. قائمـــــــــة المراجع:

1. الشريعة الإسلامية:

1- ابن قدامة، المقدسي، الإقناع في فقه أحمد ابن حنبل، ج2، د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت

2- ابن مفلح، كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، د ط، مطبعة المنار، القاهرة، 1354هـ.

3- أبو زهرة. محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، د ط، 1995.

4- الأرناووط، غسان معروف، اللجوء في التقاليد الإسلامية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعهد الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف، 1987.

5- الخلال، أبو بكر أحمد ابن محمد، أحكام أهل الملل من الجامع لسائل الإمام أحمد ابن حنبل تح: سيد كروي حسن، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ت.

6- الرشيد، صالح، أبو الوفاء ابن عقيل، حياته واختياراته الفقهية، ج3، رسالة الدكتوراه، الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.

7- زيدان ، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، 1982.

8- سباط، حسام محمد، اللجوء السياسي في الإسلام ، ،دار البيارق ط1، بيروت – لبنان، 1997/1418.

9- عبد الهادي، جمال، فتح مصر، د ط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، د ت.

10- عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط4، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991

11- عمارة، محمد، الإسلام والأقليات، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003

12- عمارة، محمد، السماحة الإسلامية، سلسلة في التنوير الإسلامي 67 ،ط 1،شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، أوت 2006.

13- الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2000.

14- الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، د ط، د ت، دار المعرفة، الجزائر.

15- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة، ط4، الدار البيضاء، 1991.

16- القرضاوي، يوسف، الأقليات الدينية والحل الإسلامي،ط 3، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1418ه.

17- القضاة، البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج 2، تحقيق علي محي الدين داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 1982.

18- منصور، علي علي ،الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د ط، د ت، دار العلم – القاهرة.

2. القانــون الدولي:

1- أبو الوفاء. أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين- دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض- السعودية، 2009.

2- أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ط5، 2008.

3- الحداد، حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي- الاستعمار الاستيطاني- إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

4- الحسيني، جلال، اللاجئون الفلسطينيون حقائق وإحصائيات، تر: لينا قطان، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني 2001.

5- خواجا، مروان، وثلنتر آجا، الهجرة والأوضاع المعيشية للاجئي المخيمات الفلسطينية في الأردن، تر: علي تستيوي الزغل، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، الأردن، 2005، ص165.

6- صالح، محسن محمد، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية (رؤية إسلامية)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت- لبنان، 2010.

7- علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان- الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، عمان -الأردن، 1997.

8- الغنيمي. محمد طلعت، قانون السلام، د ط، منشأة معارف – الإسكندرية، 1993.

9- اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة، حزب الشعب الاشتراكي العربي، سلسلة الإصدارات الخاصة2، تشرين الثاني 2008.

10-مركز بديل، العودة إلى ديارهم، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ط3، أيار 2000.

11-مؤسسة شاهد الفلسطينية لحقوق الإنسان في لبنان، التقرير السنوي لعام2010، بيروت-لبنان.

3. الرسائل الأكاديمية:

1- الحليبة، محمد بن عبد الله، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، إشراف أ.د محمد بن عبد الله عرفة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

2- السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله،حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، إشراف: أ.د رضا متولي وهدان، الرياض، 2006.

3- فاصلة، عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، إشراف د.بوسلطان محمد، جامعة وهران، 2006-2007.

4- المسعود، فهد محمد علي، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير-العدالة الجنائية، إشراف: أ.د. زيد عبد الكريم الزيد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

5- معروق، سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير- علوم قانونية، إشراف ذ.حسين قادري، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009.

6- المورقي، محمد بن عبد ربه، أحكام اللجوء في الفقه الإسلامية القانون الدولي، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، 1419.

4. المجلات والصحف والدوريات:

1- بدوان علي، الفلسطينيون في سوريا، مجلة الفكر السياسي عدد 24، 2006.

2- الخالدي، محمد علي، حق العودة ، نشرة الهجرة القسرية مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد العدد 7 يوليو تموز 2000.

3- سميث ميريل، عزل اللاجئين: إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، مجلة فيوجي سيرفاي، عدد خاص، د ت.

4- ضميرية،عثمان بن جمعة، العلاقات الدولية العامة مع غير المسلمين في القرآن والسنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد3، مجلد4، أكتوبر 2008.

5- غيل، غاي غوردين، تغير مفهوم الملجأ واللاجئ، نشرة الهجرة القسرية، العدد 10، عن مفوضية شؤون اللاجئين، مركز دراسة اللاجئين، جامعة أكسفورد، جويلية 2001.

6- الفارا، عبد القاسم قاسم، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، مجلة دار العلوم، جامعة القاهرة، د ع، أفريل2009.

7- كناعنة، محمد، موعدا مع العودة قادم لا محال، حق العودة والدولة الديمقراطية العلمانية، مجلة أجراس، عن هيئة أجراس العودة، مؤتمر حيفا، 2008/06/21/20.

8- مندس، هاني، مشروعات التوطين، مجلة الشؤون الفلسطينية، العدد 78، أيار 1978.

9- يوسف، طارق مصباح، اندماج أم اغتراب، نشرة الهجرة القسرية، العدد 10، عن مفوضية شؤون اللاجئين، مركز دراسة اللاجئين، جامعة أكسفورد، جويلية 2001.

5. المواقع الإلكترونية:

1- أبو الخير، مصطفى، حق تعويض اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مجلة خالد العسكرية، العدد 99، 2009/12/01، منشور بالعنوان الإلكتروني www.noseej.com

2- عبد الشهيد، سنان طالب، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، بحث منشور، كلية القانون- جامعة الكوفة- العراق، 2008، مأخوذ من www.koofa-university.com

3- موقع موطني للدراسات والأبحاث، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ص04. منشور بالعنوان الإلكتروني www.mawteny.org

فهرس الموضوعات

كلمة شكـــــــر ....
إهـــــــــداء ....
مقدمــــــــــة...أ
الفصل الأول: حقوق اللاجئين في القانون الدولي للاجئين 01
توطئة 02
المبحث الأول: الحقوق العامة... 05
المطلب الأول: عدم الرد..05
المطلب الثاني: عدم فرض عقوبات على دخول اللاجئ بطريقة شرعية........................10
المطلب الثالث: الحق في المساواة وعدم التمييز. 16
المبحث الثاني: الحقوق المدنية والسياسية.. 21
المطلب الأول: الحقوق المدنية...21
الفرع الأول الحق في الحصول على وثائق ثبوتية.. 22
الفرع الثاني: الحق في التنقل والحركة... 25
الفرع الثالث: الحق في المعتقد وممارسة الشعائر الدينية...................................... 29
الفرع الرابع: الحق في التقاضي.. 32
المطلب الثاني: الحقوق السياسية..34
الفرع الأول: حق الترشح والتصويت.. 34
الفرع الثاني: حق التجنس.. 35
الفرع الثالث: حق الحماية الدبلوماسية. 36
الفرع الرابع: الحق في حرية التعبير والاجتماع.. 39

المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية... 41

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية. 22

الفرع الأول: حق تكوين أسرة.. 42

الفرع الثاني: حق التعليم. 45

الفرع الثالث: الحق في الصحة والسلامة البدنية. 47

الفرع الرابع: الحق في الضمان الاجتماعي... 49

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية...51

الفرع الأول: الحق في مستوى معيشي لائق.. 51

الفرع الثاني: الحق في الكسب.. 53

الفرع الثالث" الحق في التملك. 55

الفصل الثاني: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية.. 58

توطئة 59

المبحث الأول: الحقوق العامة.. 63

المطلب الأول: الحق في المساواة وعدم التمييز...63

المطلب الثاني: عدم الرد. 66

المطلب الثالث: عدم فرض عقوبات على دخول اللاجىء بطريقة غيرشرعية........................70

المبحث الثاني: الحقوق المدنية والسياسية... 76

المطلب الأول: الحقوق المدنية...76

الفرع الأول: الحق في الحياة. 76

الفرع الثاني: حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية. 79

الفرع الثالث: الحق في التقاضي... 83

الفرع الرابع: الحق في التنقل. 86

المطلب الثاني: الحقوق السياسية...90

الفرع الأول: حق الترشح والتصويت. 90

الفرع الثاني: حق الحماية الدبلوماسية. 91

المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.. 94

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية. 94

الفرع الأول: الحق في الكسب... 94

الفرع الثاني: الحق في الإرث. 96

الفرع الثالث" الحق في المسكن. 98

الفرع الرابع: الحق في التملك. 99

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية. 102

الفرع الأول: حق تكوين أسرة..102

الفرع الثاني: حق التمتع بالمرافق العامة "الضمان الاجتماعي"...104

الفرع الثالث: الحق في التعليم. 106

الفصل الثالث : حقوق اللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم في البلدان العربية 108

توطئة **109**

المبحث الأول: حقوق اللاجئين الفلسطينيين.. 113

المطلب الأول: تقرير المصير وحق العود. 113
الفرع الأول: حق تقرير المصير.. 113
الفرع الثاني: حق العودة. 117
المطلب الثاني: الحق في الاندماج المحلي وعدم التوطين... 121
الفرع الأول: الحق في الاندماج المحلي.. 121
الفرع الثاني: الحق في عدم التوطين. 123
المطلب الثالث: الحق في التعويض.. 125
المبحث الثاني: أوضاع اللاجئين في البلدان العربية.. 130
المطلب الأول: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا. 131
الفرع الأول: الأوضاع القانونية والمدنية والسياسية. 132
الفرع الثاني: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. 134
المطلب الثاني: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. 135
الفرع الأول: الأوضاع القانونية والمدنية والسياسية. 136
الفرع الثاني: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. 137
المطلب الثالث: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن.. 140
الفرع الأول: الأوضاع القانونية والمدنية والسياسية. 141
الفرع الثاني: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. 143
الخاتمة.. 147
النتائج و التوصيات 150
كشاف المصطلحات.. 152
فهرس الآيات... 161

فهرس الأحاديث...166
قائمة المصادر و المراجع...168
فهرس الموضوعات..159
كشاف المصطلحات..175

ملخص

يعتبر اللجوء من بين أهم المشاكل التي واجهت الإنسانية عبر مرّ العصور، ولعلّه وفي ظل البحث عن الأمان يتعرض هؤلاء الأشخاص لمضايقات ومساومات وبخس لحقوقهم الآدمية في بلدان اللجوء، خاصة إذا ما اعتبروا وافدين جددا يأخذون من مواطني الدول المضيفة فرص العمل والمأوى، ويضيفون أعباء اقتصادية ومالية على الدول المضيفة.

وما يؤكّد على أهمية البحث أيضا، وبعد التطرق لحقوق اللاجئين الفلسطينيين كنموذج، هو تبيان ما مدى التزام الدول بمحتوى الاتفاقيات المبرمة بينها في صون اللاجئين وحماية حقوقهم وتمتعهم خاصة بحق العودة، أم أن سياسة الكيل بمكيالين هي من تفرض نفسها،

تتمحور إشكالية البحث حول إمكانية هذه الفئة من اللاجئين الذين هجروا أوطانهم نتيجة الاضطهاد والتمتع بحقوقهم الأساسية المسلوبة منها في ظل الدول المضيفة، أو من خلال تواجدها في الدول المضيفة، أو لجوئها إليها، ومنه جاء موضوع البحث الموسوم بـ: "حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية - حقوق اللاجئين الفلسطينيين أنموذجا-"

قسم البحث إلى ثلاثة فصول، يهتم الفصل الأول الموسوم بـ: "حقوق اللاجئين في القانون الدولي للاجئين" بدراسة قانونية محضة لأهم حقوق اللاجئين المذكورة في القانون الدولي وقسم إلى ثلاثة مباحث، يعرض المبحث الأول أهم الحقوق العامة بينما تطرق المبحث الثاني للحقوق المدنية والسياسية، أما المبحث الثالث فقد عنى بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية..

ويتطرق الفصل الثاني إلى "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية"، وقُسّم بدوره إلى ثلاثة مباحث عالجت في مبحثها الأول الحقوق العامة، وفي المبحث الثاني الحقوق المدنية والسياسية، أما المبحث الثالث فعالج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وجاء الفصل الثالث المعنون بـ: حقوق اللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم في البلدان العربية كدراسة تطبيقية تبرز حقوق اللاجئين الفلسطينيين في المبحث الأول، كما يدرس المبحث الثاني أوضاع اللاجئين في البلدان العربية. إن التطرق إلى هذا النموذج كان محاولة لدراسة قضية الشعب المهجر من بلده الذي أطلق عليه اسم لاجئ، محاولة من الدول الداعمة لإسرائيل إفراغ هذه القضية من محورها الرئيسي والأساسي.

الكلمات المفتاحية:

اللجوء؛ القانون؛ الوطن؛ الحقوق؛ الشريعة؛ فلسطين؛ السلام؛ الاتفاقيات؛ المجتمع؛ القضية.

نوقشت يوم: 11جوان2013